

وظيفة القضاة

المؤلف: آية .. العظمى المحقق الكابلي

الناشر: مكتب المعظم له

تاريخ النشر: ١٠ / ٩ / ١٣٨٣

تمهيد

كتاب القضاء

كتاب القضاء

فصل في احكام اليمين

حكم اليمين مع الشاهد الواحد

فصل فى القسمة

فصل فى أحكام الدعاوى

فصل فى دعوى الاملاك

فصل فى الاختلاف فى العقود

فصل فى دعوى الموارىث

كتاب الشهادات

فصل فى شرائط الشهادة و هى امور

كتاب الحدود

الحدود و اسبابها: و هي ستة عشرة

أولّ الزنا

حدّ الزانى

الثانى: اللّواط

الثالث: التفخيذ

الرابع: تزويج ذميّة على مسلمة بغير اذنها

السادس: السحق

السابع: القيادة

الثامن: القذف

التاسع: سب النبي ((صلى الله عليه وآله))

العاشر: دعوى النبوة

الحادي عشر: السحر

الثاني عشر: شرب المسكر

الحد و كيفيته

الثالث عشر: السرقة

مقدار المسروق

مايثبت به حد السرقة

حدّ القطع

الرابع عشر: بيع الحر

الخامس عشر: المحاربة

السادس عشر: الارتداد

التعزيرات

كتاب القصاص

الفصل الاول في قصاص النفس

شروط القصاص

(الاول): التساوى فى الحرية و العبودية

الشرط الثانى

الشرط الثالث: ان لا يكون القاتل ابا للمقتول،

الشرط الرابع) ان يكون القاتل بالغاً عاقلاً

الشرط الخامس) ان يكون المقتول محقون الدم

الفصل الثانى فى دعوى القتل و ما يثبت به

الفصل الثالث فى القسامة

الفصل الرابع فى احكام القصاص

الفصل الخامس فى قصاص الاطراف

كتاب الديات

فصل فى موجبات الضمان

فروع

فروع التسبيب

فروع تراحم الموجبات

ديات الأعضاء و فيها فصول

الفصل الاول فى دية القطع

الاول: الشعر

الثانى: العينان

الثالث: الأنف

الرابع: الاذنان

الخامس: الشفتان

السادس: الاسنان

السابع: اللسان

الثامن: اللحيان

التاسع: اليدان

العاشر: الأصابع

الحاد يعشر: النخاع

الثاني عشر: الشديان

الثالث عشر: الذكر

الرابع عشر: الشفران

الخامس عشر: الاليتان

السادس عشر: الرجلان

الفك و الجرح فى غير الرأس

دية الجناية على منافع الاعضاء

دية الشجاج و الجراح

فصل فى دية الحمل

فصل فى العزل و الاجهاض

فصل فى الجناية على الحيوان

كفارة القتل

فصل فى العاقلة

شروع الجرح فى الإندمال

تمهيد

▲ تمهيد

ارباب العلم و الفضل من سمachtه تدريس كتاب القضاء و الشهادات و... و تدوين رسالة فى هذه الابواب فلبى طلبهم و شرع فى التدريس و الكتابة و لما كانت رسالة تكملة المنهاج لآية الله العظمى الخوئى ((قدس سره)) من احسن الرسائل العملية فى هذه المجال من جهة الاختصار و الشمول و الاستيعاب فاختر سمachtه ادراج فتاواه خلالها مع اضافات هامه و حذف مطالب غير اللازمة.

مكتب آية الله العظمى المحقق الكابلى (مدظله العالى)

قم المقدسة ٣٠ / ٧ / ١٣٨٣

كتاب القضاء

▲ كتاب القضاء

الحمد لله رب العلمين و الصلاة و السلام على اشرف الانبياء و المرسلين محمد و آله الطاهرين و اللعنة الدائمة على اعدائهم
و منكرى فضائلهم اجمعين

كتاب القضاء

و هو فصل الخصومة بين المتخاصمين ممن له اهلية لذلك و هو و الحكم هنا بمعنى واحد كما يدل على ذلك صحيحة
ابى خديجه قال ابو عبدالله ((عليه السلام)): اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور و لكن انظروا الى رجل منكم
يعلم شيئا من قضايانا، فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحا كموا اليه (١) و فى مقبولة عمر بن حنظلة عنه ((عليه
السلام)) قال ينظران (اي المتخاصمين) من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا،
فليرضوا به حكماً، فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا، فلم يقبل منه، فانما استخف بحكم الله و علينا ردّ،
و الرّاد علينا، الراد على الله و هو على حد الشرك بالله (٢) ثم ان الفرق بين القضاء و الفتوى لا يكاد يخفى فان الفتوى
تتحقق ببيان الحكم الكلى و القضاء انما هو بتطبيق الحكم لى

الموضوع فى الخارج. و خطر القضاء عظيم و قد وردان القاضى على شفير جهنم و فى الخبر عن الصادق ((عليه السلام))
قال: القضاة اربعة ثلاثة فى النار و واحد فى الجنة: رجل قضى بجور و هو يعلم فهو فى النار و رجل قضى بجور و هو
لا يعلم فهو فى النار و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم فهو فى النار و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو فى الجنة (٣) و
عن على ((عليه السلام)) انه قال يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه الا نبي او وصى نبي او شقى (٤) ١

(مسألة ١): القضاء واجب كفايى فان وجد من به الكفاية لا يجب على غيره، ٢

(مسألة ٢): اذالم يوجد فى البلد و لا فى اطرافه من يصلح للقضاء و كانت الحاجة اليه شديدة فهل يمكن نصب من لم
يكن مجتهداً؟ فيه تأمل و اشكال و المشهور عدم الجواز و لكنه يمكن أن يقال: يجوز نصب العالم الفاضل العادل الذى
له ملكة العدالة القوية و معرفة بمسائل القضاء من الرسالة ففى كل مورد امكن فصل الخصومة بالمصالحة استناب من

المتخاصمين و صالح بينهما و ان لم يمكن ذلك ثقل فتوى المرجع و ماهو نظره عند قيام البينة على المدعى و عند انتفائها يقول: الحلف يتوجه الى المنكر فان طالبه المدعى لابد من احلافه، هذا اذا كان مدعياً للاثبات

٣ (مسألة ٣): اذا كان مديناً لشخص و كان يدعى أدائه للدين فان كان له بينة على ذلك فهو و الا فيتوجه الحلف الى الدائن حيث انه منكر للاداء، فهنا حلفه الحاكم و ان لم يطالبه المدين، لانّ ما دل على أن احلاف المنكر انما يكون بعد مطالبة المدعى للحلف انما هو فيما اذا كان المدعى مدعياً لاثبات لحق على

المدعى عليه، و اما اذا كان دعواه اداء الدين و اسقاط الحق، فلايتوقف الاحلاف على مطالبة المدعى فانه يمكن ان لايطالب احلاف المنكر فالخصومة تبقى بحالها و يضاع حق الدائن.

٤ (مسألة ٤): الاحوط عدم اخذ الاجرة من المتخاصمين فى القضاء و لكن اخذها على الكتابة لامانع منه

٥ (مسألة ٥): تحرم الرشوة على القضاء بلافق بين الآخذ و الباذل.

٦ (مسألة ٦): هل يكون تعيين القاضى بيد المدعى، او بيده و المدعى عليه معاً؟، فيه تفصيل، فان كان القاضى منصوباً، فالتعيين بيد المدعى، و امّا قاضى التحكيم فتعيينه بيدهما معاً، و امّا اذا تداعيا و اختلفا فى تعيينه فالمرجع هو القرعة.

٧ (مسألة ٧): اذا توقف انقاذ الحق على اعطاء الرشوة فهل يجوز ام لا؟ الظاهر هو الأول و لكن الاخذ حرام على القاضى و كذا الكلام اذا توقف على الترافع عند قاضى الجور، فيجوز لئلا يبطل حقه

٨ (مسألة ٨): يعتبر فى القاضى أمور:

(الأول): البلوغ

(الثانى): العقل

(الثالث): الذكورة

(الرابع): الايمان

(الخامس) طهارة المولد

(السادس): العدالة

(السابع): الرشد

(الثامن): الضبط على الاحوط

(التاسع): الاجتهاد على المشهور، و لكنك عرفت ان عدم التمكن من الوصول الى المجتهد، يوجب جواز نصب القاضى العارف بمسائل القضاء من المعصوم او نائبه العام، و كذا لا يعتبر الاجتهاد فى قاضى التحكيم و ان ادعى الاجماع على اعتباره، فان الاجماع المحصل غير حاصل و المنقول ليس بحجة. نعم يعتبر

فيه ان يكون عارفا بمسائل القضاء و ان كان عن تقليد.

٩ (مسألة ٩): كما ان القاضى يقضى بالبينه و الإقرار و الحلف كذلك له ان يقضى بعلمه، و لافرق فى ذلك بين حق الله و حق الناس، نعم لا يجوز اقامة الحد قبل ان يطالب صاحب الحق كما سيجئ انشاء الله تعالى

١٠ (مسألة ١٠): يعتبر فى سماع الدعوى ان يكون المدعى جازما بالحق، فلا يسمع اذا كان ظانا او شاكاً

١١ (مسألة ١١): اذا ادعى شخص مالا على آخر، فالآخر لا يخلو من ان يعترف له او ينكر عليه أو يسكت، فهنا صور ثلاث: الاولى اعتراف المدعى عليه، فيحكم الحاكم على طبقه، فيؤخذ به الثانية انكار المدعى عليه فيطالب المدعى بالبينه، فان اقامها حكم على طبقها، و الاً أحلف المنكر بمطالبة المدعى إحقافه فان حلف سقطت الدعوى و لا يحل للمدعى بعد حكم الحاكم، التقاض من مال الحالف. نعم لو كذب الحالف نفسه جاز للمدعى مطالبته بالمال، فان

امتنع حلت له المقاصة من ماله. الثالثة سكوت المدعى عليه، فيطالب المدعى بالبينه فان لم يقمها و طالب المدعى إحقافه، يحلفه الحاكم، فان حلف فهو و الارء الحاكم الحلف على المدعى. و أما اذا ادعى المدعى عليه الجهل بالحال، فان لم يكذبه المدعى، فليس له إحقافه، و الاً أحلفه على عدم العلم.

١٢ (مسألة ١٢): لا تسمع بينة المدعى على دعواه بعد حلف المنكر و حكم الحاكم له.

١٣ (مسألة ١٣): اذا امتنع المنكر عن الحلف ورده على المدعى فان حلف المدعى ثبت دعواه و ان نكل سقطت دعواه

١٤ (مسألة ١٤): لو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف و لم يرد الحلف، فالحاكم يرد الحلف على المدعى فان حلف حكم له

١٥ (مسألة ١٥): ليس للحاكم احلاف المدعى بعد اقامة البينة الا اذا كانت دعواه على الميت، فعند إذ للحاكم مطالبته باليمين على بقاء حقه فى ذمته زائدا على بينته لوجود النص

١٦ (مسألة ١٦): الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدين فلو ادعى عيناً كانت بيد الميت و اقام بيّنة على ذلك، قبلت منه بلا حاجة الى اليمين لأن النص مختص بالدين.

١٧ (مسألة ١٧): لافرق فى الدعوى على الميت بين ان يدعى المدعى ديناً لنفسه او لموكله او لمن هو ولى عليه، ففى جميع ذلك لا بد فى ثبوت الدعوى من ضم اليمين الى البينة، كما لافرق بين كون المدعى وارثا او وصياً او اجنبياً.

١٨ (مسألة ١٨): لو ثبت دين الميت بغير بينة كما اذا اعترف الورثة بذلك او ثبت ذلك بعلم الحاكم او بشياع مفيد للعلم و احتمل ان الميت قد اوفى دينه، فهل يحتاج فى مثل ذلك الى ضم اليمين ام لا؟ وجهان الاحوط الأول.

١٩ (مسألة ١٩): اذا كان للميت دين على احد و اقام الوصى أو الوارث بينة عليه، فهل يتوقف ثبوته على ضم يمين المدعى

ايضاً؟ الاظهر عدمه.

٢٠ (مسألة ٢٠): لو اقام المدعى على الميت شاهدا واحدا و حلف فالمعروف ثبوت الدين بذلك، و هل يحتاج الى يمين آخر؟ فيه خلاف و الاظهر عدم الثبوت بذلك و ان ضم اليه يميناً آخر.

٢١ (مسألة ٢١): لو قامت البينة بدين على صبي او مجنون او غائب، فهل يحتاج الى ضم اليمين؟ الاحوط ذلك.

٢٢ (مسألة ٢٢): لا يجوز الترافع الى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الاول و لا يجوز للآخر نقض حكم الأول، الا اذا لم يكن الحاكم الاول واجدا للشرائط او كان حكمه مخالفاً لما ثبت من الكتاب و السنة قطعاً.

٢٣ (مسألة ٢٣): اذا طالب المدعى حقه و كان المدعى عليه غائباً و لم يمكن احضاره فعلاً، فحينئذ ان اقام البينة على مدعاه، حكم الحاكم له بالبينة، و اخذ حقه من اموال المدعى عليه و دفعه له و اخذ منه كفيلاً بالمال، و الغائب اذا قدم فهو على حجته، فان اثبت عدم استحقاق المدعى شيئاً عليه، استرجع الحاكم مادفعه للمدعى و دفعه للمدعى عليه.

٢٤ (مسألة ٢٤): اذا كان الموكل غائباً و طالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حق، و ادعى الغريم التسليم الى الموكل او الابرء، فان اقام البينة على ذلك، فهو، و الا فعليه ان يدفعه الى الوكيل.

٢٥ (مسألة ٢٥): اذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص و امتنع المحكوم عليه عن الوفاء، جاز للحاكم حبسه و اجباره على الاداء، نعم اذا كان المحكوم عليه معسراً لم يجز حبسه، بل ينظره الحاكم حتى يتمكن من الاداء

س ج ٢٧ جديد و ١٨ قديم ب ١ من ابواب صفات القاضى ح: ٥ ١٠ ٢ - س ج ٢٧ جديد و ١٨ قديم ب ١١ من ابواب صفات القاضى ح: ١ ٣ - س ج ٢٧ جديد و ١٨ قديم ب ٤ من ابواب صفات القاضى ح ٤٦ - س ج ٢٧ جديد و ١٨ قديم ب ٣ من ابواب صفات القاضى ح ٢

كتاب القضاء

▲ كتاب القضاء

الحمد لله رب العلمين و الصلاة و السلام على اشرف الانبياء و المرسلين محمد و آله الطاهرين و اللعنة الدائمة على اعدائهم و منكرى فضائلهم اجمعين

فصل فى احكام اليمين

▲ فصل فى احكام اليمين

(مسألة ٢٦): لا يصح الحلف الا بالله و اسمائه تعالى و لا تعتبر ان يكون بلفظ عربى، بل يصح بكل ما يكون ترجمة لاسمائه سبحانه

٢٧ (مسألة ٢٧): يجوز للحاكم ان يحلف اهل الكتاب بما يعتقدون به و لا يجب الزامهم بالحلف بالله تعالى فقط فيجوز ان يحلفهم بكتابتهم

٢٨ (مسألة ٢٨): هل يعتبر فى الحلف المباشرة او يجوز فيه التوكيل فيحلف الوكيل نيابة عن الموكل؟ الظاهر هو اعتبار المباشرة.

٢٩ (مسألة ٢٩): اذا علم ان الحالف قد ورى فى حلفه و قصد به شيئاً آخر، ففي كفايته و عدمها خلاف و الاظهر عدم الكفاية.

٣٠ (مسألة ٣٠) لو كان الكافر غير الكتابى المحترم ماله كالكافر الحربى او المشرك او الملحّد و نحو ذلك، فقد ذكر بعضهم انه يستحلفون بالله، و ذكر بعض انهم يستحلفون بما تعتقدون به، و لكن الظاهر انهم لا يستحلفون بشئ و لا تجرى عليهم احكام القضاء

٣١ (مسألة ٣١): المشهور عدم جواز حلف الحاكم احدا الا فى مجلس قضائه و لكن لادليل عليه، فالأظهر الجواز.

٣٢ (مسألة ٣٢): لا تثبت الدّعى فى الحدود الا بالبينة او الاقرار، و لا يتوجه اليمين فيها على المنكر

٣٣ (مسألة ٣٣): يحلف المنكر للسرقة مع عدم البينة فان حلف سقط عنه الغرم، و لو اقام المدعى شاهدا و حلف غرم المنكر و أمّا الحد فلا يثبت الا بالبينة او الاقرار و لا يسقط بالحلف فاذا قامت البينة بعد الحلف، جرى عليه الحد.

حكم اليمين مع الشاهد الواحد

▲ حكم اليمين مع الشاهد الواحد

٣٤ (مسألة ٣٤): تثبت الدعوى فى الاموال بشاهد عدل واحد و يمين المدعى، و المشهور على انه يعتبر فى ذلك تقديم الشاهد على اليمين و فيه اشكال و ان كان الاحوط ذلك، هذا كله فى الدعوى على غير الميت، و اما الدعوى عليه فقد تقدم الكلام فيها.

٣٥ (مسألة ٣٥): الظاهر ثبوت المال المدعى به بهما مطلقا عينا كان او ديناً، و هل يثبت بهما غير المال من الحقوق الآخر كالطلاق و العتق و الخلع و غير ذلك؟ الأقرب الثبوت. و اما حقوق الله و رؤية الهلال فلا تثبت بهما

٣٦ (مسألة ٣٦): اذا ادعى جماعة مالا لمورثهم و اقاموا شاهداً واحداً فان حلفوا جميعاً، قسم المال بينهم بالنسبة و ان حلف بعضهم و امتنع الآخرون ثبت حق الحالف دون الممتنع، فان كان المدعى به ديناً، اخذ الحالف حصته و لا يشاركه فيها غيره، و ان كان عينا شاركه فيها غيره، و كذلك الحال فى دعوى الوصية بالمال لجماعة فانهم اذا اقاموا شاهداً، ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع.

٣٧ (مسألة ٣٧): لو كان بين الجماعة المدعين مالا لمورثهم، صغير، فهل لوليه الحلف لاثبات حقه او تبقى حصته الى ان يبلغ؟ الجواب: المشهور انه ليس لوليه الحلف باعتبار انه ليس صاحب الحق، و المعتبر انما هو حلف صاحب الحق. و هو الاقوى. و عليه اذا مات الصبى قبل بلوغه قام وارثه مقامه، فان حلف فهو، و الا فلاحق له.

٣٨ (مسألة ٣٨): اذا ادعى بعض الورثة ان الميت قد اوقف عليهم داره مثلاً نسلاً بعد نسل و انكره الآخرون فان اقام المدعون البينة تثبت الوقفية و كذلك ان كان لهم شاهد واحد و حلفوا جميعاً و ان امتنع الجميع لم تثبت الوقفية و قسم المدعى به بين الورثة بعد اخراج الديون و الوصايا ان كان على الميت دين

او كان له وصية، و بعد ذلك يحكم بوقفية حصة المدعى للوقفية اخذاً باقراره و لو حلف بعض المدعين دون بعض ثبت الوقفية فى حصة الحالف، فلو كان للميت وصية او كان عليه دين اخرج من الباقي ثم قسم بين سائر الورثة.

٣٩ (مسألة ٣٩): اذا امتنع بعض الورثة من الحلف ثم مات قبل حكم الحاكم، قام وارثه مقامه، فان حلف ثبت الوقف في حصته و الا فلا.

فصل في القسمة

▲ فصل في القسمة

٤٠ (مسألة ٤٠): تجرى القسمة في الاعيان المشتركة المتساوية الأجزاء، و للشريك ان يطالب شريكه بقسمة العين فان امتنع اجبر عليها.

(مسألة ٤١) تتصور القسمة في الاعيان المشتركة غير المتساوية الاجزاء على صور:

(الاولى): أن يتضرر الكل بها.

(الثانية): ان يتضرر البعض دون البعض

(الثالثة): ان لا يتضرر الكل، فعلى الاولى لا تجوز القسمة بالاجبار و تجوز بالتراضى. و على الثانية فان رضى المتضرر بالقسمة فهو و الا فلا يجوز اجباره عليها، و على الثالثة يجوز اجبار الممتنع عليها

٤٢ (مسألة ٤٢): اذا طلب احد الشريكين القسمة لزمته اجابته سواء كانت القسمة قسمة افراز او قسمة تعديل. الاولى كما اذا كانت العين المشتركة متساوية الاجزاء من حيث القيمة كالحبوب و الادهان و النقود و ماشاكل ذلك. الثانية كما اذا كانت العين المشتركة غير متساوية الاجزاء من جهة القيمة كالثياب و الدور و الدكاكين و البساتين و الحيوانات و ما شاكلها ففي مثل ذلك لا بد اولاً من تعديل السهام من حيث القيمة كان كان ثوب يسوى ديناراً و ثوبان يسوى كل منهما

نصف دينار، فيجعل الاول سهماً و الاخران سهماً ثم تقسم بين الشريكين و اما اذا لم يمكن القسمة الا بالرد كما اذا كان المال المشترك بينهما سيارتين تسوى احديهما الف دينار مثلاً، و الاخرى الف و خمس مائة، ففي مثل ذلك لا يمكن التقسيم الا بالرد بان يرد من اخذ الاعلى منهما الى الآخر مأتين و خمسين ديناراً، فان تراضيا بذلك فهو و الا اقرع بينهما.

٤٣ (مسألة ٤٣): لو كان المال المشترك بينهما غير قابل للقسمة خارجاً و طلب احدهما القسمة و لم يتراضيا على ان يتقبله احدهما و يعطى الآخر حصته من القيمة، اجبرا على البيع و قسم الثمن بينهما

٤٤ (مسألة ٤٤): اذا كان المال غير قابل للقسمة بالافراز او التعديل و طلب احد الشريكين القسمة بالرد و امتنع الآخر عنها اجبر الممتنع عليها، فان لم يمكن جبره عليها، اجبر على البيع و قسم ثمنه بينهما و ان لم يمكن ذلك ايضاً باعه الحاكم الشرعى او وكيله و قسم ثمنه بينهما.

٤٥ (مسألة ٤٥): القسمة عقد لازم، فلا يجوز لاحد الشريكين فسخه و ان ادعى وقوع الغبن و الاشتباه فيها، فان اثبت ذلك بالبينة، فهو و الا فلا تسمع دعواه، نعم لو ادعى علم شريكه بالغبن فله احلافه على عدم العلم.

٤٦ (مسألة ٤٦): اذا ظهر بعض المال مستحقاً للغير بعد القسمة فان كان فى حصة احدهما دون الآخر بطلت القسمة و ان كان فى حصّتهما معاً، فان كانت النسبة متساوية، صحت القسمة و وجب على كل منهما رد ما اخذه من مال الغير الى صاحبه و ان لم تكن متساوية كما اذا كان ثلثان منه فى حصّة احدهما و حصة منه فى حصة الآخر بطلت القسمة ايضاً.

٤٧ (مسألة ٤٧): اذا قسم الورثة تركة الميت بينهم ثم ظهر دين على الميت، فان أدى الورثة دينه او أبرأ الدائن ذمته او تبرع متبرع به صحت القسمة، و الا بطلت، فلا بد أولاً من أداء دينه منها ثم تقسيم الباقي بينهم.

▲ فصل فى أحكام الدعاوى

٤٨ (مسألة ٤٨): المدعى هو الذى يدعى شيئاً على آخر و يكون ملزماً باثباته عند العقلاء، كان يدعى عليه شيئاً من مال، او حق او غيرهما او يدعى وفاء دين أو اداء دين كان واجباً عليه و نحو ذلك، و يعتبر فيه البلوغ و العقل، و قيل يعتبر فيه الرشد ايضاً و لكنه لا دليل عليه.

٤٩ (مسألة ٤٩): يعتبر فى سماع دعوى المدعى ان يكون دعواه لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه، فلا تسمع دعواه مالا لغيره الا ان يكون وليه او وكيله او وصيه، كما يعتبر فى سماع الدعوى ان يكون المتعلق امراً سائغاً و مشروعاً، فلا تسمع دعوى المسلم على آخر فى ذمته خمراً او خنزيراً او ماشاً كليهما، و ايضاً يعتبر ان يكون متعلق دعواه ذا اثر شرعى فلا تسمع دعوى الهبة او الوقف من دون اقباض.

٥٠ (مسألة ٥٠): اذا كان المدعى غير من له الحق كالولى و الوصى او الوكيل المفوض، فان تمكن من اثبات مدعاه باقامة البينة، فهو و الاّ فله إحلاف المنكر، فان حلف سقطت الدعوى، و ان رد المنكر الحلف على المدعى، فان حلف ثبت الحق و ان لم يحلف سقطت الدعوى من قبله فحسب و لصاحب الحق تجديد الدعوى بعد ذلك

٥١ (مسألة ٥١): اذا كان مال شخص فى يد غيره جاز له اخذه منه بدون اذنه و اما ان كان ديناً فى ذمته، فان كان المدعى عليه معترفاً بذلك و باذلاً له، فلا يجوز له اخذه من ماله بدون اذنه، و كذلك الحال اذا امتنع و كان امتناعه عن حق كما اذا لم يعلم بثبوت ماله فى ذمته، فحينئذ يترافعان عند الحاكم و اما اذا كان امتناعه عن ظلم سواء كان معترفاً به او جاحداً جاز لمن له الحق المقاصة من امواله، الظاهر انه لا يتوقف على اذن الحاكم الشرعى و وكيله، و ان كان تحصيل الاذن احوط، و احوط منه التوصل فى اخذ حقه الى حكم الحاكم بالتراجع عنده و كذا تجوز المقاصة عوضاً من ماله الشخصى ان لم يتمكن من اخذه منه

٥٢ (مسألة ٥٢) تجوز المقاصة من جنس المال الثابت فى ذمته و لكن مع تعديل القيمة، فلا يجوز اخذ الزائد.

٥٣ (مسألة ٥٣): الاظهر جواز المقاصة من الوديعة على كراهية.

٥٤ (مسألة ٥٤): لا يختص جواز المقاصة بمباشرة من له الحق، فيجوز له ان يوكل غيره فيها، بل يجوز ذلك للولى ايضاً، فلو كان للصغير او المجنون مال عند آخر، فجحده، جاز لوليها المقاصة منه و على ذلك يجوز للحاكم الشرعى ان يقتص من اموال من يمتنع من اداء الحقوق الشرعية من خمس او زكاة

هكذا ذكره. و فيه ان الخمس و الزكاة من العبادات و يعتبر فيها قصد القرية و لا يتحقق ذلك فى التقاص.

فصل فى دعوى الاملاك

▲ فصل فى دعوى الاملاك

(مسألة ٥٦): لو ادعى شخص مالا لا يد لاحد عليه حكم به له. فلو كان كيس بين جماعة و إدّعاه واحد منهم دون الباقيين قضى له.

(مسألة ٥٧): اذا تنازع شخصان فى مال ففيه صور:

(الاولى): ان يكون المال فى يد أحدهما.

(الثانية): ان يكون فى يد كليهما.

(الثالثة): ان يكون فى يد ثالث:

(الرابعة): ان لاتكون عليه يد.

أما الصورة الأولى، فتارة تكون لكل منهما البينة على ان المال له، و اخرى تكون لاحدهما دون الآخر و ثالثة لاتكون بينة اصلا فعلى الاول ان كان ذواليد منكرا لما ادعاه آخر، حكم بان المال له مع حلفه، و اما اذا لم يكن منكراً بل ادعى

الجهل بالحال و ان المال انتقل اليه من غيره بارث او غيره، فعندئذ يتوجه الحلف الى من كانت بينته اكثر عدداً، فاذا حلف حكم المال له و اذا تساوت البينتان فى العدد اقرع بينهما، فمن اصابته القرعة حلف و اخذ المال.

نعم اذا صدق المدعى صاحب اليد فى دعواه الجهل بالحال و لكنه ادعى ان من انتقل منه المال اليه، قد غصبه او كان المال عارية عنده او نحو ذلك، فعندئذ ان اقام البينة على ذلك، حكم بهاله و الا فهو لذى اليد. و على الثانى: فان كانت البينة للمدعى حكم بها له و ان كانت لذى اليد، حكم له مع حلفه، و اما الحكم له بدون حلفه ففيه اشكال و الاظهر العدم و على الثالث كان على ذى اليد الحلف فان حلف حكم له و ان نكل و ردّ الحلف على المدعى، فان حلف حكم له و الا فالمال لذى اليد. و اما الصورة الثانية ففيها ايضاً قد تكون لكل منهما البينة و اخرى تكون لأحدهما دون الآخر و ثالثة لابينة اصلاً. فعلى الاول ان حلف كلاهما او لم يحلفا معاً، قسم المال بينهما بالسوية، و ان حلف احدهما دون الآخر، حكم بان المال له. و على الثانى كان المال لمن كانت عنده بينة مع يمينه و فى جواز الاكتفاء، بالبينة وحدها اشكال و الاظهر عدمه. و على الثالث يتوجه الحلف اليهما، فان حلفا حكم بتنصيب المال بينهما و كذلك الحال فيما اذا لم يحلفا جميعاً، و ان حلف احدهما دون الآخر، حكم له. و اما الصورة الثالثة، فان صدّق من بيده المال أحدهما دون الآخر، فتدخل فى الصورة الأولى و تجرى عليها احكامها بجميع شقوقها. و ان اعترف ذواليد بان المال لهما معاً، جرى عليها احكام الصورة الثانية، و ان لم يعترف بانه لهما كان حكمها حكم الصورة الرابعة و اما الصورة الرابعة، ففيها ايضاً قد تكون لكل منهما بينة على أن المال له، و اخرى تكون لأحدهما، و ثالثة لاتكون بينة اصلاً فعلى الاول ان حلفا جميعاً او نكلا جميعاً، كان المال بينهما نصفين و ان حلف احدهما و نكل الآخر كان المال للحالف. و على الثانى فالمال لمن كانت عنده البينة. و على الثالث فان حلف أحدهما دون الآخر فالمال له، و ان حلفا معا كان المال بينهما نصفين، و ان لم يحلفا كذلك، اقرع بينهما ثم ان المراد بالبينة فى هذه المسألة هو شهادة رجلين عدلين او رجل و امرأتين، و أما شهادة رجل واحد و يمين المدعى، فهي لاتكون بينة، و ان كان يثبت بها الحق على ماتقدم.

٥٦ (مسألة ٥٦): اذا ادعى مالا فى يد آخر و هو يعترف بان المال لغيره و ليس له ارتفعت عنه المخاصمة، فعندئذ - ان اقام المدعى البينة على ان المال له، حكم بها له لكن بكفالة الغير على ما مرّ فى الدعوى على الغائب.

٥٧ (مسألة ٥٧): اذا ادعى شخص مالا على آخر و هو فى يده فعلا فان اقام البينة على انه كان فى يده سابقا او كان ملكا له كذلك فلا اثر لها، و لاتثبت بها ملكيته فعلا، بل مقتضى اليد ان المال ملك لصاحب اليد، نعم للمدعى ان يطالبه بالحلف. و ان اقام البينة على ان يد صاحب اليد على هذا لمال يد امانة

له او اجارة منه، او غصب عنه، حكم بها له و سقطت اليد الفعلية عن الاعتبار نعم اذا اقام ذواليد ايضاً البينة على ان المال له فعلا حكم له مع يمينه، ولو اقرّ ذواليد بان المال كان سابقا ملكاً للمدعى و ادعى انتقاله اليه ببيع او نحوه، فان اقام البينة على مدعاه فهو، و الا فالقول قول ذى اليد السابقة مع يمينه.

فصل فى الاختلاف فى العقود

▲ فصل فى الاختلاف فى العقود

٥٨ (مسألة ٥٨): اذا اختلف الزوج و الزوجة فى العقد بان ادعى الزوج الانقطاع و ادعت الزوجة الدوام او بالعكس فالظاهر ان القول قول مدعى الدوام، و على مدعى الانقطاع اقامة البينة على مدعاه، باعتبار ان مرجع هذه الدعوى الى دعوى الاطلاق و التقييد فان من يدعى الدوام يدعى الاطلاق و من يدعى

الانقطاع يدعى التقييد و حيث ان الاطلاق عبارة عن عدم التقييد، فمن يدعى الدوام يدعى اطلاق الزوجية المنشأة من قبل الزوجين و عدم التقييد بمدة معينة و من يدعى الانقطاع يدعى تقييد الزوجية بمدة معينة، و بما انه يدعى شيئاً زائداً و هو التقييد، فعليه اثباته و اقامة البينة على ذلك فان لم يقمها، حكم بالدوام مع يمين مدعيه. و هذا هو المستفاد من موثقة ابن بكير عن ابي عبدالله (ع): ان سمي الأجل فهو متعة و ان لم يسمى الأجل فهو نكاح ثابت

(بات)(١) و كذلك الحال اذا وقع الاختلاف بين ورثة الزوج و الزوجة

٥٩ (مسألة ٥٩): اذا ثبت الزوجية باعتراف كل من الرجل و المرأة، و ادعى شخص آخر زوجيتها له، فان اقام البينة على ذلك فهو، و الا فله احلاف ايها شاء.

٦٠ (مسألة ٦٠): اذا ادعى رجل زوجية امرأة و هى غير معترفة بها و لو لجهلها بالحال و ادعى رجل آخر زوجيتها كذلك و اقام كل منهما البينة على مدعاه، حلف اكثرهما شهوداً و ان تساويا أقرع بينهما فايهما اصابته القرعة، كان الحلف له، و اذا لم يحلف اكثرهما عدداً او من اصابته القرعة لم تثبت الزوجية لسقوط البينتين بالتعارض.

٦١ (مسألة ٦١): اذا اختلفا فى عقد، فكان الناقل للمال مدعياً البيع، و كان المنقول اليه المال مدعياً للهيبة، فعلى مدعى البيع الاثبات. و أما اذا انعكس الأمر، فادّعى الناقل الهيبة، و ادعى المنقول اليه البيع، فالقول قول مدعى البيع و على مدعى الهيبة الاثبات، الوجه فى ذلك ان الناقل يدعى امراً زائداً و هو جواز رجوعه الى العين و اخذها منه، فعليه اثباته.

٦٢ (مسألة ٦٢): اذا ادعى المالك الاجارة و ادّعى الآخر العارية فالقول قول مدعى العارية، لان المالك يدعى اشتغال ذمة الاخر بالأجرة، فعليه الاثبات.

و لو انعكس الامر كان القول قول المالك لان مدعى الاجارة يدعى ملك المنفعة فعليه الاثبات.

٦٣ (مسألة ٦٣): اذا اختلفا فادعى المالك ان المال التالف كان قرضاً، و ادعى القابض انه كان وديعة، فالقول قول المالك مع يمينه للنص.

٦٤ (مسألة ٦٤): اذا كان المال موجوداً و كان قيمياً فادّعى المالك انه كان وديعة و ادعى القابض انه كان رهناً، فان كان الدين ثابتاً، فالقول قول القابض مع يمينه، و الا فالقول قول المالك.

٦٥ (مسألة ٦٥): اذا اتفقا فى الرهن و ادعى المرتهن انه رهن بالف درهم و ادعى الراهن انه رهن بمائة درهم، فالقول قول الراهن مع يمينه

٦٦ (مسألة ٦٦): اذا اختلفا فى البيع و الاجارة فادّعى القابض البيع، و المالك الاجارة، فالظاهر ان القول قول مدعى الاجارة و على مدعى البيع اثبات مدعاه. هذا اذا اتفقا فى مقدار العوض او كان الثمن على تقدير البيع اكثر، و الا كان المورد من موارد التداعى، فيحكم بالانفساخ مع التداعى. توضيح ذلك انه ان اقام أحدهما بينة دون الآخر، فيحكم له،

و ان لم تكن بينة اصلا، فالحكم هو التحالف فان حلف احدهما دون الآخر، يحكم له و ان حلف كلاهما، يحكم بالانفساخ و كذا اذا اقام كل منهما بينة و حلفا.

٦٧ (مسألة ٦٧): اذا اختلف البايع و المشتري فى الثمن زيادة و نقيصة فله صورتان. (الأولى) فيما اذا تلف المبيع فى يد المشتري فالقول قوله مع يمينه و على البايع اثبات زيادة الثمن شرعاً. (الثانية): فيما لو كان المبيع باقياً فى يد المشتري، فالمشهور فيها تقديم قول البايع مع يمينه و على المشتري اثبات مدعاه شرعاً، و هو الاقوى، لاطلاق قوله ((عليه السلام)) فى صحيحة عمر بن يزيد: (فان اختلف البايع و المشتري، فالقول قول رب السلعة)(٢)

٦٨ (مسألة ٦٨): اذا ادعى المشتري على البايع شرطاً كتأجيل الثمن او غير ذلك و البايع منكر له كان القول قول البايع مع يمينه و كذا اذا اختلفا فى مقدار الأجل، و ادعى المشتري الزيادة

٦٩ (مسألة ٦٩): اذا اختلفا فى مقدار المبيع مع الاتفاق على مقدار الثمن، فادعى المشتري ان المبيع ثوبان مثلاً و قال البايع انه ثوب واحد فالقول قول البايع مع يمينه. و ان اختلفا فى جنس المبيع أو جنس الثمن كان من موارد التداعى.

٧٠ (مسألة ٧٠): اذا اتفقا فى الإجارة و اختلفا فى الاجرة زيادة و نقيصة، فالقول قول مدعى النقيصة و على مدعى الزيادة الاثبات و كذلك الحال فيما اذا كان الاختلاف فى العين المستأجرة زيادة و نقيصة مع الاتفاق فى الاجرة، او كان الاختلاف فى المدة زيادة و نقيصة مع الاتفاق فى العين و مقدار

الاجرة.

٧١ (مسألة ٧١): اذا اختلفا فى مال معين فادعى كل منهما انه اشتراه من زيد و اقضه الثمن، فان اعترف البايع لاحدهما دون الآخر، فالمال للمقرله و للآخر احلاف البايع على ما يأتى سواء اقام كل منهما البينة على مدعاه ام لم يقيما جميعاً، نعم اذا اقام غير المقرله البينة على مدعاه سقط اعتراف البايع عن الاعتبار و حكم له بالمال، و على البايع حينئذ ان يرد الى المقرله ما قبضه منه باعترافه، و ان لم يعترف البايع اصلاً، فان اقام احدهما البينة على مدعاه حكم له و على الآخر احلاف البايع، فان حلف سقط حقه و ان رد الحلف اليه فان نكل سقط حقه ايضاً، و ان حلف ثبت حقه فى اخذ الثمن منه و ان اقام كل منهما البينة على مدعاه او لم يقيما جميعاً، توجه الحلف الى البايع فان حلف على عدم البيع من كل منهما، سقط حقهما، و ان حلف على عدم البيع من احدهما، سقط حقه خاصة، و ان نكل ورد الحلف اليهما، فان حلفا

معاً، قسّم المال بينها نصفين، و ان لم يحلفا جميعاً سقط حقهما و ان حلف احدهما دون الآخر، كان المال للحالف، و ان اعترف البايع بالبيع من احدهما لاعلى التعيين جرى عليه حكم دعويين على مال لايد لاحد عليه و قد تقدم حكمهما.

٧٢ (مسألة ٧٢): لو ادعى كل من شخصين مالاً في يد الآخر و اقام كل منهما البينة على ان كلا المالين له، حكم بملكية كل منهما ما في يده مع يمينه.

٧٣ (مسألة ٧٣): اذا اختلف الزوج و الزوجة في ملكية شيء، فما كان من مختصات أحدهما، فهو له و على الآخر الاثبات، و ما كان مشتركاً بينهما كامتعة البيت و اثاثه، فان علم او قامت البينة على ان المرأة جاءت بها، فهي لها، و على الزوج اثبات مدعاه من الزيادة، فان اقام البينة على ذلك، فهو و الاقله احلاف الزوجة، و ان لم يعلم ذلك، قسم المال بينهما، و كذلك الحال فيما اذا كان الاختلاف بين ورثة احدهما مع الآخر او بين ورثة كليهما.

٧٤ (مسألة ٧٤): اذا ماتت المرأة و ادعى ابوها ان بعض ما عندها من الاموال، عارية، فالأظهر قبول دعواه للنص، و اما اذا كان المدعى غيره و لو كان ابا امها، فعليه الاثبات بالبينة، و الا ففى لو ارث المرأة مع اليمين، نعم اذا اعترف الوارث بان المال كان للمدعى، و أنه وهبه للمرأة المتوفاة، انقلبت الدعوى، فعلى الوارث اثبات ما يدعيه بالبينة او استحلاف منكر الهبة.

١ - س ج ١٢ قديم و ١٨ جديد ب ١١ من ابواب احكام العقود ح ٢٢ - س ج ٢١ جديد ب ٢٠ من ابواب المتعة ح ١

فصل فى دعوى المواريث

٧٥ (مسألة ٧٥): اذا مات المسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر و اتفقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب و اختلفا فى الآخر، فعلى مدعى التقدم اثبات، و الاكان القول قول اخيه مع حلفه اذا كان منكر للتقدم، و اما اذا ادعى الجهل بالحال، فلمدعى التقدم احلافه على عدم العلم بتقدم اسلامه على موت ابيه ان ادعى عليه علمه به.

٧٦ (مسألة ٧٦): لو كان للميت ولد كافر و وارث مسلم، فمات الأب و أسلم الولد، و ادعى الاسلام قبل موت والده و انكره الوارث المسلم فعلى الولد اثبات تقدم اسلامه على موت والده، فان لم يثبت لم يرث.

٧٧ (مسألة ٧٧): اذا كان مال فى يد شخص و ادعى الآخر ان المال لمورثه الميت، فان اقام البينة على ذلك و انه الوارث له، دفع تمام المال اليه، و ان علم ان له وارثا غيره، دفعت له حصته و تحفظ حصة الغائب و بحث عنه، فان وجد دفعت له، و الا عوملت بها معاملة مجهول المالك، ان كان مجهولا او معلوما لا يمكن ايصال المال اليه و الاعومل معاملة المفقود خبره.

٧٨ (مسألة ٧٨): اذا كان لامرأة ولد واحد و ماتت المرأة و ولدها و ادعى أخ المرأة ان الولد مات قبل المرأة، و ادعى زوجها ان المرأة ماتت اولاً ثم ولدها، فالتزاع بين الأخ و الزوج انما يكون فى نصف مال المرأة و سدس مال الولد، فلو كان الاخ صادقا فى ما ادعاه يرثهما من اخته، و ان كان الزوج صادقا فيما ادعاه لا يرث الاخ شيئا لانه لا يكون وارثا مع وجود الولد للاخت و اما النصف الآخر من مال المرأة و خمسة اسداس مال الولد فللزوجة على كلا التقديرين، فعندئذ ان اقام كل منهما البينة على مدعاه، حكم بالتصنيف بينهما مع حلفهما، و كذلك الحال اذا لم تكن بينة و قد حلفا معا، و ان اقام احدهما البينة دون الآخر فالمال له، و كذلك ان حلف أحدهما دون الآخر، و ان لم يحلفا جميعا، اقرع بينهما.

٧٩ (مسألة ٧٩): حكم الحاكم انما يؤثر فى رفع النزاع و لزوم ترتيب الآثار عليه ظاهراً، و اما بالنسبة الى الواقع، فلا اثر له اصلا، فلو علم المدعى أنه لا يستحق على المدعى عليه شيئاً، و مع ذلك اخذه بحكم الحاكم، لم يجز له التصرف فيه، بل يجب رده الى مالكه، و كذلك اذا علم الوارث ان مورثه أخذ المال من المدعى عليه بغير حق.

▲ كتاب الشهادات

فصل فى شرائط الشهادة و هى امور

▲ فصل فى شرائط الشهادة و هى امور

(الاول): البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان، نعم تقبل شهادتهم فى القتل اذا كانت واجدة لشرائطها و يؤخذ بأول كلامهم و فى قبول شهادتهم فى الجرح اشكال

(الثانى): العقل فلا عبرة بشهادة المجنون حال جنونه، و تقبل حال افافته.

(الثالث): الايمان، فلا تقبل شهادة غير المؤمن، و اما المؤمن فتقبل شهادته و ان كان مخالفا فى الفروع، و تقبل شهادة المسلم على غير المسلم، و لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم، نعم تقبل شهادة الذمى على المسلم فى الوصية، اذالم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين، و لا يبعد قبول شهادة اهل كل ملة على ملّتهم.

(الرابع): العدالة، فلا تقبل شهادة غير العادل و لا بأس بقبول شهادة ارباب الصنائع المكروهة و الدنية اذا كانوا عدولا.

(الخامس): ان لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به فلا تقبل شهادة الشريك فى المال المشترك و لا شهادة صاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه بمال، و لا شهادة السيد لعبده المأذون و لا شهادة الوصى فيما هو وصى فيه، و لا شهادة من يريد دفع الضرر عن نفسه كشهادة احد العاقلة بجرح شهود

الجناية و لا شهادة الوكيل او الوصى بجرح شهود المدعى على الموكل او الموصى و لا شهادة الشريك لبيع الشقص الذى فيه حق الشفعة. و اما اذا شهد شاهدان لمن يرثانه، فمات قبل حكم الحاكم فالمشهور عدم الاعتداد بشهادتهما و لكنه مشكل و الاقرب هو القبول.

٨٠ (مسألة ٨٠): اذا تبين عدم كون الشهود واجدين لشرائط الشهادة بعد حكم الحاكم، فان كان ذلك حادثا بعد الشهادة، لم يضر بالحكم و ان علم انه كان موجوداً من قبل، و قد خفى على الحاكم بطل حكمه.

٨١ (مسألة ٨١): لاتمنع عداوة الدينية عن قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، و اما العداوة الدنيوية، فهي تمنع عن قبول الشهادة، فلا تسمع شهادة العدو على اخيه المسلم و ان لم توجب الفسق.

٨٢ (مسألة ٨٢): لاتمنع القرابة النسبية عن قبول الشهادة، فتقبل شهادة الأب لولده و عليه، و الولد لوالده و الاخ لاخيه و عليه و أما قبول شهادة الولد على والده، ففيه خلاف، و الاقرب القبول.

٨٣ (مسألة ٨٣): تقبل شهادة الزوج لزوجته و عليها. و اما شهادة الزوجة لزوجها او عليه، فتقبل اذا كان معها غيرها و كذا تقبل شهادة الصديق لصديقه و ان تأكدت بينهما الصداقة و الصحة.

٨٤ (مسألة ٨٤): لاتسمع شهادة السائل بالكف المتخذ ذلك حرفة له.

٨٥ (مسألة ٨٥): اذا تحمل الكافر و الفاسق و الصغير الشهادة و اقاموها بعد زوال المانع، قبلت و أمّا اذا اقاموها قبل زوال المانع ردّت، و لكن اذا اعادوها بعد زوال المانع، قبلت.

٨٦ (مسألة ٨٦): تقبل شهادة الضيف و ان كان له ميل الى المشهود له، و كذلك الاجير بعد مفارقتة لصاحبه، و اما شهادته لصاحبه قبل مفارقتة ففي جوازها اشكال و الأقرب عدم القبول

٨٧ (مسألة ٨٧): لايبعد قبول شهادة المتبرع بها اذا كانت واجدة للشرائط، بلافرق في ذلك بين حقوق الله و حقوق الناس.

٨٨ (مسألة ٨٨): لاتقبل شهادة ولد الزنا مطلقا الا في الشئ اليسير عرفاً، و تقبل شهادة من لم يثبت كونه ولد الزنا و ان ناله بعض الألسن.

٨٩ (مسألة ٨٩): لاتجوز الشهادة الاّ بالمشاهدة او السماع او ماشا كل ذلك و تتحقق المشاهدة في مورد الغصب و السرقة و القتل و الرضاع و ماشا كل ذلك، و تقبل في تلك الموارد شهادة الأصم و يتحقق السماع في موارد النسب و

الاقرار و الشهادة على الشهادة و المعاملات من العقود و الايقاعات و نحوها، و على هذا الضابط لا تقبل الشهادة على الملك المطلق مستندة الى اليد، نعم تجوز الشهادة على انه ملكه ظاهراً.

٩٠ (مسألة ٩٠): لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره بمجرد رؤية خطه فيها، اذا احتمل التزوير فى الخط او احتمل التزوير فى الورقة او ان خطه لم يكن لأجل الشهادة، بل كان بداع آخر، و اما اذا علم أن خطه كان بداعى الشهادة، و لم يحتمل التزوير، جازت له الشهادة و ان كان لا يذكر مضمون الورقة فعلاً.

٩١ (مسألة ٩١): يثبت النسب بالاستفاضة المفيدة للعلم عادة و يكفى فيها الاشتهار فى البلد، و تجوز الشهادة به مستندة اليها، و أما غير النسب كالوقف و النكاح و الملك و غيرها، فهى و ان كانت تثبت بالاستفاضة إلا أنه لا تجوز الشهادة بها استناداً اليها، و انما تجوز الشهادة بالاستفاضة.

٩٢ (مسألة ٩٢): يثبت الزنا و اللواط و السحق بشهادة اربعة رجال، و يثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال و امرأتين ايضاً و كذلك يثبت بشهادة رجلين و اربع نساء، الا انه لا يثبت بها الرجم، بل يثبت بها الجلد فحسب، و لا يثبت شئ من ذلك بشهادة رجلين عدلين و هذا بخلاف غيرها من الجنایات الموجبة للحد: كالسرقة و شرب الخمر و نحوهما، و لا يثبت شئ من ذلك بشهادة عدل و امرأتين و لا بشهادة عدل واحد و يمين و لا بشهادة النساء منفردات.

٩٣ (مسألة ٩٣): لا يثبت الطلاق و الخلع و الحدود و الوصية اليه و النسب و رؤية الأهلة و الوكالة و ما شاكل ذلك فى غير ما يأتى الا بشاهدين عدلين و لا يثبت بشهادة النساء لامنظمات و لامنفردات و لا بشاهد و يمين.

٩٤ (مسألة ٩٤): يثبت القتل بشهادة النساء و لكن لا يثبت بها القود لامنفردات و لامنظمات و انما يثبت بها الدية فحسب الوجه فى ذلك ان مقتضى القاعدة عدم قبول شهادة النساء لامنفردات و لامنظمات الا فى موارد خاصة التى قام الدليل على قبول شهادتهن، و نشير الى جملة من هذه الموارد فى ضمن

المسائل الآتية.

٩٥ (مسألة ٩٥): تثبت الديون و النكاح و الدية بشهادة رجل و امرأتين، و اما الغصب و الوصية اليه و الاموال و المعاوضات و الرهن فالمشهور انها تثبت بها و كذلك الوقف و العتق على قول جماعة، و لكن الجميع لا يخلو عن اشكال و الاقرب عدم الثبوت

٩٦ (مسألة ٩٦): تثبت الاموال من الديون والاعيان بشاهد و يمين و اما ثبوت غيرها من الحقوق بهما محل اشكال و ان كان الاقرب الثبوت، و كذلك تثبت الديون بشهادة امرأتين و يمين، و اما ثبوت مطلق الاموال بهما، فمحل اشكال و عدم الثبوت اقرب.

٩٧ (مسألة ٩٧): تثبت العذرة و عيوب النساء الباطنة و كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه، و الرضاع بشهادة اربع نسوة منفردات.

٩٨ (مسألة ٩٨): يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصى به للموصى له كما يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة باستهلاله بل بشهادة مطلق المرأة و ان لم تكن قابلة، و اذا شهدت اثنتان ثبت النصف و اذا شهدت ثلاث نسوة، ثبت ثلاثة ارباعه و اذا شهدت اربع نسوة، ثبت الجميع، و فى ثبوت ربع الدية بشهادة المرأة الواحدة فى القتل و نصفها بشهادة إمرأتين و ثلاثة ارباعها بشهادة ثلاث اشكال، و الأقرب الثبوت، و لا يثبت بشهادة النساء غير ذلك.

٩٩ (مسألة ٩٩): لا يعتبر الاشهاد فى شيئى من العقود و الايقاعات الا فى الطلاق و الظهار، نعم يستحب الاشهاد فى النكاح و المشهور انه يستحب فى البيع و الدين و نحو ذلك ايضاً.

١٠٠ (مسألة ١٠٠): لاخلاف فى وجوب أداء الشهادة بعد تحملها مع الطلب، اذا لم يكن فيه ضرر عليه.

١٠١ (مسألة ١٠١): الظاهر أن أداء الشهادة واجب عيني طريقى و ليس للشاهد ان يكتم شهادته و ان علم ان المشهود له، يتوصل الى اثبات مدعاه بطريق آخر، نعم اذا ثبت الحق بطريق شرعى سقط الوجوب

١٠٢ (مسألة ١٠٢): يختص وجوب اداء الشهادة بما اذا أشهد و مع عدم الاشهاد، فهو بالخيار ان شاء شهد و ان شاء لم يشهد، نعم اذا كان أحد طرفى الدعوى ظالماً للآخر، وجب اداء الشهادة لدفع الظلم و ان لم يكن اشهاد،

١٠٣ (مسألة ١٠٣): اذا دعى من له اهلية التحمل ففى وجوبه عليه خلاف و الاقرب هو الوجوب مع عدم الضرر.

١٠٤ (مسألة ١٠٤): وجوب اداء الشهادة على من تحملها وجوب طريقى و الغرض منه عدم ضياع حق المسلم.

١٠٥ (مسألة ١٠٥): يجب على الشاهد الاشهاد فيما اذا كان كتمانها موجبا الى هدر دم مسلم او عرضه و ما شاكل ذلك و ان لم يطلب منه الاشهاد

١٠٦ (مسألة ١٠٦): تقبل الشهادة على الشهادة فى حقوق الناس كالقصاص و الطلاق و النسب و العتق و المعاملة و المال و ما شابه ذلك و لا تقبل فى الحدود، و الاظهر انه لافرق بين ان تكون لله محضاً او تكون مشتركة كحد القذف و السرقة و نحوهما.

١٠٧ (مسألة ١٠٧): فى قبول الشهادة على الشهادة فصاعداً، اشكال، و الأظهر القبول. ١٠٨ (مسألة ١٠٨): لو شهد رجلان عادلان على شهادة

عدول اربعة بالزنا، لم يثبت الحد، و فى ثبوت غيره من الأحكام، كنشر الحرمة بالنسبة الى ابن الزانى او أبيه خلاف، الأقرب عدم الثبوت.

١٠٩ (مسألة ١٠٩): تثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين و لا تثبت بشهادة رجل واحد و لا بشهادة رجل و امرأتين، و لو شهد عادلان على شهادة رجل او على شهادة امرأتين او عليهما معاً، ثبتت.

١١٠ (مسألة ١١٠): لا تقبل شهادة الفرع (الشهادة على الشهادة) على المشهور الا عند تعذر شهادة الأصل لمرض او غيبة او غيرهما و لكنه لا يخلو عن اشكال، و القبول اقرب.

١١١ (مسألة ١١١): اذا شهد الفرع، فانكر الأصل شهادته، فان كان بعد حكم الحاكم، لم يلتفت الى انكار الأصل، و أما اذا كان قبله فلا يلتفت الى شهادة الفرع ; نعم اذا كان شاهد الفرع أعدل من شاهد الأصل فهل يلتفت الى شهادة الفرع و لا يلتفت الى انكار الأصل؟ الجواب: نعم على الاقوى للنص.

١١٢ (مسألة ١١٢): يعتبر فى قبول شهادة الشاهدين تواردهما على شئى واحد و ان كانا مختلفين بحسب اللفظ، و لا تقبل مع الاختلاف فى المورد، فاذا شهد احدهما بالبيع و الآخر بالاقرار به، لم يثبت البيع، و كذلك اذا اتفقا على امر و اختلفا فى زمانه، فقال احدهما انه باعه فى شهر كذا و قال الآخر انه باعه فى شهر آخر، و كذلك اذا اختلفا فى المتعلق كما اذا قال احدهما انه سرق ديناراً و قال الآخر سرق درهماً، و تثبت الدعوى فى جميع ذلك بيمين المدعى منضمة الى احدى الشهادتين نعم لا يثبت فى المثال الاخير الا الغرم دون الحد. و ليس من هذا القبيل ما اذا شهد أنه سرق ثوباً بعينه، و لكن قال أحدهما ان قيمته درهم، و قال الآخر: ان قيمته درهماً، فان السرقة تثبت بشهادتهما معاً، و الاختلاف انما هو فى قيمة ماسروق، والواجب حينئذ على السارق عند تلف العين رد درهم دون درهيمين نعم اذا حلف المدعى على ان قيمته درهماً، غرم درهيمين.

١١٣ (مسألة ١١٣): اذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم، ثم ماتا، حكم بشهادتهما، وكذلك لو شهدا ثم زكيا من حين الشهادة و لو شهدا ثم فسقا او فسق احدهما قبل الحكم، فالمشهور عدم جواز الحكم بشهادتهما فى حقوق الله، و اما حقوق الناس ففيه خلاف، و الظاهر جواز الحكم بشهادتهما مطلقا

لان الملاك فى قبول الشهادة هى العدالة حال الشهادة، و لا يضر حصول الفسق بعدها، فما عن المشهور من عدم جواز الحكم بشهادتهما فى حقوق الله، لادليل عليه.

١١٤ (مسألة ١١٤): لو رجع الشاهدان عن شهادتهما فى حق مالى و أبر زا خطأهما فيها، قبل الحكم، لم يحكم، و لو رجعا بعد الحكم و بعد الاستيفاء و تلف المحكوم به، ضمنا ماشهدا به، و اما لو رجعا قبل الاستيفاء او قبل التلف، فهل ضمنا ماشهدا به، ام لا؟ الظاهر هو الثانى، لأن المال المشهود به قائم بعينه، فلامقتضى للضمان.

١١٥ (مسألة ١١٥): اذا رجع الشاهدان أو احدهما عن الشهادة فى الحدود خطأ، فان كان قبل الحكم، لم يحكم، و ان كان بعد الحكم و الاستيفاء ضمنا ان كان الراجع كلاهما، و ان كان احدهما ضمن النصف و ان كان بعده و قبل الاستيفاء نقض الحكم على المشهور و هو لا يخلو عن قوة

١١٦ (مسألة ١١٦): لو اعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها فهل تقبل؟ فيه وجهان: الاقرب عدم القبول.

١١٧ (مسألة ١١٧): اذا رجع الشهود او بعضهم عن الشهادة فى الزنا خطأ، جرى فيه ماتقدم، و لكن اذا كان الراجع واحدا و كان رجوعه بعد الحكم و الاستيفاء غرم ربع الدية و اذا كان الراجع اثنين غرما نصف الدية، و اذا كان الراجع ثلاثة، غرموا ثلاث ارباع الدية، و اذا كان الراجع جميعهم، غرموا تمام الدية.

١١٨ (مسألة ١١٨): تحرم الشهادة بغير الحق و هى من الكبائر، فان شهد الشاهدان، شهادة الزور و حكم الحاكم بشهادتهما، ثم ثبت عنده ان شهادتهما كانت شهادة زور، انتقض حكمه، و عندئذ ان كان المحكوم به من الاموال، ضمناه و وجب رد العين الى صاحبها ان كانت باقية، و الاغرمنا، و كذلك المشهود له اذا كان عالما بالحال، و اما ان كان جاهلا بالحال، فالظاهر انه غير ضامن، بل الغرامة على الشاهدين. و ان كان المحكوم به من غير الاموال، كقطع اليد و القتل و الرجم و مشاكل ذلك، اقتصر من الشاهد.

١١٩ (مسألة ١١٩): اذا انكر الزوج طلاق زوجته، و هي مدعية له و شهد شاهدان بطلاقها، فحكم الحاكم به ثم رجعا و اظهرا خطأهما فان كان بعد الدخول، لم يضمن شيئا و ان كان قبل الدخول، ضمنا نصف مهر المسمى على المشهور، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل الاظهر عدم الضمان هكذا قيل. و يمكن ان يقال: ان فتوى المشهور بضمن نصف المهر انما هو فيما اذا تزوجت المطلقة ثانيا، فرجع الشاهدان قبل دخول الزوج الثانى، فضمنوا نصفه لأنهما بشهادتهما اتاحا المجال للزوج الثانى بالعقد، فضمنانه نصف المهر للزوجة انما يكون بسبب شهادتهما فقرار الضمان عليهما لذلك.

١٢٠ (مسألة ١٢٠): اذا شهد شاهدان بطلاق امرأة زوراً فاعتدت المرأة و تزوجت زوجاً آخر، مستندة الى شهادتهما، فجاء الزوج و انكر الطلاق، فعندئذ يفرق بينهما، و تعتد من الاخير، و يضمن الشاهدان الصداق للزوج الثانى، و يضربان الحد، و كذلك اذا شهدا بموت الزوج، فتزوجت المرأة ثم جائها زوجها الأول.

١٢١ (مسألة ١٢١): اذا شهد شاهدان بطلاق امرأة، فاعتدت المرأة فتزوجت رجلاً آخر، ثم جاء الزوج و انكر الطلاق و رجع احد الشاهدين و ابرز خطأه، فعندئذ، يفرق بينهما، و ترجع الى زوجها الاول، و تعتد من الثانى، و يؤخذ الصداق من الذى شهد فرجع.

١٢٢ (مسألة ١٢٢) اذا حكم الحاكم بثبوت حق مالى مستند الى شهادة رجلين عادلين، فرجع احدهما، ضمن نصف المشهود به، و ان رجع كلاهما ضمنا تمام المشهود به، و اذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل و امرأتين، فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين، ضمن نصف المشهود به و اذا رجعت إحدى المرأتين

عن شهادتها ضمنت ربع المشهود به، و اذا رجعتا معا ضمنتا تمام النصف، و اذا كان ثبوت الحق بشهادة اربع نسوة كما فى الوصية فرجعن جميعا عن شهادتهن، ضمنت كل واحدة منهن الربع، و اذا رجع بعضهن ضمنت بالنسبة.

١٢٣ (مسألة ١٢٣): اذا كان الشهود، اكثر مما تثبت به الدعوى كما اذا شهد ثلاثة من الرجال، او رجل و اربع نسوة، فرجع شاهد واحد، قيل انه يضمن بمقدار شهادته، و لكن لا يبعد عدم الضمان و لو رجع اثنان منهم معاً، فالظاهر أنهما يضمنان تمام الدية.

١٢٤ (مسألة ١٢٤): اذا ثبت الحق بشهادة واحد و يمين المدعى، فاذا رجع الشاهد عن شهادته، ضمن النصف، و اذا كذب الحالف نفسه اختص بالضمان، سواء رجع الشاهد عن شهادته أم لم يرجع.

١٢٥ (مسألة ١٢٥): اذا شهد شاهدان، و حكم الحاكم بشهادتهما ثم انكشف فسقهما حال الشهادة، ففي مثل ذلك تارة يكون المشهود به من الاموال و أخرى يكون من غيرها، فان كان من الاموال، استردت العين من المحكوم له ان كانت باقية و الاضمن مثلها او قيمتها. و ان كان من غير الأموال فلا اشكال في انه لاقصاص و لا قود على من له القصاص او القود و ان كان هو المباشر، و أمّا الدية ففي ثبوتها عليه او على الحاكم من بيت المال، خلاف و الاقوى انها على من له الولاية على القصاص اذا كان هو المباشر و على بيت المال، اذا كان المباشر من اذن له الحاكم.

١٢٦ (مسألة ١٢٦): اذا شهد شاهدان بوصية أحد لزيد بمال و شهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها و وصيته لعمرو فهل تقبل شهادة الرجوع ام لا؟ الظاهر انها تقبل لانها متأخرة عن الشهادة الاولى و تدل بالالتزام على الرجوع عنها و الغائها دون العكس.

١٢٧ (مسألة ١٢٧): اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية و شهد شاهد واحد بالرجوع عنها و انه اوصى لعمرو، فعندئذ ان حلف عمرو، ثبت الرجوع، و الا كان المال الموصى به لزيد.

١٢٨ (مسألة ١٢٨): اذا اوصى احد بوصيتين منفردتين، فشهد شاهدان بانه رجع عن احدهما، قيل: لا تقبل و هو ضعيف، و الظاهر هو القبول و الرجوع الى القرعة في التعيين.

كتاب الحدود

▲ كتاب الحدود

الحدود و اسبابها: و هي ستة عشرة

▲ الحدود و اسبابها: و هي ستة عشرة

أُلوّل) الزنا

▲ ألوّل) الزنا

(ألوّل) الزنا: و يتحقق ذلك بايلاج الانسان حشفة ذكره فى فرج إمراة محرمة عليه اصالة من غير عقد و لاملك و لاشبهة و لافرق فى ذلك بين القبل و الدبر، فلو عقد على امراة محرمة كالام و الاخت و زوجة الولد و زوجة الأب و نحوها جاهلا بالموضوع او الحكم فوطأها سقط عنه الحد، و كذلك فى كل موضع كان الوطأ شبهة كمن وجد على فراشه امراة، فاعتقد انها زوجته و وطأها. و ان كانت الشبهة من احد الطرفين دون الطرف الاخر سقط الحد عن المشتبه خاصة دون غيره، فلو تشبهت إمراة لرجل بزوجته، فوطأها، فعليها الحد دونه.

١٢٩ (مسألة ١٢٩): المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد هو الجهل عن قصور او تقصير فى المقدمات مع اعتقاد الحلية حال الوطء، و اما من كان جاهلا بالحكم عن تقصير و ملتفتاً الى جهله حال العمل حكم عليه بالزنا و ثبوت الحد.

١٣٠ (مسألة ١٣٠): يشترط فى ثبوت الحد أمور:

(الاول): البلوغ، فلاحد على الصبى.

(الثانى): الاختيار، فلاحد على المكره و نحوه

(الثالث): العقل، فلاحد على المجنون

١٣١ (مسألة ١٣١): اذا ادعت المرأة الاكراه على الزنا قبلت للنص

١٣٢ (مسألة ١٣٢): يثبت الزنا بالاقرار و بالبينة، و يعتبر فى المقر العقل و الاختيار و الحرية، فلو اقر به العبد و صدقه المولى، ثبت باقراره، و الاّ لم يثبت، نعم لو اعتق العبد و اعاد اقراره، كان إقراره حجة عليه و يثبت به الزنا و تترتب عليه احكامه

١٣٣ (مسألة ١٣٣): لا يثبت حد الزنا الاّ بالإقرار أربع مرّات فلو اقر به كذلك، أجرى عليه الحد و الاّ فلا.

١٣٤ (مسألة ١٣٤): لو أقر شخص بما يوجب رجمه، ثم جحد سقط عنه الرجم، دون الحد، و لو اقر بما يوجب الحد دون الرجم ثم انكره، لم يسقط للنص.

١٣٥ (مسألة ١٣٥): لو اقر بما يوجب الحد من رجم او جلد، كان للامام (ع): العفو و عدم اقامة الحد عليه و قيده المشهور بما اذا تاب المقر و دليله غير ظاهر.

١٣٦ (مسألة ١٣٦): اذا حملت المرأة و ليس لها بعل، لم تحد، لاحتمال ان يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء، او بالوطء شبهة او اكرهاها او نحو ذلك، نعم اذا اقر بالزنا اربع مرات، حدّت كما مر

١٣٧ (مسألة ١٣٧): لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين، بل لا بد من شهادة اربعة رجال عدول، او ثلاثة و إمرأتين او رجلين و اربع نساء، الاّ أنّه لا يثبت الرجم بالأخيرة، و لا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات، او شهادة رجل وست نساء، او شهادة واحد و يمين

١٣٨ (مسألة ١٣٨): يعتبر فى قبول الشهادة على الزنا ان تكون الشهادة شهادة حس و مشاهدة، و لو شهدوا بغير حسّ و مشاهدة، لم يحد المشهود عليه، و حدّ الشهود،

١٣٩ (مسألة ١٣٩): يعتبر ان تكون الشهادة شهادة بفعل واحد، زماناً و مكاناً، فلو اختلفوا فى المكان او الزمان، لم يثبت الزنا وحدّ الشهود، اما لو كان اختلافهم غير موجب لتعدد الفعل و اختلافه كما اذا شهد بعضهم على أن المرأة الفلانية المزنى بها من بنى تميم مثلاً و شهد البعض الآخر على انها من بنى الاسد مثلاً او نحو ذلك من الاختلاف فى الخصوصيات، لم يضر بثبوت الزنا بلاشكال.

١٤٠ (مسألة ١٤٠): اذا كان اختلافهم فى خصوصية الزنا، كما اذا شهد بعضهم على ان الزانى قد اكره المرأة على الزنا و شهد الآخر على عدم الاكراه و أن المرأة طواعته، فلاشكال فى ثبوت الزنا بالاضافة الى الزانى عندئذ، و اما بالنسبة الى المرأة فلايثبت لان احتمال الاكراه مانع عن اقامة الحد.

١٤١ (مسألة ١٤١): اذا شهد اربعة رجال على امرأة بكر بالزنا قبلا، و انكرت المرأة و ادعت انها بكر، فشهدت اربع نسوة بانها بكر، سقط عنها الحد.

١٤٢ (مسألة ١٤٢): اذا شهد اربعة رجال على امرأة بالزنا و كان احدهم زوجها، فالاكثر على انه يثبت الزنا و تحدّ المرأة و لكن الاقرب أنه لا يثبت و يجلدّ الشهود الثلاثة، و يلان عن زوجها فيفرق بينهما و لاتحل له ابداً.

١٤٣ (مسألة ١٤٣): لافرق فى قبول شهادة اربعة رجال بالزنا بين ان تكون الشهادة على واحد او اكثر.

١٤٤ (مسألة ١٤٤): يجب التعجيل فى إقامة الحدود بعد ادا الشهادة و عدم تأجيلها، كما لايجوز التسريح بكفالة او العفو بشفاعة على الاحوط.

١٤٥ (مسألة ١٤٥): لوتاب المشهود عليه قبل قيام البينة، فهل يسقط الحد عنه ام لا؟ المشهور هو الاول و هو الاقوى، نعم لاثّر للتوبة بعد قيامها عند الحاكم الشرعى.

١٤٦ (مسألة ١٤٦): لو شهد ثلاثة رجال بالزنا او مادونه، حدّوا حدّ القذف و لاينتظر لاتمام البينة و هى شهادة الأربعة.

١٤٧ (مسألة ١٤٧): لافرق فى الاحكام المتقدمة بين كون الزانى مسلماً او كافراً و كذا لافرق بين كون المزنى بها مسلمة او كافرة و اما اذا زنى كافر بكافرة، اولاط بمثله، فالامام مخير بين اقامة الحد عليه، و بين دفعه الى اهل ملّته ليقيموا عليه الحد.

حدّ الزانى

▲ حدّ الزانى

١٤٨ (مسألة ١٤٨) من زنى بذات محرم له، كالأم و البنت و الاخت و ماشاكل ذلك، يقتل، بالضرب بالسيف فى رقبتة، و لايجب جلده قبل قتله، و لافرق فى ذلك بين المحصن و غيره و الحر و العبد و المسلم و الكافر و الشيخ والشاب، كما لافرق فى ذلك بين الرجل و المرأة اذا تابعته، و الاظهر عموم الحكم للمحرم بالرضاع او بالمصاهرة، نعم يستثنى من المحرّم بالمصاهرة زوجة الاب، فان من زنى بها، يرحم و ان كان غير محصن.

١٤٩ (مسألة ١٤٩): اذا زنى الذمى بمسلمة، قتل.

١٥٠ (مسألة ١٥٠): الزانى اذا كان شيخا و كان محصنا، يجلد ثم يرحم و كذلك الشبيخة اذا كانت محصنة، و أما اذا لم يكونا محصنين، ففيه الجلد فحسب، و اذا كان الزانى شابا أو شابة، فانه يرحم اذا كان محصنا و يجلد اذا لم يكن محصنا.

١٥١ (مسألة ١٥١): هل يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما اذا كانت المزنى بها بالغة عاقلة، فلوزنى البالغ المحصن بصبيبة او مجنونة فلا رجم؟ فيه خلاف، ذهب جماعة الى الاختصاص، منهم المحقق فى الشرائع ولكن الظاهر عموم الحكم.

١٥٢ (مسألة ١٥٢): اذا اكره شخص امرأة على الزنا قتل من دون فرق فى ذلك بين المحصن و غيره.

١٥٣ (مسألة ١٥٣): اذا زنت المرأة المحصنة، و كان الزانى بها بالغاً، رجمت و اما اذا كان الزانى بها صبيّاً غير بالغ، فلا ترحم و عليها الحد كاملا، و يجلّد الغلام دون الحد.

١٥٤ (مسألة ١٥٤): قد عرفت ان الزانى اذا لم يكن محصنا يضرب مائة جلدة، و لكن مع ذلك، يجب جز شعر رأسه او حلقه و يغربّ عن بلده سنة كاملة، و هل يختص هذا لحكم و هو جز شعر الرأس او الحلق و التغريب بمن املك و لم يدخل بها او يعمه و غيره؟ فيه خلاف، الاظهر هو الاختصاص كما هو مورد النص. و أما المرأة فلا جز عليها بلاشكال، و اما التغريب ففى ثبوته اشكال، و الاقرب عدم الثبوت.

١٥٥ (مسألة ١٥٥): يعتبر فى احصان الرجل امران (الاول) الحرية، فلارجم على العبد. (الثانى): ان تكون له زوجة دائمة قد دخل بها او امة كذلك و هو متمكن من وطئها متى شاء واراد، فلو كانت زوجته غائبة عنه بحيث لا يتمكن من الاستمتاع بها او كان محبوساً، فلا يتمكن من الخروج اليها، لم يترتب حكم الاحصان

١٥٦ (مسألة ١٥٦): يعتبر فى احصان المرأة الحرية و ان يكون لها زوج دائم قد دخل بها، فلو زنت و الحال هذه و كان الزانى بالغاً رجمت.

١٥٧ (مسألة ١٥٧): المطلقة رجعية زوجة مادامت فى العدة فلو زنت و الحال هذه عالمة بالحكم و الموضوع، رجمت و كذلك زوجها. و لارجم اذا كان الطلاق بائناً او كانت العدة عدة وفاة.

١٥٨ (مسألة ١٥٨): اذا كانت عند الرجل امرأة متعة و لا يتمكن للزوج الاستمتاع بها فى اى وقت شاء، لا تكفى فى احصانه، و ماورد فى بعض النصوص من ان المتعة لا تكفى فى احصان الرجل، يحمل على هذا لنحو من المتعة. و اما اذا كانت المتعة فى مدة طويلة و كانت المرأة عند الرجل و كان متمكناً من الاستمتاع بها متى شئت فى الليل و النهار، فهى تكفى فى احصانه بلا شبهة و اشكال

١٥٩ (مسألة ١٥٩): لو طلق الرجل زوجته خلعاً، فرجعت الزوجة بالبذل و رجع الزوج بها، ثم زنى قبل أن يطأ زوجته، لم يرجم، و كذلك زوجته.

١٦٠ (مسألة ١٦٠): لا تجلد المستحاضة ما لم ينقطع عنها الدم فاذا انقطع، جلدت

١٦١ (مسألة ١٦١): لا يجلد المريض الذى يخاف عليه الموت حتى يبرأ و مع اليأس من البرء، يضرب بالضغث المشتمل على العدد مرة واحدة، و لا يعتبر وصول كل شمراخ الى جسده

١٦٢ (مسألة ١٦٢): لو زنى شخص مراراً و ثبت ذلك بالافرار او البيينة، حدّ حدّاً واحداً.

١٦٣ (مسألة ١٦٣): لو أقيم الحد على الزانى ثلاث مرات قتل فى الرابعة.

١٦٤ (مسألة ١٦٤): اذا كانت المزنى بها حاملاً، فان كانت محصنة، تربص بها حتى تضع حملها و ترضعه مدة اللباء ثم ترجم، و ان كانت غير محصنة، حدّت، الا اذا خيف على ولدها.

١٦٥ (مسألة ١٦٥): اذا وجب الحد على شخص ثم جُن، لم يسقط عنه، بل يقام عليه الحد حال جنونه.

١٦٦ (مسألة ١٦٦): لا يقام الحد على الزانى فى ارض العدو، اذا خيف أن تأخذه الحمية و يلحق بالعدو.

١٦٧ (مسألة ١٦٧): اذا جنى شخص فى غير الحرم، ثم التجأ إليه لم يجز ان يقام عليه الحد فيه، و لكن لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم و لا يبيع حتى يخرج و يقام عليه الحد، و أمّا اذا جنى فى الحرم، اقيم عليه الحد فيه.

١٦٨ (مسألة ١٦٨): لو اجتمع على شخص حدود بدأ بالحد الذى لا يفوت معه الآخر، كما لو اجتمع عليه الجلد و الرجم بدأ بالجلد اولا ثم رجم.

١٦٩ (مسألة ١٦٩): يدفن الرجل عند رجمه الى حقويه و تدفن المرأة الى موضع الثديين، و المشهور على انه اذا ثبت الزنا بالاقرار، بدأ الامام بالرجم ثم الناس باحجار صغار، و لو ثبت بالبينة، وجب الابتداء على الشهود.

١٧٠ (مسألة ١٧٠): لو هرب المرجوم او المرجومة من الحفيرة فان ثبت زناه بالاقرار، لم يرد، ان اصابه شئ من الحجارة و ان كان قبل الإصابة أو ثبت زناه بالبينة ردّ و أمّا الجلد فلا يسقط بالفراق مطلقا.

١٧١ (مسألة ١٧١): ينبغى إعلام الناس لحضور اقامة الحد بل الظاهر وجوب حضور طائفة لاقامته، و المراد بالطائفة الواحد ومازاد.

١٧٢ (مسألة ١٧٢): هل يجوز تصدى الرجم لمن كان عليه حد من حدود الله ام لا؟ وجهان، المشهور هو الأول على كراهة و لكن الأقرب هو الثانى.

١٧٣ (مسألة ١٧٣): لو وجد الزانى عارياً، جلد عارياً، و ان وجد كاسياً، قيل: يجرد، فيجلد و فيه اشكال، و الاظهر جواز جلده كاسياً. و أمّا المرأة الزانية، فتجلد و هى كاسية. و الرجل يجلد قائماً والمرأة قاعدة و يتقى الوجه و المذاكير.

١٧٤ (مسألة ١٧٤): يجوز للحاكم الجامع للشرائط، اقامة الحدود اذ لا يحتمل اختصاص تطبيق تلك الاحكام بزمان الحضور، فان ولاية التطبيق فى زمن الغيبة انما هو للحاكم الشرعى الجامع للشرائط اذا كان مبسوط اليد.

١٧٥ (مسألة ١٧٥): على الحاكم ان يقيم الحدود بعلمه فى حقوق الله كالزنا و اللواط والسحق و شرب الخمر، و اما فى حقوق الناس فتتوقف اقامتها على مطالبة من له الحق حدا كان او تعزيراً

١٧٦ (مسألة ١٧٦): لافرق فيما ذكرناه من الاحكام المترتبة على الزنا بين الحى و الميت، فلوزنى بامرأة ميتة فان كان محصناً رجم، و ان كان غير محصن، جلد.

الثانى: اللواط

▲ الثانى: اللواط

١٧٧ (مسألة ١٧٧): المراد باللواط وطى الذكران، و يثبت بشهادة اربعة رجال و بالاقرار أربع مرات، و لا يثبت باقل من ذلك.

١٧٨ (مسألة ١٧٨): يعتبر فى المقر العقل و البلوغ و الاختيار و الحريه فلواقر المجنون او الصبى أو المكره او العبد، لم يثبت الحد.

١٧٩ (مسألة ١٧٩): يقتل اللائط المحصن و لافرق فى ذلك بين الحر و العبد و المسلم و الكافر، و هل يقتل غير المحصن؟ المشهور انه يقتل، و فيه اشكال، و الاظهر عدم القتل، و لكنه يجلد، كما انه يقتل الملووط مطلقاً على ما سيأتى، نعم لاقتل على المجنون و لاعلى الصبى

١٨٠ (مسألة ١٨٠): اذا لاط البالغ العاقل بالمجنون حد اللائط دون الملووط.

١٨١ (مسألة ١٨١): اذا لاط الرجل بصبى، حدّ الرجل و ادب الصبى و كذلك العكس.

١٨٢ (مسألة ١٨٢): اذا لاط بعبده حدًا، و لو ادعى العبد الاكراه سقط الحد عنه اذا احتمل صدقه، و كذالحال فى دعوى الاكراه من غير العبد

١٨٣ (مسألة ١٨٣): اذا لاط ذمى بمسلم، فان كان مع الايقاب قتل و ان كان بدونه، فالمشهور انه يقتل ايضاً و هو غير بعيد، و اما اذا لاط بذمى آخر او بغير ذمى من الكفار، فالحكم كما تقدم فى باب الزنا.

١٨٤ (مسألة ١٨٤): اذا تاب اللائط قبل قيام البينة، فالمشهور انه يسقط عنه الحد و هو غير بعيد و لو تاب بعده لم يسقط بلاشكال و لو اقر به و لم تكن بينة، كان الإمام مخيراً بين العفو و الإستيفاء

١٨٥ (مسألة ١٨٥): من لاط، بميت، كان حكمه حكم من لاط بحى.

١٨٦ (مسألة ١٨٦): يتخير الامام فى قتل اللائط المحصن و كذلك غير المحصن ان قلنا بوجوب قتله بين ان يضربه بالسيف و اذا ضربه بالسيف، لزم احراقه بعده بالنار على الاظهر، او يحرقه بالنار، او يدحرج به مشدود اليدين و الرجلين من جبل و نحوه، و اذا كان اللائط محصناً، فللامام ان يرجمه، و اما الملووط به فالامام مخير بين رجمه و الأحكام الثلاثة المذكورة، و لافرق

بين كونه محصناً او غير محصن.

الثالث: التفخيز

▲ الثالث: التفخيز

١٨٧ (مسألة ١٨٧): حدّ التفخيز اذا لم يكن ايقاب، مائة جلدة، و لافرق فى ذلك بين المسلم و الكافر و غيره و الفاعل و المفعول، و المشهور انه لافرق بين الحر و العبد، و الظاهر هو الفرق و ان حد العبد نصف حد الحر.

١٨٨ (مسألة ١٨٨): لو تكرر التفخيذ و نحوه و حدّ مرتين قتل في الثالثة.

١٨٩ (مسألة ١٨٩): اذا وجد رجلان تحت لحاف واحد، مجردين من دون أن يكون بينهما حاجز، فالمشهور بين المتأخرين انها يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة و تسعين سوطاً، و كذلك الحال في إمرأتين وجدتا مجردتين تحت لحاف واحد او رجل و امرأة.

الرابع: تزويج ذمّية على مسلمة بغير اذنها

▲ الرابع: تزويج ذمّية على مسلمة بغير اذنها

١٩٠ (مسألة ١٩٠): من تزوج ذمّية على مسلمة بغير اذنها فجامعها عالماً بالتحريم، كان عليه ثمن حد الزاني، و ان لم ترض المرأة بذلك، فرق بينهما، و أما اذا تزوّج أمة على حرة مسلمة فجامعها عالماً بالتحريم قبل اجازتها، فقال جماعة: عليه ثمن حد الزاني ايضاً و هو لا يخلو عن اشكال بل منع و الأقرب ثبوت تمام الحد

الخامس: تقبيل المحرم غلاماً بشهوة

١٩١ (مسألة ١٩١): من قبّل غلاماً بشهوة، فان كان محرماً ضرب مائة سوط و الّا عزّره الحاكم دون الحد حسب ما يراه من المصلحة.

السّادس: السحق

▲ السّادس: السحق

١٩٢ (مسألة ١٩٢): حد السحق ان كانت غير محصنة مأة جلدة و يستوى في ذلك المسلمة و الكافرة، و قال جماعة: ان الحكم في المحصنة ايضاً كذلك، و لكنه ضعيف، بل الظاهر ان المحصنة ترجم

١٩٣ (مسألة ١٩٣): لو تكررت المساحقة، فان اقيم عليها الحد بعد كل مرة، قتلت في الثالثة، و الالم يقتل.

١٩٤ (مسألة ١٩٤): اذا تابت المساحقة قبل قيام البينة فالمشهور سقوط الحد عنها و هو غير بعيد، و لا اثر لتوبتها بعد قيام البينة بلاشكال.

١٩٥ (مسألة ١٩٥): لو جامع الرجل زوجته، فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر، فساحقتها، فالقت النطفة فيها فحملت فعلى المرأة مهر الجارية البكر ثم ترجم المرأة، اما الجارية فتتظر حتى تضع ما في بطنها و يرد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد. و ما نسب الى بعض المتأخرين من انكار كون المهر على المرأة بدعوى ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة، لاوجه له لانه اجتهاد في قبال النص.

السابع: القيادة

▲ السابع: القيادة

و هى الجمع بين الرجال و النساء للزنا و بين الرجال و الرجال للواط و بين النساء و النساء للسحق.

١٩٦ (مسألة ١٩٦): تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين و لاتثبت بشهادة رجل و امرأتين، و لا بشهادة النساء منفردات و هل تثبت بالاقرار مرة واحدة؟ المشهور عدم ثبوتها بذلك، بل لابد من الإقرار مرتين، و لكن لايبعد ثبوتها بالاقرار مرة واحدة.

١٩٧ (مسألة ١٩٧): اذا كان القواد رجلاً، فالمشهور انه يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني، بل في كلام بعض عدم الخلاف فيه، بل الاجماع عليه، و هي العمدة و قال جماعة انه مع ذلك ينفي من مصره الى غيره من الامصار و هو ضعيف، و قيل يحلق رأسه و يشهر، بل نسب ذلك الى المشهور، و لكن لامستند له. و اما اذا كان القواد امرأة، فالمشهور انها تجلد، بل ادعى على ذلك عدم الخلاف، لكنه لا يخلو عن اشكال و ليس عليها نفي و لاشهرة و لالحق.

الثامن: القذف

▲ الثامن: القذف

و هو رمى الشخص بالزنا رجلاً كان او امرأة، او اللواط. مثل أن يقول لغيره: زنيـت اوانت زان، اوليط بك اوانت منكوح في دبرك اوانت لائط او ما يؤدى هذا المعنى فاذا رماه بذلك فعليه الحد و هو ثمانون جلدة في الدنيا قبل عقاب الآخرة. ١٩٨ (مسألة ١٩٨): لا يقام حد القذف الابطالة المقذوف ذلك.

١٩٩ (مسألة ١٩٩): يعتبر في القاذف البلوغ و العقل، فلو قذف الصبي أو المجنون، لم يحد، و لافرق في القاذف بين الحر و العبد و لابين المسلم و الكافر.

٢٠٠ (مسألة ٢٠٠): يعتبر في المقذوف البلوغ و العقل و الحرية و الاسلام و الاحصان، فلو لم يكن المقذوف واجد هذه الاوصاف لم يثبت الحد بقذفه، نعم يثبت التعزير حسب ما يراه الحاكم من المصلحة على ما سيأتي في باب التعزير، و لو قذف الاب ابنه، لم يحد و كذلك لو قذف ام ابنه الميـتة، نعم لو كان لها ابن من غيره، ثبت له الحد و كذا الحال اذا كان لها قرابة فانهم يقومون بذلك.

٢٠١ (مسألة ٢٠١): لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد، فإن اتوا به مجتمعين، ضرب حداً واحداً، وإن أتوا به متفرقين، ضرب لكل منهم حداً، ولو قذفهم متفرقين، حد لكل منهم حداً.

٢٠٢ (مسألة ٢٠٢): إذا عفى المقدوف حد القذف عن القاذف فليس له المطالبة به بعد ذلك.

٢٠٣ (مسألة ٢٠٣): إذا مات المقدوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو، فأوليائه من أقاربه المطالبة به كما إن لهم العفو، فإن تعدد الولي، كما إذا مات عن ولدين أو أخوين، فعفا أحدهما كان للآخر المطالبة بالحق، ولا يسقط بعفو الأول.

٢٠٤ (مسألة ٢٠٤): إذا قذف شخص ابن شخص أو ابنته، فقال له: إنك زان أو ابنتك زانية، فالحد حق لهما، وليس لابيها، حق المطالبة به أو العفو.

٢٠٥ (مسألة ٢٠٥): إذا تكرر الحد بتكرر القذف، قتل القاذف في الثالثة.

٢٠٦ (مسألة ٢٠٦): إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحد، حدّ حداً واحداً.

٢٠٧ (مسألة ٢٠٧): لا يسقط الحد عن القاذف، إلا بالبينة المصدقة أو بتصديق من يستحق عليه الحد أو بالعفو، نعم لو قذف الزوج زوجته، سقط حد القذف باللعان أيضاً.

٢٠٨ (مسألة ٢٠٨): لو شهد أربعة بالزنا، ثم رجع أحدهم حدّ الراجع، ولا فرق في ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم أو بعده.

٢٠٩ (مسألة ٢٠٩): حدّ القذف ثمانون جلدة، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والذكر والأنثى ويضرب بثياب بدنه ولا يجرد، ويقتصر فيه على الضرب المتوسط.

٢١٠ (مسألة ٢١٠): يثبت القذف بشهادة عدلين، وأما ثبوته بالاقرار، فقد اعتبر جماعة كونه مرتين، ولكن الأظهر ثبوته بالاقرار مرة واحدة.

٢١١ (مسألة ٢١١): لو تقاذف محصنان، درئ عنهما الحد ولكنهما يعزران.

التاسع: سب النبي ((صلى الله عليه وآله))

▲ التاسع: سب النبي ((صلى الله عليه وآله))

٢١٢ (مسألة ٢١٢): يجب قتل من سبَّ النبي ((صلى الله عليه وآله)) على سامعه مالم يخف الضرر على نفسه او عرضه او ماله الخطيرة. و يلحق به سب الائمة (عليهم السلام) و سب فاطمة الزهراء (عليها السلام) و لا يحتاج قتله الى الاذن من الحاكم الشرعى.

العاشر: دعوى النبوة

▲ العاشر: دعوى النبوة

٢١٣ (مسألة ٢١٣): من إدعى النبوة وجب قتله من دون الاذن من الحاكم الشرعى

الحادى عشر: السحر

▲ الحادى عشر: السحر

٢١٤ (مسألة ٢١٤): ساحر المسلم يقتل و ساحر الكافر لا يقتل، لأن الكفر اعظم من السحر.

٢١٥ (مسألة ٢١٥): من تعلّم شيئاً من السحر، كان آخر عهده بربه وحده القتل الا أن يتوب.

الثاني عشر: شرب المسكر

▲ الثاني عشر: شرب المسكر

٢١٦ (مسألة ٢١٦): من شرب المسكر او الفقاع عالماً بالتحريم مع الاختيار و البلوغ و العقل، حدّ و لافرق في ذلك بين القليل و الكثير، كما لافرق في ذلك بين انواع المسكرات مما اتخذ من التمر، او الزبيب او نحو ذلك.

٢١٧ (مسألة ٢١٧): لافرق في ثبوت الحد بين شرب الخمر و ادخاله في الجوف و ان لم يصدق الشرب كالاصطباغ و اما عموم الحكم لغير ذلك كما اذا مزجه بما يع آخر و استهلك فيه و شربه، فهو المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب، الاّ انه لا يخلو عن اشكال، و ان كان شربه حراماً

٢١٨ (مسألة ٢١٨): لا يلحق العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في ايجابه الحد، و ان كان شربه حراماً بلا اشكال.

٢١٩ (مسألة ٢١٩): يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين و بالاقرار مرة واحدة، نعم لا يثبت بشهادة النساء لامنظمات و لامنفردات.

الحد و كيفيته

▲ الحد و كلففئه

و هو ثمانون جلدة، و لافرق فى ذلك بين الرجل و المرأة و الحر و العبد و المسلم و الكافر.

٢٢٠ (مسألة ٢٢٠): يضرب الرجل الشارب للمسكر من خمر او غيرها - مجردا عن الثياب بين الكتفين، و اما المرأة، فتجلد من فوق ثيابها.

٢٢١ (مسألة ٢٢١): اذا شرب الخمر مرتين وحدّ بعدكل منهما قتل فى الثالثة. و كذلك الحال فى شرب بقية المسكرات.

٢٢٢ (مسألة ٢٢٢): لو شهد رجل واحد على شرب الخمر و شهد آخر بقيئها، لزم الحد، نعم اذا احتمل فى حقه الاكراه او الاشتباه لم يثبت الحد، و كذلك الحال اذا شهد كلاهما بالقيئ

٢٢٣ (مسألة ٢٢٣): من شرب الخمر مستحلاً فإن احتمل فى حقه الاشتباه كما اذا كان جديد العهد بالاسلام او كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين، لم يقتل. و ان لم يحتمل فى حقه ذلك، ارتد، و تجرى عليه احكام المرتد من القتل و غيره، و قيل يستتاب أولاً، فان تاب اقيم عليه حد شرب الخمر، و الاقتل، و فيه منع، و كذلك الحال فى شرب سائر المسكرات.

٢٢٤ (مسألة ٢٢٤): اذا تاب شارب الخمر قبل قيام البينة فالمشهور سقوط الحد عنه، و هو الأحوط و ان تاب بعد قيامها، لم يسقط بلاشكال و لاخلاف.

٢٢٥ (مسألة ٢٢٥): اذا اقر شارب الخمر بذلك و لم تكن بينة، فالامام مخير بين العفو عنه و إقامة الحد عليه.

الثالث عشر: السرقة

▲ الثالث عشر: السرقة

يعتبر فى السارق أمور: (الأول): البلوغ فلوسرق الصبى، لا يحد، بل يعفى فى المرة الأولى، بل الثانية أيضاً، و يعزر فى الثالثة، او تقطع أنامله او يقطع من لحم اطراف أصابعه او تحك حتى تدمى ان كان له سبع سنين. فان عاد قطع من المفصل الثانى، فان عاد مرة خامسة، قطعت اصابعه ان كان له تسع سنين، و لافرق فى ذلك بين علم الصبى و جهله بالعقوبة (الثانى): العقل، فلوسرق المجنون، لم تقطع يده. (الثالث): ارتفاع الشبهة، فلوتوهم ان المال الفلانى ملكه، فاخذه، ثم بان أنه غير مالك له، لم يحد. (الرابع): ان لا يكون المال مشتركاً بينه و بين غيره فلوسرق من المال المشترك بقدر حصته او اقل، لم يقطع، لكنه يعزر. نعم لوسرق اكثر من مقدار حصته و كان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطعت يده، و فى حكم السرقة من المال المشترك، السرقة من المغنم او من بيت مال المسلمين. (الخامس): ان يكون المال فى مكان محرز و لم يكن مأذوناً فى دخوله، ففى مثل ذلك لوسرق المال من ذلك المكان و هتك الحرز قطع و أما لوسرقه من مكان غير محرز او مأذون فى دخوله او كان المال تحت يده، لم يقطع، و من هذا القبيل المستأمن اذا خان و سرق الامانة، و كذلك الزوج اذا سرق من مال زوجته و بالعكس فيما لم يكن المال محرزاً، و مثله السرقة من منزل الأب و منزل الاخ و الأخت و نحو ذلك مما يجوز الدخول فيه. و من هذا القبيل أيضاً السرقة من المجامع العامة كالخانات و الحمامات و الأرحية و المساجد و ماشاكل ذلك. و لاقطع فى الطرار (هو الذى يقطع الجيب و الهميان) و المختلس (هو الذى يأخذ الشئ خفية)

٢٢٦ (مسألة ٢٢٦): من سرق طعاماً فى سنة المجاعة لم يقطع

٢٢٧ (مسألة ٢٢٧): لا يعتبر فى المحرز أن يكون ملكاً لصاحب المال فلو استعار بيتاً او استأجره فنقبه المعير او المؤجر فسرق مالا للمستعير او المستأجر، قطع.

٢٢٨ (مسألة ٢٢٨): اذا سرق باب الحرز أو شيئاً من ابنيته المثبتة فيه قطع، و اما اذا كان باب الدار مفتوحاً و نام صاحبها و دخل سارق و سرق المال، فهل يقطع؟ فيه اشكال، و الظاهر هو القطع.

٢٢٩ (مسألة ٢٢٩): اذا سرق الاجير من مال المستأجر فان كان المال فى حرزه قطع، و الا لم يقطع، و يلحق به الضيف فلاقطع فى سرقة من غير حرز.

٢٣٠ (مسألة ٢٣٠): اذا كان المال فى محرز فهتكه أحد شخصين و اخذ ثانيهما المال المحرز، فلاقطع عليهما.

٢٣١ (مسألة ٢٣١): لافرق فى ثبوت الحد على السارق المخرج للمتع من حرز بين ان يكون مستقلاً او مشاركا لغيره، فلو اخرج شخصان متاعاً واحداً، ثبت الحد عليهما جميعاً، و لافرق فى ذلك بين ان يكون الاخراج بالمباشرة و ان يكون بالتسبيب، فيما اذا استند الاخراج اليه. (السادس): ان لا يكون السارق والدأً لصاحب المتاع، فلوسرق المتاع من ولده، لم تقطع يده، و اما لوسرق ولد من والده مع وجود سائر الشرائط، قطعت يده، و كذلك الحال فى بقية الاقارب. (السابع) ان يأخذ المال سرأً، فلوهتك الحرز قهراً و علناً و اخذ المال، لم يقطع. (الثامن) ان يكون المال ملك غيره و أمّا لو كان متعلقاً لحق غيره، و لكن كان المال ملك نفسه كما فى الرهن او كان منفعتة ملكا لغيره كالاجارة لم يقطع. (التاسع) ان لا يكون عبد اللانسان، فلوسرق عبده من ماله، لم يقطع، و كذلك الحال فى عبد الغنيمة اذا سرق منها.

٢٣٢ (مسألة ٢٣٢): لاقطع فى الطير و حجارة الرخام و اشباه ذلك على الاظهر.

مقدار المسروق

▲ مقدار المسروق

المشهور بين الأصحاب انه يعتبر فى القطع ان تكون قيمة المسروق، ربع دينار (والدينار عبارة عن ثمانى عشر حمصة من الذهب المسكوك) و قيل: يقطع فى خمس دينار، و هو الاظهر.

٢٣٣ (مسألة ٢٣٣): من نبش قبراً و سرق الكفن، قطع، هذا اذا بلغ قيمة الكفن نصاباً، و قيل يشترط ذلك فى المرة الاولى دون الثانية و الثالثة، و قيل، لا يشترط مطلقاً و وجهها غير ظاهر.

ما يثبت به حد السرقة

▲ ما يثبت به حد السرقة

٢٣٤ (مسألة ٢٣٤): لا يثبت حد السرقة الا بشهادة رجلين عدلين، و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين و لا بشهادة النساء منفردات. لأن حجيتهما انما ثبتت فى موارد خاصة و لم يقم دليل على حجتهما فى المقام.

٢٣٥ (مسألة ٢٣٥): المعروف بين الأصحاب انه يعتبر فى ثبوت حد السرقة، الاقرار مرتين و هو لا يخلو عن نظر، فالأظهر ثبوته بالاقرار مرة واحدة. و أما الغرم فلاشكال فى ثبوته بالاقرار مرة واحدة

٢٣٦ (مسألة ٢٣٦): اذا أخرج المال من حرز شخص و ادعى ان صاحبه، أعطاه إياه، سقط عنه الحد، الا اذا اقام صاحب المال البينة على انه سرقة، فعند إذ يقطع.

٢٣٧ (مسألة ٢٣٧): يعتبر فى المقر البلوغ و العقل، فلا اعتبار باقرار الصبى و المجنون، و الحرية فلواقر العبد بالسرقة لم يقطع و ان شهد عليه شاهدان قطع، نعم يثبت باقراره الغرم.

حدّ القطع

▲ حدّ القطع

٢٣٨ (مسألة ٢٣٨): تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و تترك له الراحة و الابهام، و لو سرق ثانية، قطعت رجله اليسرى و تترك له العقب، و ان سرق ثالثة حبس دائما و انفق عليه من بيت المال، و ان سرق فى السجن، قتل، و لافرق فى ذلك بين المسلم و الكافر و الذكر و الانثى و الحر و العبد.

٢٣٩ (مسألة ٢٣٩): لوتكررت السرقة و لم يظفر به ثم ظفر به فعليه حد واحد و هو قطع اليد اليمنى فقط. و اما لو أخذ و شهدت البينة بالسرقة الأولى ثم امسك لتقطع يده، فقامت البينة على السرقة الثانية، قطعت رجله اليسرى ايضاً.

٢٤٠ (مسألة ٢٤٠): تقطع اليد اليمنى فى السرقة، و لا تقطع اليسرى و ان كانت اليمنى شلاء او كانت اليسرى فقط شلاء او كانتا شلائين

٢٤١ (مسألة ٢٤١): المشهور بين الأصحاب انه تقطع يمينه و ان لم يكن له يسار، و لكنه لا يخلوعن اشكال، بل لا يبعد عدم جواز قطع اليمين حينئذ.

٢٤٢ (مسألة ٢٤٢): لو كان للسارق يمين حين السرقة فذهب قبل اجراء الحد عليه، لم تقطع يساره و لارجله.

٢٤٣ (مسألة ٢٤٣): لو سرق من لا يمين له، سقط عنه القطع و لا ينتقل الى اليسرى و لا الى الرجل اليسرى و لا الى الحبس و كذا لو سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانياً و لم تكن له رجل يسرى فانه يسقط عنه القطع، و لا تقطع يده اليسرى و لارجله اليمنى و لا ينتقل الى الحبس، كما ان مثل هذا الرجل لو سرق ثالثة، لم يحبس.

٢٤٤ (مسألة ٢٤٤): يسقط الحد بالتوبه قبل ثبوته و لا اثر لها بعد ثبوته بالبينة و اما اذا ثبت بالاقرار ففى سقوطه بها اشكال و خلاف و الأظهر هو السقوط.

٢٤٥ (مسألة ٢٤٥): لو قطع الحداد يد السارق مع علمه بانها يساره، فعليه القصاص. و لا يسقط القطع عن السارق على المشهور ولكن فيه اشكال بل منع، فالأظهر عدم القطع. أما لو اعتقد بانها يمينه، فقطعها، فعليه الدية و يسقط به القطع عن السارق.

٢٤٦ (مسألة ٢٤٦): اذا قطعت يد السارق، ينبغى معالجتها و القيام بشئونه حتى تبرأ.

٢٤٧ (مسألة ٢٤٧): اذا مات السارق بقطع يده، فلا ضمان على أحد.

٢٤٨ (مسألة ٢٤٨): يجب على السارق رد العين المسروقة الى مالكيها و ان تعيب و نقصت قيمتها، فعليه ارش النقصان و لومات صاحبها، و جب دفعها الى ورثته، و إن تلفت العين، ضمن مثلها ان كانت مثلية و قيمتها ان كانت قيمة.

٢٤٩ (مسألة ٢٤٩): اذا سرق اثنان مالا، لم يبلغ نصيب كل منهما نصاباً، فلا قطع.

٢٥٠ (مسألة ٢٥٠): اذ عفى المسروق منه عن السارق قبل رفع أمره الى الإمام، سقط عنه الحد. و أما اذا عفى بعد رفع أمره الى الامام، لم يسقط عنه الحد.

٢٥١ (مسألة ٢٥١): اذا ثبتت السرقة، باقرار أو بيعة، بناء على قبول البيعة الحسبية (كما هو ليس ببيعة) فهل للامام ان يقيم الحد عليه من دون مطالبة المسروق منه؟ فيه خلاف، و الأظهر جواز اقامة الحد عليه

٢٥٢ (مسألة ٢٥٢): لو ملك السارق العين المسروقة فان كان ذلك قبل رفع أمره الى الامام، سقط عنه الحد، و ان كان بعده لم يسقط.

٢٥٣ (مسألة ٢٥٣): لو اخرج المال من الحرز شخص، ثم رده الى حرزه، فان كان الرد اليه رداً الى صاحبه عرفاً، سقط عنه الضمان، و فى سقوط الحد خلاف، و الاظهر هو السقوط فيما اذا كان ذلك قبل قيام البيعة عند الامام.

٢٥٤ (مسألة ٢٥٤): اذا هتك الحرز جماعة و اخرج المال منه واحد منهم، فالقطع عليه خاصة، و كذا لو دخل احدهم النقب و وضع المال فى وسطه و اخرجه الآخر منه فالقطع عليه دون الداخل.

٢٥٥ (مسألة ٢٥٥): لو اخرج المال من الحرز بقدر النصاب مراراً متعددة، فعندئذ ان عدّ الجميع عرفاً سرقة واحدة، قطع و الا فلا

٢٥٦ (مسألة ٢٥٦): اذا نقب فاخذ المال بقدر النصاب، ثم احدث فيه حدثاً، تنقص به قيمته عن حد النصاب، و ذلك كأن يخرق الثوب او يذيب الشاة ثم يخرجه، فالظاهر أنه لا قطع، و اما اذا اخرج المال من الحرز و كان بقدر النصاب، ثم نقصت قيمته السوقية، بفعله او بفعل غيره، فلا اشكال فى القطع.

٢٥٧ (مسألة ٢٥٧): اذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب، فان استهلكه الابتلاع كالطعام، فلا قطع، و ان لم يستهلكه كاللؤلؤ و نحوه، فان كان اخراجه متعذراً، فهو كالتالف فلا قطع ايضاً، ولكنه يضمن المثل ان كان مثلياً و يضمن القيمة ان كان قيمياً، و فى مثل ذلك لو خرج، المال اتفاقاً بعد خروج السارق من الحرز، وجب عليه رد نفس العين، و لا قطع ايضاً، نعم لورد الى مالكه مثله أو قيمته، ثم اتفق خروجه، فالظاهر عدم وجوب رده عليه. و اما لو ابتلع مايكون

بقدر النّصاب في الحرز ثم خرج منه و لكن كان اخراجه من بطنه غير متعذر عادة و كان قصده اخراجه من الحرز بهذه الطريقة، قطع، و لو كان قصده من ذلك اتلافه، ضمن و لاقطع عليه، لعدم قصد السرقة.

الرابع عشر: بيع الحر

▲ الرابع عشر: بيع الحر

٢٥٨ (مسألة ٢٥٨): من باع انساناً حراً صغيراً كان او كبيراً ذكراً كان او انثى، قطعت يده.

الخامس عشر: المحاربة

▲ الخامس عشر: المحاربة

٢٥٩ (مسألة ٢٥٩): من شهر السلاح لاختافة الناس، نفى عن البلد، و من شهر وعقر، اقتصّ منه، ثم نفى من البلد و من شهر و أخذ المال و ضرب وعقر و لم يقتل، فأمره الى الامام ان شاء قتله وصلبه و ان شاء قطع يده و رجله، و من حارب فقتل و لم ياخذ المال، كان على الامام ان يقتله، و من حارب و قتل و أخذ المال، فعلى الامام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه الى أولياء المقتول، فيتبعونه بالمال، ثم يقتلونه، و ان عفى عنه اولياء المقتول، كان على الامام ان يقتله، و ليس لأولياء المقتول ان يأخذ و الدية منه فيتركوه.

٢٦٠ (مسألة ٢٦٠): لافرق في المال الذي يأخذه المحارب بين بلوغه حدّ النصاب و عدمه.

٢٦١ (مسألة ٢٦١): لو قتل المحارب أحداً طلباً للمال، فلولى المقتول ان يقتله قصاصاً، اذا كان المقتول كفواً و ان عفا
الولى عنه، قتله الامام حداً، و ان لم يكن كفواً فلا قصاص عليه، و لكنه يقتل حداً.

٢٦٢ (مسألة ٢٦٢): يجوز للولى أخذ الدية بدلاً من القصاص الذى هو حقه، و لا يجوز له ذلك بدلاً من قتله حداً، لأن
حد الله لا يصلح بالمال.

٢٦٣ (مسألة ٢٦٣): لو جرح المحارب أحداً سواء كان جرحه طلباً للمال أو كان لغيره، اقتص الولى منه و نفى من البلد
و ان عفا الولى عن القصاص، فعلى الإمام أن ينفية منه.

٢٦٤ (مسألة ٢٦٤): اذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد لأنه مدلول الآية المباركة. و لا يسقط عنه
ما يتعلق به من الحقوق كالقصاص و المال، و لو تاب بعد الظفر به، لم يسقط عنه الحد كما لا يسقط غيره من الحقوق.

٢٦٥ (مسألة ٢٦٥): لا يترك المصلوب على الخشبة اكثر من ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك ينزل و يصلّى عليه و يدفن.

٢٦٦ (مسألة ٢٦٦): ينفى المحارب من مصر الى مصر و من بلد الى آخر و لا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض و
لا امان له، و لا يباع و لا يؤوى و لا يطعم و لا يتصدق عليه، حتى يموت;

السادس عشر: الارتداد

السادس عشر: الارتداد

المرتد عبارة عن من خرج عن دين الاسلام و هو قسمان: فطرى و ملى (الاول) المرتد الفطرى و هو الذى ولد على الاسلام
من ابوين مسلمين أو من ابوين أحدهما مسلم و يجب قتله، و تبين منه زوجته و تعتد عدة الوفاة، و تقسم أمواله حال

ردته بين ورثته. (الثاني) المرتد الملى و هو من اسلم عن كفر ثم ارتد و رجع الى الكفر، و هذا يستتاب، فان تاب خلال ثلاثة ايام، فهو و الاقتل فى اليوم الرابع، و لاتزول عنه املاكه، و ينفسخ العقد بينه و بين زوجته و تعتد عدة المطلقة اذا كانت مدخولا بها.

٢٦٧ (مسألة ٢٦٧): يشترط فى تحقق الارتداد البلوغ و كمال العقل، و الاختيار، فلونطق الصبى بما يوجب الكفر، لم يحكم بارتداده و كفره و كذا المجنون و المكره. و لو ادعى الاكراه على الارتداد، فان اقام بينة على ذلك او كانت قرينة هناك، فهو والا فلا اثر لها

٢٦٨ (مسألة ٢٦٨): لو قتل المرتد الملى او مات كانت تركته لو رثته المسلمين، و ان لم يكن له وارث مسلم، فالمشهور ان ارثه للامام ((عليه السلام)) و هو لا يخلو عن اشكال بل منع، فيرثه الكافر كالكافر الاصلى.

٢٦٩ (مسألة ٢٦٩): اذا كان للمرتد ولد صغير، فهو محكوم بالاسلام و يرثه و لا يتبعه فى الكفر، نعم اذا بلغ فظاهر الكفر، حكم بكفره و لو ولد للمرتد ولد بعد رده، كان الولد محكوماً بالاسلام ايضاً، اذا كان انعقاد نطفته حال اسلام أحد أبويه، فانه يكفى فى ترتب احكام الاسلام، انعقاد نطفته حال كون احد ابويه مسلماً و ان ارتد بعد ذلك.

٢٧٠ (مسألة ٢٧٠): اذا ارتدت المرأة و لو عن فطرة، لم تقتل و تبين من زوجها و تعتد عدة الطلاق و تستتاب فان تابت فهو و الا حبست دائماً و ضربت فى اوقات الصلاة و استخدمت خدمة شديدة و منعت الطعام و الشراب الا مايمسك نفسها و البست خشن الثياب.

٢٧١ (مسألة ٢٧١): اذا تكرر الارتداد فى الملى أو فى المرأة، قيل: يقتل فى الرابعة و قيل يقتل فى الثالثة، و كلاهما لا يخلو من اشكال، بل الأظهر عدم القتل.

٢٧٢ (مسألة ٢٧٢): غير الكتابى اذا اظهر الشهادتين، حكم باسلامه و لا يفتش عن باطنه، بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة على أن إسلامه انما هو للخوف من القتل. و أما الكتابى، فقال جماعة: بعدم الحكم باسلامه فى هذا الفرض و هو لا يخلو من اشكال بل الأظهر هو الحكم باسلامه.

٢٧٣ (مسألة ٢٧٣): اذا صلى المرتد أو الكافر الأصلي في دار الحرب أو في دار الاسلام، فان قامت قرينة على أنها من جهة التزامه بالاسلام، حكم به و الا فلا هكذا قيل. و لكن الظاهر ان اتيان الصلاة يكفى في الحكم بالاسلام فانها لا تقتصر عن اظهار الشهادتين للخوف من القتل كما مرّ.

٢٧٤ (مسألة ٢٧٤): لو جن المرتد الملى بعد ردّته و قبل توبته لم يقتل، و ان جن بعد امتناعه عن التوبة، قتل.

٢٧٥ (مسألة ٢٧٥): لا يجوز تزويج المرتد بالمسلمة، و قيل: بعدم جواز تزويجه بالكافرة ايضاً، بل الأظهر جوازه و لاسيما، في الكتابية و متعتها.

٢٧٦ (مسألة ٢٧٦): لا ولاية للاب او الجلد المرتد على بنته المسلمة لا تقطاع و لايتها بالارتداد.

٢٧٧ (مسألة ٢٧٧): يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين، اذا كان ارتداده بانكار التوحيد او النبوة الخاصة، و اما اذا كان ارتداده بانكار عموم نبوة نبينا محمد (ص) لجميع البشر، فلا بد في توبته من رجوعه عما جحد وانكر.

٢٧٨ (مسألة ٢٧٨): اذا قتل المرتد عن فطرة أو ملّة، مسلماً عمداً، جاز لولى المقتول قتله فوراً، و بذلك يسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط موضوعه، نعم لو عفا الولي أو صالحه على مال، قتل من ناحية ارتداده.

٢٧٩ (مسألة ٢٧٩): اذا قتل احد المرتد عن ملّة بعد توبته فان كان معتقدا بقاءه على الارتداد، لم يثبت القصاص و لكن تثبت الدية.

٢٨٠ (مسألة ٢٨٠): اذا تاب المرتد عن فطرة، لم تقبل توبته بالنسبة الى الأحكام اللازمة عليه من وجوب قتله و انتقال امواله الى ورثته، و بينونة زوجته منه. و اما بالنسبة الى غير تلك الاحكام، فلولم يقتل و لو لعدم كون الحاكم الشرعى مبسوط اليد، فهل يقبل توبته حتى يجوز له ان يتزوج من زوجته السابقة او امرأة مسلمة اخرى و غير ذلك؟ فالأظهر قبول توبته.

▲ التعزيرات

٢٨١ (مسألة ٢٨١): من فعل محرماً أو ترك واجباً الهياً عالمياً عامداً، عزّره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة. و يثبت موجب التعزير بشهادة شاهدين و بالإقرار مرة واحدة و بعلم الحاكم.

٢٨٢ (مسألة ٢٨٢): اذا أقر بالزنا أو اللواط دون الأربع لم يحد و لكنه يعزّر.

٢٨٣ (مسألة ٢٨٣): لآبأس بضرب الصّبي تأديباً خمسة او ستة مع رفيق، كما لآبأس بضرب المملوك تأديباً الى عشرة.

٢٨٤ (مسألة ٢٨٤): من باع الخمر عالماً بحرمة، غير مستحل، عزّر، و ان استحلّه، حكم بارتداده، و ان لم يكن عالماً بحرمة، فلا شيء عليه. و لكن يبين له تحريمه ليمنع بعد ذلك، و كذلك من استحل شيئاً من المحرمات المعلوم حرمتها في الشريعة الإسلامية: كالهيئة و الدم، و لحم الخنزير و الربا، و لو ارتكب شيئاً منها غير مستحل، عزّر.

٢٨٥ (مسألة ٢٨٥): لو نبش قبراً و لم يسرق الكفن، عزّر.

٢٨٦ (مسألة ٢٨٦): لو سرق و لا يمين له او سرق ثانياً و ليس له رجل يسرى، سقط عنه الحد، و عزّره الامام حسب ما يراه من المصلحة.

٢٨٧ (مسألة ٢٨٧): قد تقدم اختصاص قطع اليد بمن سرق من حرز، و أما المستلب الذي يأخذ المال جهراً أو المختلس الذي يأخذ المال خفية و مع الاغفال، و المحتال الذي يأخذ المال بالتزوير و الرسائل الكاذبة، فليس عليهم حدّ و انما يعزرون.

٢٨٨ (مسألة ٢٨٨): من وطأ بهيمة مأكولة اللحم او غيرها فلاحدّ عليه و لكن يعزّره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة و ينفي من بلاده الى غيرها. و أما الموطوء فان كان مما يقصد لحمه كالشاة، ذبح فاذا مات أحرقت فان كان الواطيء غير المالك، اغرم قيمته للمالك. و ان كان المقصود ظهره، نفى الى بلد غير بلد الوطاء و اغرم الواطيء قيمته للمالك اذا كان

غير المالك ثم يباع فى البلد الآخر. و فى رجوع الثمن الى المالك او الواطىء، او يتصدق به على الفقراء وجوه: اقواها
اوسطها لان الواطىء هو الذى اغرم للمالك قيمته. و اذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه، اخرج بالقرعة.

٢٨٩ (مسألة ٢٨٩): من بال أو تغوط فى الكعبة متعمداً، اخرج منها و من الحرم، و ضربت عنقه و من بال أو تغوط فى
المسجد الحرام متعمداً ضرب ضرباً شديداً.

٢٩٠ (مسألة ٢٩٠): من استمنى بيده أو بغيرها، عزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة.

٢٩١ (مسألة ٢٩١): من شهد شهادة زور، جلده الامام حسب ما يراه، و يطاف به ليعرفه الناس، و لا تقبل شهادته الا اذا تاب
و كذب نفسه على رؤس الاشهاد.

٢٩٢ (مسألة ٢٩٢): اذا دخل رجل تحت فراش امرأة اجنبية، عزر

٢٩٣ (مسألة ٢٩٣): من أراد الزنا بامرأة، جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها و دمه هدر.

٢٩٤ (مسألة ٢٩٤): اذا دخل اللص دار شخص بالقهر و الغلبة، جاز لصاحب الدار محاربته، فلو توقف دفعه عن نفسه او
اهله او ماله، على قتله، جاز له قتله، و كان دمه ضائعاً، و لاضمان على الدافع، و يجوز الكف عنه فى مقابل ماله و تركه
قتله. هذا فيما اذا احرز ذلك و لو ظاهراً، و اما اذا شك فى ان الداخل لصّ او ضيف مثلاً، لا يجوز الابتداء بضربه او قتله،
نعم له منعه عن دخول داره

٢٩٥ (مسألة ٢٩٥): لو ضرب اللص فعطل، لم يجز له الضرب مرة ثانية، ولو ضربه مرة ثانية فهي مضمونة.

٢٩٦ (مسألة ٢٩٦): من إعتدى على زوجة رجل أو مملوكته او عبده او نحو ذلك من ارحامه و اراد مجامعتها او
مادونها، فله دفعه، و ان توقف دفعه على قتله، جاز و دمه هدر.

٢٩٧ (مسألة ٢٩٧): من اطلع على قوم فى دارهم، لينظر عوراتهم فلهم زجره، فلو توقف على أن يفتقأوا عينيه او يجرحوه،
فلادية عليهم، نعم لو كان المطلع محرماً لنساء صاحب المنزل و لم تكن النساء عارية، لم يجز جرحه و لافقأ عينيه.

٢٩٨ (مسألة ٢٩٨): لو قتل رجلاً في منزله و ادعى انه دخله بقصد التعدى على نفسه أو عرضه او ماله و لم يعترف الورثة بذلك، فان اقام بينة على ذلك فلاقصاص عليه و لادية و الا فالقصاص، منتف لأنه مترتب على القتل ظلماً لقوله تعالى: (من قتل مظلوماً، فقد جعلنا لوليه سلطاناً) و أمّا الدية فالظاهر ثبوتها، لأن الأصل عدم كونه دفاعاً،

٢٩٩ (مسألة ٢٩٩): يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه او مايتعلق به من مال أو غيره، الدابة الصائلة، فلو تلفت بدفعه مع توقف الحفظ عليه، فلاضمان عليه.

٣٠٠ (مسألة ٣٠٠): من عضّ يد انسان ظلماً، فانتزع يده فسقطت اسنان العاض بذلك، فلاقود ولادية و كانت هدرأ

٣٠١ (مسألة ٣٠١): لو تعدّى كل من رجلين على آخر، ضمن كل منهما ما جناه على الآخر، و لو كفّ أحدهما فصال الآخر و قصد الكاف الدّفع عن نفسه، فلاضمان عليه.

٣٠٢ (مسألة ٣٠٢): لو تجارح اثنان و ادعى كل منهما انه قصد الدّفع عن نفسه، فان حلف احدهما دون الآخر، ضمن الاخر و ان حلفا أو لم يحلفا معاً، ضمن كل منهما جنايته.

٣٠٣ (مسألة ٣٠٣): اجرة من يقيم الحدود من بيت المال و قيل: ان أجرته فيما اذا لم يكن بيت المال او كان هناك اهم منه - على من يقام عليه الحد، و لكن لاوجه له تمّ كتاب الحدود

كتاب القصاص

▲ كتاب القصاص

و فيه فصول

الفصل الاول فى قصاص النفس

▲ الفصل الاول فى قصاص النفس

٣٠٤ (مسألة ٣٠٤): يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المكافئة عمداً و عدواناً، و يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل القتل و لو بمالا يكون قاتلاً غالباً فيما اذا ترتب القتل عليه، بل الاظهر تحقق العمد بقصد مايكون قاتلاً عادة و ان لم يكن، قاصدا للقتل ابتداءً، و اما اذا لم يكن قاصدا للقتل و لم يكن الفعل قاتلاً عادة، كما اذا ضربه بعود خفيف اورماه بحصاة فاتفق موته، لم يتحقق به موجب القصاص

٣٠٥ (مسألة ٣٠٥): كما يتحقق القتل العمدى فيما اذا كان فعل المكلف علة تامة للقتل او جزءاً اخيراً للعلة بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً، كذلك يتحقق فيما اذا ترتب القتل عليه من دون ان يتوسطه فعل اختياري من شخص آخر، كما اذا رمى سهماً نحو من اراد قتله فاصابه، فمات بذلك بعد مدة من الزمن و من هذا القبيل ما اذا خنقه بحبل و لم يرخه عنه حتى مات او نحو ذلك، فهذه الموارد و اشباهها، داخله فى القتل العمدى.

٣٠٦ (مسألة ٣٠٦): لو القى شخصاً فى النار او البحر متعمداً فمات فان كان متمكناً من الخروج و لم يخرج باختياره، فلا قود ولادية، و ان لم يكن متمكناً من الخروج و انجاء نفسه من الهلاك فعلى الملقى القصاص.

٣٠٧ (مسألة ٣٠٧): لو أحرقه بالنار قاصدا قتله أو جرحه كذلك، فمات فعليه القصاص و ان كان متمكناً من انجاء نفسه بالمداواة و تركها باختياره.

٣٠٨ (مسألة ٣٠٨): اذا جنى عمداً و لم تكن الجناية مما تقتل غالباً و لم يكن الجانى قد قصد بها القتل، و لكن اتفق موت المجنى عليه بالسراية، فالمشهور بين الاصحاب ثبوت القود، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد عدمه، فيجرى عليه حكم القتل الشبيه بالعمد فيثبت على الجانى الدية.

٣٠٩ (مسألة ٣٠٩): لوالقى نفسه من شاهق على انسان قاصدا به قتله أو كان مما يترتب عليه القتل عادة فقتله، فعليه القود. و اما اذا لم يكن قاصدا لذلك و لم يكن مما يقتل عادة، فلاقود عليه، و اما اذا مات الملقى فدمه هدر على كلا التقديرين.

٣١٠ (مسألة ٣١٠): ليس للسحر حقيقة موضوعية بل هوارئة غير الواقع واقعا، ولكنه مع ذلك لو سحر شخصا بما يترتب عليه الموت غالبا او كان بقصد القتل، كما لو سحره فترأى له ان الأسد يحمل عليه، فمات خوفا، كان على الساحر القصاص.

٣١١ (مسألة ٣١١): لو اطعمه عمدا طعاما مسموما، يقتل عادة فان علم الآكل بالحال و كان عاقلا، و مع ذلك أقدم على أكله، فمات فهو المعين على نفسه، فلاقود ولادية على المطعم، و ان لم يعلم الآكل به او كان غير عاقل، فأكل و مات، فعلى المطعم القصاص فانه اذا علم بانه سم قاتل و من اكله يموت، فلاينفك قصد الاطعام به عن قصد القتل ظلما، و من هذا القبيل اذا جعل السم فى طعام صاحب المنزل و كان السم مما يقتل عادة، فأكله صاحب المنزل جاهلا بالحال، فمات.

٣١٢ (مسألة ٣١٢): لو حفر بئرا عميقة فى معرض مرور الناس متعمدا و كان الموت يترتب على السقوط فيها غالبا، فسقط فيها المار و مات، فعلى الحافر القود بلافرق بين قصده القتل و عدمه، فانه اذا علم بالحال، فلاينفك قصد هذه العملية عن قصد القتل. نعم لو لم يترتب الموت على السقوط فيها عادة و سقط فيها أحد المارة، فمات اتفاقا، فعندئذ ان كان الحافر قاصدا للقتل، فعليه القود و الا فلا، و لكن الدية تجب على الحافر لان عمله هذا صار سببا للقتل و ان لم يكن قاصدا له. و كذلك يثبت القصاص لو حفرها فى طريق ليس فى معرض المرور، و لكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلوكه قاصدا به القتل أو كان السقوط فيها مما يقتل عادة، فسلكه المدعو و سقط فيها و مات.

٣١٣ (مسألة ٣١٣): اذا جرح شخصا قاصداً به قتله، فداوى المجروح نفسه بدواء مسموم، او أقدم على عملية، فلم تنجح و مات، فان كان الموت مستندا الى فعل نفسه، فلاقود ولادية على الجراح. نعم لولى الميت القصاص من الجانى بنسبة الجرح أو أخذ الدية منه كذلك، و ان كان مستندا الى الجرح، فعليه القود، و ان كان مستندا اليهما معا كان لولى المقتول القود بعد رد نصف الدية اليه، وله العفو و اخذ نصف الدية منه.

٣١٤ (مسألة ٣١٤): لو ألقاه من شاهق، قاصداً به القتل، أو كان مما يترتب عليه القتل عادة، فمات الملقى في الطريق خوفاً قبل سقوطه إلى الأرض، كان عليه القود، ومثله ما لو ألقاه في بحر قاصداً به قتله أو كان مما يترتب عليه الموت غالباً، فالتقمه الحوت قبل وصوله إلى البحر.

٣١٥ (مسألة ٣١٥): لو أغرى به كلباً عقوراً قاصداً به قتله، أو كان مما يترتب عليه القتل غالباً، فقتله، فعليه القود، وكذا الحال لو ألقاه إلى أسد كذلك و كان ممن لا يمكن الاعتصام منه بفرار أو نحوه و إلا فهو المعين على نفسه، فلا قود عليه ولادية ومثله ما لو انهش حية قاتلة أو ألقاها عليه، فنهشته، فعليه القود، لأن القتل مستند إليه عامداً أو ملتفتاً، والحاصل أن من قصد قتل شخص ظلماً بآلة قاتلة أو بغيرها، فقتله فعليه القود.

٣١٦ (مسألة ٣١٦): لو جرحه بقصد القتل، ثم عضه الأسد مثلاً فسرته و مات بالسراية، كان لولى المقتول قتل الجارح بعد رد نصف الدية إليه، كما أن له العفو عن القصاص و مطالبته بنصف الدية. و قد يستشكل على جواز قتل الجارح بعد رد نصف الدية إليه، بدعوى أن القتل غير مستند إلى جرح الجارح فقط، بل هو مستند إليه و إلى عض الأسد معاً، و حيث أن عض الأسد لا يكون دخيلاً في ترتب القصاص على المجموع المركب منه و من جرح الجارح باعتبار أن أحد جزئيه غير متعمد و غير مضمون، فلا أثر له و الجزء الآخر و هو جرح الجارح، ليس سبباً تاماً له. و فيه أنه ينقض بما تقدم منه من التداوى بدواء مسموم حيث التزم بجواز القصاص بعد رد نصف الدية إلى ولى المقتول مع أن التداوى بدواء مسموم ليس مضموناً فهو كعض الأسد فتأمل جيداً.

٣١٧ (مسألة ٣١٧): لو كتفه، فألقاه في أرض مسبعة مظنة للافتراس عادة، أو كان قاصداً به قتله، فافترسه السباع فعليه القود، نعم لو ألقاه في أرض لم تكن مظنة للافتراس عادة و لم يقصد به قتله، فافترسه السباع اتفاقاً، فالظاهر أنه لا قود عليه و عليه الدية فقط.

٣١٨ (مسألة ٣١٨): لو حفر بئراً، فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر.

٣١٩ (مسألة ٣١٩): لو أمسكه و قتله الآخر، قتل القاتل و حبس الممسك مؤبداً حتى يموت بعد ضرب جنبيه و يجلد كل سنة، خمسين جلدة.

٣٢٠ (مسألة ٣٢٠): لو اجتمعت جماعة على قتل شخص فأمسكه أحدهم و قتله آخر و نظر إليه ثالث، فعلى القاتل القود، و على الممسك الحبس مؤبداً حتى الموت، و على الناظران تقفأ عيناه.

٣٢١ (مسألة ٣٢١): لو امر غيره بقتل احد، فقتله، فعلى القاتل القود، و على الأمر الحبس مؤبداً الى ان يموت، و لو اكرهه على القتل، فان كان ماتوعده به دون القتل، فلاريب فى عدم جواز القتل، و لو قتله و الحال هذه، كان عليه القود، و على المكروه الحبس المؤبد، و ان كان ماتوعده به هو القتل، فالمشهور ان حكمه هو حكم الصورة الاولى و هو الأقوى لإطلاق صحيحة زرارة و الايات الدالة على حرمة قتل المؤمن فانها تدلّ على قتل القاتل المأمور بالقتل و ان كان مكرهاً به. هذا اذا كان المكروه بالفتح بالغاً عاقلاً، و اما اذا كان مجنوناً أو صبيّاً فلاقود لاعلى المكروه و لاعلى الصبي و المجنون، والدية على عاقلتهما و أما المكروه فحكمه الحبس المؤبد.

٢٢٢ (مسألة ٢٢٢): لوقال: اقتلنى، فقتله، فلاريب فى انه إرتكب محرماً، و هل يثبت القصاص حينئذ ام لا؟ وجهان الاظهر هو الثانى لعدم شمول الآية المباركة للمقام قال الله تعالى: (من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) و الظلم لا يصدق على هذا القتل، و ان كان محرماً، و الدية على القاتل لانه لا يبطل دم امرأ مسلم.

٢٢٣ (مسألة ٣٢٣): لو اكره شخصاً على قطع يد ثالث معينا او غير معين، و هدده بالقتل ان لم يفعل، جاز له قطع يده، و هل يثبت القصاص على المكروه أو المكروه او ان القصاص لا يثبت و تثبت الدية على المباشر؟ وجهان: الظاهر هو الثانى. ٢٢٤ (مسألة ٣٢٤): لو اكرهه على صعود جبل او شجرة او نزول بئر، فزلّت قدمه و سقط فمات، فان لم يكن الغالب فى ذلك السقوط المهلك، و لاهو قصد به القتل، فلاقود عليه ولادية، و الآففيه الوجهان، و الاقرب ان عليه القود لأن القتل مستند اليه، نعم ان كان متمكناً من دفع الاكراه و لم يدفعه ليس على المكروه شيء. و كذلك الحال اذا اكره على شرب سم، فشرّب فمات.

٣٢٥ (مسألة ٣٢٥): اذا شهدت بينة، بما يوجب القتل، كما اذا شهدت بارتداد شخص او بأنه قاتل للنفس المحترمة او نحو ذلك او شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا، ثم بعد اجراء الحد، ثبت أنهم شهدوا زوراً، كان القود على الشهود، ولاضمان على الحاكم الأمر و لاحد على المباشر للقتل او الرجم. نعم لو علم مباشر القتل بان الشهادة شهادة زور، كان عليه القود دون الشهود.

٣٢٦ (مسألة ٣٢٦): لو جنى على أحد و جعله فى حكم المذبوح و لم تبق له حياة مستقرة بمعنى انه لم يبق له ادراك و لاشعور و لانطق و لاحركة اختيارية، ثم ذبحه آخر، كان القود على الأول و على الآخر دية ذبح الميت. و اما لو كانت

حياته مستقرة، كان القاتل هو الثانى، و عليه القود، و الأول جارج سواء كانت جنايته ممايفضى الى الموت كشق البطن أو نحوه أولا كقطع أنملة أو ماشاكلها.

٣٢٧ (مسألة ٣٢٧): اذا قطع يد شخص و قطع آخر رجله قاصدا كل منهما قتله، فاندملت إحديهما دون الأخرى، ثم مات بالسراية، فمن لم يندمل جرحه هو القاتل و عليه القود، و من اندمل جرحه، فعليه القصاص فى الطرف او الدية مع التراضى. و قيل، يردّ الدية المأخوذة الى أولياء القاتل، و لكنه لا يخلوعن اشكال بل لا يبعد عدمه.

٣٢٨ (مسألة ٣٢٨): لو جرح اثنان شخصا جرحين بقصد القتل، فمات المجروح بالسراية، فادعى أحدهما اندمال جرحه و صدقه الولي نفذ اقراره على نفسه، و لم ينفذ على الآخر، و عليه فيكون الولي مدعياً استناد القتل الى جرحه، و هو منكر له، فعلى الولي الاثبات.

٣٢٩ (مسألة ٣٢٩): اذا توقفت أعضاء المريض عن تأدية وظائفها الطبيعية و حركاتها الاعتيادية الحية و ماتت و لكن بواسطة الجهاز الطبى المصنوعى، يشغل قلبه و يؤدى وظائفه، بحيث لوقام الطبيب برفع هذاالجهاز عنه، مات فوراً، فهل يجوز رفعها عنه ليموت اصطناعيا ايضاً ام لا؟ الظاهر هو الثانى، و لكنه لورفعها، لا يكون عليه القصاص أو الدية، لعدم صدق القتل عليه.

٣٣٠ (مسألة ٣٣٠): اذا قطع اثنان يد شخص و لكن احدهما قطع من الكوع و الآخر من الذراع، فمات بالسراية، فان استند الموت الى كلتا الجنايتين معاً، كان كلاهما قاتلا، و ان استند الى قاطع الذراع، فالقاتل هو الثانى، و الأول جارج نظير ما اذا قطع احد يد شخص و قتله آخر، فالاول جارج، و الثانى قاتل.

٣٣١ (مسألة ٣٣١): لو كان الجارج و القاتل واحداً، فهل تدخل دية الطرف فى دية القتل ام لا؟ وجهان و الصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان القتل و الجرح بضربة واحدة وما اذا كان بضريبتين، فعلى الأول تدخل دية الطرف فى دية النفس و ان لم يمت فعلى الضارب دية اغلظ الجنايتين للتداخل. و على الثانى فالمشهور المدعى عليه الاجماع هو التداخل ايضاً و الاكتفاء بدية واحدة و هى دية النفس لصحيحة ابى عبيدة الحذاء نعم اذا لم تنته الضريبتان أو الضربات الى القتل بل اوجبت جنايات عديدة، لزمّت كل جناية ديتها كائنة ماكانت فلا تدخل فيها اصلاً. ثم انّ صحيحة محمد بن قيس و صحيحة حفص بن البختري تدلان على عدم التداخل فيما اذا أوجبت الضريبتان القتل فتعارضان صحيحة ابى عبيدة و حيث أنهما موافقتان للكتاب ترجحان على الاخيرة فيكون الاظهر عدم التداخل.

٣٣٢ (مسألة ٣٣٢): اذا قتل رجلان رجلاً، جاز لأولياء المقتول قتلها بعد أن يردوا الى أولياء كل منهما نصف الدية، كما ان لهم ان يقتلوا احدهما، و لكن على الآخر ان يؤدي نصف الدية الى أهل المقتص منه، و ان قتل ثلاثة واحداً، كان كل واحد منهم شريكاً في قتله بمقدار الثلث، و عليه فان قتل ولى المقتول واحداً من هؤلاء الثلاثة، وجب على كل واحد من الآخرين ان يرد ثلث الدية الى اولياء المقتص منه و ان قتل اثنين منهم، وجب على الثالث ان يرد ثلث الدية الى اولياء المقتص منهما و يجب على ولى المقتول المقتص ان يرد اليهم تمام الدية ليصل الى اولياء كل من المقتولين ثلثا الدية قبل الاقتصاص، و ان اراد قتلهم جميعاً، فله ذلك بعد ان يرد الى اولياء كل واحد منهم ثلثي الدية.

٣٣٣ (مسألة ٣٣٣): تتحقق الشركة في القتل بفعل شخصين معاً، و ان كانت جناية أحدهما، اكثر من جنات الآخر، فلو ضرب احدهما ضربة و الآخر ضربتين أو اكثر، فمات المضروب و استند موته الى فعل كليهما، كانا متساويين في القتل و عليه فلولى المقتول ان يقتل احدهما قصاصاً، كما ان له ان يقتل كليهما معاً على التفصيل المتقدم.

٣٣٤ (مسألة ٣٣٤): لو اشترك انسان مع حيوان بلا إغراء في قتل مسلم، فلولى المقتول ان يقتل القاتل بعد ان يرد الى وليه نصف الدية. و له أن يطالبه بنصف الدية.

٣٣٥ (مسألة ٣٣٥): اذا اشترك الأب مع اجنبى في قتل ابنه، جاز لولى المقتول ان يقتل الاجنبى، و أمّا الأب فلا يقتل بل عليه نصف الدية، يعطيه لولى المقتص منه فى فرض القصاص، و لولى المقتول مع عدم الاقتصاص، و كذلك اذا اشترك مسلم و ذمى فى قتل ذمى.

٣٣٦ (مسألة ٣٣٦): يقتص من الجماعة المشتركين فى جناية الأطراف حسب ما عرفت فى قصاص النفس و تتحقق الشركة فى الجناية على الاطراف بفعل شخصين او اشخاص معاً على نحو تستند الجناية الى فعل الجميع، كما لو وضع جماعة سكيناً على يد شخص وضغطوا عليه حتى قطعت يده و أمّا اذا وضع أحد سكيناً فوق يده و آخر تحتها وضغط كل واحد منهما على سكينه حتى التقيا، فذهب جماعة الى انه ليس من الاشتراك فى الجناية، بل على كل منهما القصاص فى جنايته و لكنه مشكل جداً؛ و لا يبعد تحقق الإشتراك بذلك للصدق العرفى.

٣٣٧ (مسألة ٣٣٧): لو اشتركت امرأتان فى قتل رجل، كان لولى المقتول، قتلها جميعاً بلارء، و لو كن أكثر، كان له قتل جميعهن، فاذا قتلن جميعاً، أدّى فاضل ديتهن الى اولياء هن، و أما اذا قتل بعضهن كما اذا قتل اثنتين من الثلاث مثلاً وجب على الثالثة رد ثلث دية الرجل الى اولياء مقتص منهما

٣٣٨ (مسألة ٣٣٨): إذا اشترك رجل و امرأة في قتل رجل جاز لولى المقتول قتلها معاً بعد أن يردّ نصف الدية الى اولياء الرجل دون أولياء المرأة كما ان له قتل المرأة و مطالبة الرجل بنصف الدية و اما اذا قتل الرجل وجب على المرأة ردّ نصف الدية الى أولياء المقتص منه.

٣٣٩ (مسألة ٣٣٩): كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند ارادته القصاص على اختلاف موارد، لزم فيه تقديم الردّ على إستيفاء الحق كالقتل و نحوه، فاذا كان القاتل اثنين و اراد ولى المقتول قتلها معاً، وجب عليه (اولاً) رد نصف الدية الى كل منهما، ثم استيفاء الحق منهما.

٣٤٠ (مسألة ٣٤٠): لو قتل رجلان رجلاً و كان القتل من احدهما خطأ و من الآخر عمداً، جاز لأولياء المقتول قتل القاتل عمداً بعد رد نصف ديته الى وليه و مطالبة عاقلة القاتل خطأ نصف الدية، كما لهم العفو عن قصاص القاتل و اخذ الدية منه بقدر نصيبه، و كذلك الحال فيما اذا اشترك صبي مع رجل فى قتل رجل عمداً.

شروط القصاص

▲ شروط القصاص

شروط القصاص

و هي خمسة

(الاول): التساوى فى الحرية و العبودية

▲ (الاول): التساوى فى الحرية و العبودية

٣٤١ (مسألة ٣٤١): اذا قتل الحر الحر عمداً، قتل به و كذا اذا قتل الحرة و لكن بعد ردّ نصف الدية الى اولياء المقتص منه

٣٤٢ (مسألة ٣٤٢): اذا قتلت الحرة الحرة، قتلت بها، و اذا قتلت الحر، فكذلك و ليس لولى المقتول مطالبة و ليها بنصف الدية.

٣٤٣ (مسألة ٣٤٣): لو قتل الحر حرين فصاعداً، فليس لأوليائهما الاّ قتله و ليس لهم مطالبتة بالدية الاّ اذا رضى القاتل بذلك. نعم لو قتله ولى احد المقتولين، فالظاهر جواز اخذ الآخر الدية من ماله، و الاّ لزم ابطال دم إمراً مسلم.

الشرط الثانى

▲ الشرط الثانى

التساوى فى الدين، فلا يقتل المسلم بقتله كافراً، ذمياً كان او مستأمناً او حربياً كان قتله سائغاً ام لم يكن، نعم اذا لم يكن القتل سائغاً، عزّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة و فى قتل الذمى من النصارى و اليهود و المجوس، يغرم الدية كما سيأتى. هذا مع عدم الاعتیاد، و اما لو اعتاد المسلم قتل اهل الذمة و ثبت عند الحاكم يجوز لولى المقتول قتله بعد ردّ فاضل ديته.

٣٤٤ (مسألة ٣٤٤): يقتل الذمى بالذمى و بالذمية بعد رد فاضل ديته الى اوليائه، و تقتل الذمية بالذمى و بالذمية و لو قتل الذمى غيره من الكفار المحقونى الدم، قتل به.

٣٤٥ (مسألة ٣٤٥): لو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع الى اولياء المقتول، فان شاءوا قتلوه، و ان شاءوا عفووا عنه، و ان شاءوا استرقوه، و ان كان معه مال، دفع الى اوليائه هو و ماله، و لو اسلم الذمي قبل الاسترقاق، كانوا بالخيار بين قتله و العفو عنه و قبول الدية اذا رضى بها.

٣٤٦ (مسألة ٣٤٦): لو قتل الكافر كافراً، ثم أسلم، لم يقتل به، نعم تجب عليه الدية، ان كان المقتول ذادية.

٣٤٧ (مسألة ٣٤٧): لو قتل ولد الحلال، ولد الزنا قتل به.

٣٤٨ (مسألة ٣٤٨): الضابط في ثبوت القصاص و عدمه انما هو حال المجنى عليه حال الجناية الا ما ثبت خلافه، فلو جنى مسلم على ذمي قاصداً قتله او كانت الجناية قاتلة عادة، ثم اسلم فمات، فلا قصاص.

٣٤٩ (مسألة ٣٤٩): لو جنى الصبي بقتل او بغيره ثم بلغ لم يقتص منه و انما تثبت الدية على عاقلته.

٣٥٠ (مسألة ٣٥٠): لو رمى سهماً و قصد به ذمياً او كافراً حربياً او مرتداً، فاصابه بعد ما أسلم، فلا قود، نعم عليه الدية و اما لو جرح حربياً او مرتداً، فأسلم المجنى عليه و سرت الجناية، فمات فهل عليه الدية ام لا؟ وجهان: الظاهر هو الأول.

٣٥١ (مسألة ٣٥١): اذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله، ثم ارتد المجنى عليه، فمات، فلا قود في النفس لأن المسلم لا يقتل بالكافر و لادية للمرتد، و هل لولى المقتول القصاص من الجاني بقطع يده ام لا؟ الظاهر هو الثاني لان حق الاقتصاص في الاطراف في مفروض المسألة، لم يثبت للمجروح ابتداء لانه ان لم يكن يرتد كان له حق الاقتصاص في النفس فقط باعتبار ان الاول داخل في الثاني. و اما في فرض الارتداد، فلا يثبت له شيئي منهما، اما حق الاقتصاص في النفس، فلأن المسلم لا يقاد بالكافر، و اما حق الاقتصاص في الطرف، فلانه منوط بان لا يؤدي الجرح الى الموت، والا فالثابت له حق الاقتصاص في النفس فحسب و حيث ان جرحه في المسألة يؤدي الى موته و كان ذلك في حال ارتداده فلا يثبت له هذا الحق ايضاً لكي ينتقل الى ورثته بعد موته و لو ارتد ثم تاب و بعد ذلك مات، فهل يثبت عليه القود أم لا؟ الظاهر هو الأول لأنه لا يبطل دم إمراً مسلم.

٣٥٢ (مسألة ٣٥٢): لو قتل المرتد ذمياً، هل يقتل أم لا؟ الظاهر هو الأول، فان المانع من القصاص هو الاسلام و هو ليس بمسلم، نعم لو تاب و عاد الى الاسلام لا يقتل و ان كان فطرياً فان الاظهر ان توبته تقبل في غير الأحكام الثلاثة: و هي وجوب القتل و فك زوجته و انتقال امواله الى ورثته.

٣٥٣ (مسألة ٣٥٣): لو جنى مسلم على ذمى قاصداً قتله او كانت الجناية قاتلة عادة، ثم ارتد الجانى و سرت الجناية، فمات المجنى عليه قيل: انه لا قود عليه، لعدم التساوى حال الجناية و لكن الاظهر ثبوت القود.

٣٥٤ (مسألة ٣٥٤): لو قتل ذمى مرتداً قتل به، و اما لو قتله مسلم فلا، قود عليه لعدم الكفائة فى الدين، و اما الدية ففى ثبوتها قولان: الاظهر عدم ثبوتها فى قتل المسلم غير الذمى من اقسام الكفار.

٣٥٥ (مسألة ٣٥٥): اذا كان على مسلم قصاص، فقتله غير الولى بدون اذنه، ثبت عليه القود لانه بالنسبه اليه محقون الدم.

٣٥٦ (مسألة ٣٥٦): لو وجب قتل شخص بزنا أو لواط أو نحو ذلك، غير سب النبى ((صلى الله عليه وآله)) فقتله غير الامام (ع) او نائبه، قيل: لا قود ولادية عليه. و الأحوط لاولياء المقتول ان لا يطالب اقتصاص القاتل و يصلحوا معه بالدية.

٣٥٧ (مسألة ٣٥٧): لافرق فى المجنى عليه المسلم بين الاقارب والأجانب و لا بين الوضيع و الشريف، و هل يقتل البالغ بقتل الصبى؟ قيل نعم و هو المشهور، و فيه اشكال بل منع.

الشرط الثالث: ان لا يكون القاتل ابا للمقتول،

▲ الشرط الثالث: ان لا يكون القاتل ابا للمقتول،

ان لا يكون القاتل ابا للمقتول، فانه لا يقتل بقتل ابنه و عليه الدية و يعزر، و هل يشمل الحكم أب الأب ام لا؟ وجهان الظاهر هو الأول.

٣٥٨ (مسألة ٣٥٨): لو قتل شخصاً، و ادعى أنه ابنه، لم تسمع دعواه مالم يثبت ببينة او نحوها، فيجوز لولى المقتول الاقتصاص منه، و كذلك لو ادّعا اثنان، و قتله احدهما او كلاهما، مع عدم العلم بصدق أحدهما، و أمّا اذا علم بصدق أحدهما او ثبت ذلك بدليل تعبدى، و لم يمكن تعيينه، فلا يبعد الرجوع فيه الى القرعة.

٣٥٩ (مسألة ٣٥٩): لو قتل الرجل زوجته و كان له ولد منها، فهل يثبت حق القصاص لولدها؟ المشهور عدم الثبوت و هو الأقوى لان حق القصاص قد صار لولده من الزوجة المقتولة، و ليس للولدان يقتص من والده و لا ان يقيم عليه الحد. نعم اذا كان لها ولد من غيره، فهو وليها فيقوم بالاقتصاص منه، و كذا اذا لم يكن لها ولد لأمه و لأم من غيره و لكن كان لها اب او اخ فانه وليها فيجوز له الاقتصاص منه.

٣٦٠ (مسألة ٣٦٠): لو قتل أحد الأخوين اباهما و قتل الآخر امهما، فلكل واحد منهما على الآخر القود، فان بدر احدهما فاقصّ كان لوارث الآخر الاقتصاص منه.

الشرط الرابع) ان يكون القاتل بالغاً عاقلاً

▲ الشرط الرابع) ان يكون القاتل بالغاً عاقلاً

(الشرط الرابع)

ان يكون القاتل بالغاً عاقلاً) فلو كان مجنوناً، لم يقتل، من دون فرق فى ذلك بين كون المقتول عاقلاً او مجنوناً، نعم تحمل الدية على عاقلته، و كذلك الصبى لا يقتل بقتل غيره صبياً كان او بالغاً و تحمل على عاقلته الدية، و العبرة فى عدم ثبوت القود بالمجنون حال القتل، فلو قتل و هو عاقل ثم جنّ، لم يسقط عنه القود.

٣٦١ (مسألة ٣٦١): لو اختلف الولي و الجاني فى البلوغ و عدمه حال الجنائية كما اذا جنى فى يوم الخميس، فادعى الولي ان الجنائية كانت فى حال البلوغ و انكره الجاني و ادعى انه لم يبلغ بعد، كان القول قول الجاني مع يمينه و على

الولى الاثبات. و كذلك الحال فيما اذا كان مجنوناً ثم افاق فادعى الولي ان الجناية كانت حال الافاقة، و ادعى الجانى انها كانت حال الجنون، فالقول قول الجانى مع يمينه. نعم لو لم يكن الجانى مسبوقاً بالجنون، فادعى انه كان مجنوناً حال الجناية، فعليه الاثبات، و الا فالقول قول الولي مع يمينه، لأنّ قوله موافق لاستصحاب عدم الجنون.

٣٦٢ (مسألة ٣٦٢): لو قتل العاقل مجنوناً، لم يقتل به، نعم عليه الدية ان كان القتل عمدياً او شبيهه عمد. و كذا الكلام اذا قتل صبياً او أعمى فعلى القاتل الدية لا القود.

٣٦٣ (مسألة ٣٦٣): لو اراد المجنون ان يقتل عاقلاً، فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه او عما يتعلق به، فالمشهور أن دمه هدر فلا قود ولادية عليه. و قيل: ان ديته على بيت مال المسلمين و هو الصحيح للنص.

٣٦٤ (مسألة ٣٦٤): لو كان القاتل سكراناً، فهل عليه القود ام لا؟ قولان: نسب الى المشهور الأوّل، و ذهب جماعة الى الثانى و لكن لا يبعدان يقال: ان من شرب المسكر ان كان يعلم ان ذلك مما يؤدى الى القتل نوعاً و كان شربه فى معرض ذلك، فعليه القود و ان لم يكن كذلك بل كان القتل اتفاقياً، فلا قود بل عليه الدية.

٣٦٥ (مسألة ٣٦٥): اذا كان القاتل أعمى فهل عليه القود ام لا؟ قولان: نسب الى اكثر المتأخرين الاول، و لكن الاظهر عدمه لمادل على ان جناية الاعمى خطأ فلا قود فيها و ديتها على عاقلته و ان لم تكن له عاقلة، فالدية فى ماله و الا فعلى الامام.

الشرط الخامس) ان يكون المقتول محقون الدم

▲ الشرط الخامس) ان يكون المقتول محقون الدم

(الشرط الخامس)

ان يكون المقتول محقون الدم فلا قود فى القتل السائغ شرعاً، كقتل ساب النبى (صلى الله عليه و آله) و الائمة الطاهرين (عليهم السلام) و قتل المرتد الفطرى و لو بعد توبته والمحارب و المهاجم القاصد للنفس او العرض او المال و كذا من يقتل بقصاص اوحدّ او غير ذلك و الطابط فى الجميع هو كون القتل سائغاً للقاتل.

٣٦٦ (مسألة ٣٦٦): ان من رأى رجلاً يزنى بزوجه و هى مطاوعة، فهل يجوز ان يقتل الرجل ام لا؟ الظاهر هو الاول ان كان الدفاع عن العرض يتوقف عليه. و أما قتل الزوجة فى هذه الحالة، فالمشهور جوازه و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع لعدم الدليل على ذلك، و لو قتلها فالاحتياط يقتضى ان يصلح اوليائها مع الزوج بالدية

الفصل الثانى فى دعوى القتل و ما يثبت به

▲ الفصل الثانى فى دعوى القتل و ما يثبت به

٣٦٧ (مسألة ٣٦٧): يعتبر فى المدعى العقل و البلوغ و قيل يعتبر فيه الرشد ايضاً و الأظهر عدم اعتباره، و يشترط فى المدعى عليه امكان صدور القتل منه، فلو ادعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه عادة، لم تقبل، وكذا لو ادعاه على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل واحد عادة، كاهل البلد - مثلاً -

٣٦٨ (مسألة ٣٦٨): لو ادعى على شخص انه قتل اباه مثلاً مع جماعة لا يعرفهم، سمعت دعواه، فاذا ثبت شرعاً كان لولى المقتول، قتل المدعى عليه، و لأولياء الجانى بعد القود الرجوع الى الباقين بما يخصهم من الدية، فان لم يعلموا عددهم، رجع الى المعلومين منهم، و عليهم ان يؤدوا اما يخصهم من الدية.

٣٦٩ (مسألة ٣٦٩): لو ادعى القتل و لم يبين انه كان عمداً أو خطأً، فهذا يتصور على وجهين: أحدهما أن يكون عدم بيانه لمانع خارجى لالجهله بخصوصياته فحينئذ، يستفصل القاضى منه. الثانى ان يكون عدم بيانه لجهله بالحال و انه لا يدري ان القتل الواقع كان عمداً أو خطأً، و هذا ايضاً يتصور على وجهين: فانه تارة يدعى ان القاتل كان قاصداً لذات

الفعل الذى لا يترتب عليه القتل عادة و لكنه لا يدرى انه كان قاصد للقتل ايضاً ام لا؟ فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد. و أخرى لا يدعى انه قاصد لذات الفعل لإحتمال أنه كان قاصداً أمراً آخر و لكنه اصاب المقتول اتفاقاً، فعندئذ يدخل ذلك تحت دعوى القتل الخطائى المحض و على كلا الفرضين تثبت الدية ان ثبت ما يدعيه، و لكنها فى الفرض الاول على القاتل نفسه و فى الفرض الثانى تحمل على عاقلته.

٣٧٠ (مسألة ٣٧٠): لو ادعى على شخص انه القاتل منفرداً، ثم ادعى على آخر انه قاتل كذلك، اوانه كان شريكاً مع غيره، لم تسمع الدعوى الثانية من جهة انه قد اعترف او لا بعدم كون الثانى قاتلاً، لا منفرداً او لاشتركا، بل لا يبعد سقوط الدعوى الاولى ايضاً، باعتبار انه بالدعوى الثانية قد كذب نفسه بالنسبة الى الدعوى الاولى، فبالنتيجة تسقط كلتا الدعويتين عن الاعتبار.

٣٧١ (مسألة ٣٧١): يثبت القتل بأمور: الاول: الاقرار و تكفى فيه مرة واحدة. و يعتبر فى المقر البلوغ و كمال العقل و الاختيار و الحرية على تفصيل فاذا أقر بالقتل العمدى، ثبت القود، و اذا أقر بالقتل الخطأى ثبت الدية فى ماله لا على العاقلة، و اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالقتل عمداً، فيثبت عليه القود، و اذا اقر لمفلس بالقتل الخطائى ثبت الدية فى ذمته، و لكن لا يشارك الغرماء اذا لم

يصد قوه.

٣٧٢ (مسألة ٣٧٢): لو أقر احد بقتل شخص عمداً و اقر آخر بقتله خطأً، تخير الولى بتصديق أيهما شاء، فاذا صدق واحدا منهما فليس له على الآخر سبيل.

٣٧٣ (مسألة ٣٧٣): لو أقر احد بقتل شخص عمداً و أقر الآخر انه هو الذى قتله و رجع الاول عن اقراره، فالمشهور انه يدراً عنهما القصاص و الدية و تؤخذ الدية من بيت مال المسلمين. و فيه اشكال بل منع، فالظاهر ان حكمهما حكم المسألة السابقة. و اما اذا لم يرجع الأول عن اقراره، تخير الولى فى تصديق أيهما شاء بلا خلاف ظاهر و ان كان الاحوط تعيين القاتل بالقرعة. (الثانى): البينة و هى ان يشهد رجلان بالغان عاقلان عادلان بالقتل.

٣٧٤ (مسألة ٣٧٤): لا يثبت القتل بشاهد وإمرأتين و لا بشهادة النساء منفردات و لا بشاهد و يمين و هل يثبت ريع الدية بشهادة امرأة واحدة و نصفها بشهادة إمرأتين و هكذا ام لا؟ الظاهر هو الثانى لأن الثبوت كذلك منصوص فى باب الوصية و لادليل على التعدى الى الدية

٣٧٥ (مسألة ٣٧٥): يعتبر في الشهادة على القتل ان تكون عن حس أو ما يقرب منه و إلا فلا تقبل.

٣٧٦ (مسألة ٣٧٦): لو شهد شاهدان بما يكون سببا للموت عادة و ادعى الجاني ان موته لم يكن مستندا الى جنايته، قبل قوله مع يمينه.

٣٧٧ (مسألة ٣٧٧): يعتبر في قبول شهادة الشاهدين، توارد شهادتهما على أمر واحد، فلو اختلفا في ذلك، لم تقبل، كما اذا شهد احدهما انه قتل في الليل و شهد الآخر على انه قتل في النهار او شهد احدهما انه قتله في بيته و الآخر عليه انه قتله في الصحرا و هكذا.

٣٧٨ (مسألة ٣٧٨): لو شهد أحدهما بالقتل و شهد الآخر باقراره به، لم يثبت القتل.

٣٧٩ (مسألة ٣٧٩): لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل من دون تعيين العمد و الخطاء و شهد الآخر بالاقرار به عمدا، ثبت اقراره و كلف بالبيان، فان انكر العمد في القتل، فالقول قوله و تثبت الدية في ماله. فان ادعى الولي ان القتل كان عن عمد، فعليه الاثبات و مثل ذلك مالمو شهد احدهما بالقتل متعمداً و شهد الآخر، بمطلق القتل و انكر القاتل العمد، فانه لا يثبت القتل العمدى و على الولي اثباته بالقسامة على تفصيل يأتي انشاء الله تعالى.

٣٨٠ (مسألة ٣٨٠): لو ادعى شخص القتل على شخصين، و اقام على ذلك بينة ثم شهد المشهود عليهما بان الشاهدين هما القاتلان له، فان لم يصدقهما الولي، فلا اثر لشهادتهما و للولي الاقتصاص منهما او من احدهما على تفصيل قد تقدم، و ان صدقهما سقطت الدعوى رأساً.

٣٨١ (مسألة ٣٨١): لو شهد شخصان لمن يرثانه بان زيدا جرحه و كانت الشهادة بعد الإند مال، قبلت، و اما اذا كانت قبله، فقبل لا تقبل، و لكن الأظهر القبول.

٣٨٢ (مسألة ٣٨٢): لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدى القتل، فان كان المشهود به القتل عمدا او شبه عمد، قبلت و طرحت شهادة الشاهدين، و ان كان المشهود به القتل خطأ لم تقبل شهادتهما، لأنهما متهمان بدفع الغرم عن انفسهما.

٣٨٣ (مسألة ٣٨٣): لو قامت بينة على ان زيدا قتل شخصا منفردا و قامت بينة أخرى على ان القاتل غيره سقط القصاص عنهما على الاحوط و اما الدية فقد قيل: بوجوبها عليهما نصفين، و هو الأقوى لأن القول بسقوط القصاص و الدية،

يستلزم بطلان دم امرئ مسلم و هو لا يجوز. على ان التنصيف يستفاد من صحيحة زرارة الواردة فى المشهود عليه و المقر. بل يمكن أن يستفاد منها جواز قتلها معاً مع اعطاء الدية الكاملة لورثتهما.

٣٨٤ (مسألة ٣٨٤): لو قامت بينة على أن شخصاً قتل زيداً عمداً و أقر آخر أنه هو الذى قتله دون المشهود عليه و أنه برىء، و احتمال اشتراكهما فى القتل، كان للولى قتل المشهود عليه و على المقر رد نصف الدية الى ولى المشهود عليه و له قتل المقر ولكن عندئذ، لا يرد المشهود عليه الى ورثة المقر شيئاً له قتلها بعد ان يرد الى ولى المشهود عليه نصف الدية، و لو عفى عنهما و رضى بالدية كانت عليهما نصفين. و أمّا اذا علم أن القاتل واحد، فالظاهر جواز قتل المقر او اخذ الدية منه بالتراضى.

٣٨٥ (مسألة ٣٨٥): لو ادعى الولى ان القتل الواقع فى الخارج عمدى و اقام على ذلك شاهداً و إمرأتين، ثم عفا عن حق الفصاص: قيل: بعدم صحة العفو، حيث ان حقه لم يثبت، فيكون العفو عفواً عمالماً يثبت و لكن الظاهر هو الصحة.

الفصل الثالث فى القسامة

▲ الفصل الثالث فى القسامة

٣٨٦ (مسألة ٣٨٦): لو ادعى الولى القتل على واحد أو جماعة فان اقام البينة على مدعاه فهو، و الاً فان لم يكن هناك لوث، طوبى المدعى عليه بالحلف، فان حلف سقطت الدعوى و ان لم يحلف كان له رد الحلف الى المدعى، و ان كان هناك لوث، طوبى المدعى عليه، بالبينة فان اقامها على عدم القتل فهو، و الاً فعلى المدعى الاتيان بقسامة خمسين رجلاً لاثبات مدعاه، و الاً فعلى المدعى عليه القسامة كذلك، فان اتى بها سقطت الدعوى و الاً الزم الدعوى، ثم ان القسامة، لم تجعل فى كل مورد من موارد دعوى الدم و انما جعلت احتياطاً للدماء فيما اذا كان هناك مظنة صدق المدعى.

٣٨٧ (مسألة ٣٨٧): اذا كان المدعى او المدعى عليه امرأة، فهل تثبت القسامة؟ فيه وجهان الاظهر هو الثبوت. كمية القسامة

٣٨٨ (مسألة ٣٨٨): فى القتل العمدى، خمسون يميناً و فى القتل الخطأى المحض و للشبيه بالعمد، خمس و عشرون يميناً و عليه فان اقام المدعى خمسين رجلاً يقسمون، فهو و الا فالمشهور تكرير الايمان عليهم حتى يتم عدد القسامة و هو غير بعيد لدعوى الاجماع على ذلك.

٣٨٩ (مسألة ٣٨٩): اذا كان المدعون جماعة اقل من عدد القسامة قسمت عليهم الايمان بالسوية هذا اذا كانت سهامهم من الارث بالسوية و أمّا اذا كانت متفاوتة كابن و بنت فالاحوط ان يحلف البنت سبع و عشرة و الابن يحلف اربعاً و ثلاثين

٣٩٠ (مسألة ٣٩٠): المشهور ان المدعى عليه ان كان واحدا حلف هو و احضر من قومه مايكمل عدد القسامة، فان لم يكمل، كررت عليهم الايمان حتى يكمل عددها و هذا هو الاقوى، و اما اذا كان اكثر من واحد بمعنى ان الدعوى كانت متوجهة الى كل واحد منهم، فعلى كل واحد منهم قسامة خمسين رجلاً

٣٩١ (مسألة ٣٩١): اذا لم يكن بينة للمدعى و لا للمدعى عليه و لم يحلف المدعى و حلف المدعى عليه سقطت الدعوى و لاشيئى على المدعى عليه و تعطى الدية لورثة المقتول من بيت المال.

٣٩٢ (مسألة ٣٩٢): القسامة كما تثبت بها الدعوى فى قتل النفس كذلك تثبت بها فى الجروح بالاضافة الى الدية و فى عددها فى الجروح خلاف قيل خمسون يميناً ان بلغت الجناية فيها الدية كاملة و الافيحسابها، و قيل ستة ايمان فيما بلغت دية النفس. و ماكان دون ذلك فبحسابه و هذا القول هوالصحيح.

٣٩٣ (مسألة ٣٩٣): اذا كان القاتل كافرا فادعى وليه القتل على المسلم ولم تكن له بينة، فهل تثبت القسامة حينئذ؟ وجهان قيل تقبل و هو لا يخلو عن اشكال بل منع، لاختصاص جعل

القسامة بما اذا كان القاتل مسلماً.

٣٩٤ (مسألة ٣٩٤): اذا قتل رجل فى قرية أو فى قريب منها، اغرم أهل تلك القرية الدية اذا لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ماقتلوه، و اذا وجد بين القريتين، ضمنت الاقرب منهما،

٣٩٥ (مسألة ٣٩٥): اذا وجد قتيل فى زحام الناس او على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او فى شارع عام او جامع او فلاة او ماشاكل ذلك، و الضابط ان لا يكون مما يستند القتل فيه الى شخص خاص او جماعة معينة او قرية معلومة فديته من بيت مال المسلمين للنصوص الدالة على ذلك.

٣٩٦ (مسألة ٣٩٦): يعتبر فى اليمين ان تكون مطابقة للدعوى، فلو ادعى القتل العمدى و حلف على القتل الخطأى، فلا اثر له.

٣٩٧ (مسألة ٣٩٧): اذا ادعى ان احد هذين الشخصين قاتل، و لكنه لا يعلم به تفصيلا، فله ان يطالب كلاهما بالبينة على عدم كونه قاتلا، فان اقام كل منهما البينة على ذلك، فهو و ان لم تكن لهما بينة، فعلى المدعى القسامة، و ان لم يات بها، فعليهما القسامة، و ان نکلا ثبت الدية دون القود لأن المدعى يدعى أن القاتل أحدهما لاکلاهما.

٣٩٨ (مسألة ٣٩٨): لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك ولم تكن له بينة، فله ان يطالبهما بالبينة، فان اقاما البينة على عدم صدور القتل منهما، فهو، و الافعلى المدعى الاتيان بالقسامة، فان أتى بها على أحدهما دون الآخر، فله قتله بعد رد نصف الدية الى أوليائه، كما ان له العفو و أخذ نصف الدية منه، و ان اتى بها على كليهما، فله قتلها بعد ان يرد الى اولياء كل منهما نصف الدية، كما ان له مطالبة الدية منهما، و ان نكل فالقسامة عليهما، فان اتياها سقط عنهما القصاص و الدية و ان أتى بها أحدهما، سقط عنه ذلك، و للولى أن يقتل الآخر بعد رد نصف دية الى اوليائه، و له ان يعفو عنه و يأخذ نصف الدية و ان نکلا معاً، كان للولى قتلها معاً بعد رد نصف دية كل منهما الى اوليائه او مطالبة الدية منهما.

٣٩٩ (مسألة ٣٩٩): لو ادعى القتل على اثنين و كان فى احدهما لوث فعلى المدعى اقامة البينة بالاضافة الى من ليس فيه لوث، و ان لم يقم، فعلى المنكر اليمين. و اما بالاضافة الى من فيه لوث، فالحكم فيه كما سبق.

٤٠٠ (مسألة ٤٠٠): اذا كان للمقتول وليان و كان احدهما غائباً فادعى الحاضر على شخص انه القاتل و لم تكن له بينة، فان حلف خمسين يميناً فى دعوى العمد و خمسا و عشرين فى دعوى الخطأ ثبت حقه، و لو حضر الغائب فان لم يدع شيئاً انحصر الحق بالحاضر، و ان ادعى كان عليه الحلف بمقدار حصته فيما كانت الدعوى، القتل عمداً او خطأً وكذا

الحال اذا كان احد الوليين صغيرا و ادعى الكبير على شخص انه القاتل، فان الصغير اذا بلغ و لم يدع شيئا، كان الحق منحصرًا بالكبير و ان ادعى مع اللوث كان عليه القسامة بمقدار حصته.

٤٠١ (مسألة ٤٠١): اذا كان للقتيل وليان و ادعى احدهما القتل على شخص، و كذبه الآخر: بان ادعى ان القاتل غيره او انه اقتصر على نفى القتل عنه، لم يقدح هذا فى دعوى الاول و يمكنه اثبات حقه بالقسامة اذا لم تكن للمدعى عليه بينة على عدم كونه قاتلا.

٤٠٢ (مسألة ٤٠٢): اذا مات الولي قام وارثه مقامه، و لو مات أثناء الأيمان، كان على الوارث خمسون يمينا مستأنفة، فلا اعتداد بالأيمان الماضية.

٤٠٣ (مسألة ٤٠٣): لو حلف المدعى على ان القاتل زيد، ثم اعترف آخر بانه القاتل منفرداً، قال الشيخ فى الخلاف: انه مخير بين البقاء على مقتضى القسامة و بين العمل على مقتضى الاقرار، و لو كان الاقرار بعد استيفاء الحق من المدعى عليه و لكنه لاوجه له، لأنّ المدعى بحلفه على ان القاتل زيد، قد اعترف بان المقر ليس بقاتل و انه برىء.

٤٠٤ (مسألة ٤٠٤): اذا حلف المدعى و استوفى حقه من الدية ثم قامت البينة على ان المدعى عليه كان غائبا، حين القتل او كان مريضا أو نحو ذلك مما لا يتمكن معه من القتل، بطلت القسامة وردت الدية. وكذلك الحال فيما إذا اقتصر منه فان ديته تؤخذ من الحالف.

٤٠٥ (مسألة ٤٠٥): لو اتهم رجل بالقتل، حبس ستة ايام، فان جاء اولياء المقتول بما يثبت به القتل، فهو و الاخلى سبيله.

الفصل الرابع فى احكام القصاص

▲ الفصل الرابع فى احكام القصاص

٤٠٦ (مسألة ٤٠٦): الثابت فى القتل العمدى القود دون الدية، فليس لولى المقتول مطالبة القاتل بها الا اذا رضى بذلك و عندئذ يسقط عنه القود و تثبت الدية، و يجوز لهما التراضى على اقل من الدية او على اكثر منها، نعم اذا كان الاقتصاص يستدعى الرد من الولى كما اذا قتل رجل امرأة، كان ولى المقتول مخيراً بين القتل و مطالبة الدية.

٤٠٧ (مسألة ٤٠٧): لو تعذر القصاص لهرب القاتل أو موته او كان ممن لايمكن الاقتصاص منه لمانع خارجى، انتقل الامر الى الدية فان كان للقاتل مال، فالدية فى ماله، و الا اخذت من الاقرب فالاقرب اليه، و ان لم يكن ادى الامام (ع) الدية من بيت المال.

٤٠٨ (مسألة ٤٠٨): لو اراد اولياء المقتول القصاص من القاتل فخلّصه قوم من أيديهم، حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل فان مات القاتل او لم يقدر عليه، فالدية على المخلص.

٤٠٩ (مسألة ٤٠٩): يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج و من يتقرب بالام، و اما النساء فليس لهن عفو و لا قود. هذا ماذهب اليه الشيخ خلافاً للمشهور و تدل عليه معتبرة ابى العباس البقباق و هى موهونة من وجوه: (الاول): قال على بن الحسن بن فضال: هذا خلاف ما عليه اصحابنا. (الثانى): ان العمدة فى حكمة القصاص هى التسلية و التشفى و هى قد تنتقى كما اذا كان المقتول ظملاً هو الابن، و لم يكن له الوارث الا الام، فيحترق قلبها فكانها وقعت فى قلبها النار و لا يطفئها الا القصاص. (الثالث): انه لو عمل بها قد يلزم بطلان دم امراً مسلم كما اذا قتل الابن ظملاً و لم يكن له الوارث الا الام، و القاتل لا يصلح بالديه و سلّم نفسه للقصاص فلولم يكن للام حق القصاص، لزّم بطلان دم امرأ مسلم فهذه الرواية لا بد من رد علمها الى اهله. فالأقوى هو ماذهب اليه المشهور من انه يرث القصاص من يرث المال عد الزوج و الزوجة فعليه يكون للأم العفو كما ان لها القصاص. نعم المتقرب بالام لا يرث من الدية فليس له القصاص بالاولوية.

٤١٠ (مسألة ٤١٠): اذا كان ولى المقتول واحداً، جازت له المبادرة الى القصاص، و الأولى الاستيذان من الامام، و لاسيما فى قصاص الأطراف

٤١١ (مسألة ٤١١): اذا كان للمقتول اولياء معدّدون فهل يجوز لكل واحد منهم الاقتصاص من القاتل مستقلاً و بدون اذن الباقيين او لا؟ فيه وجهان: الاظهر هو الاول

٤١٢ (مسألة ٤١٢): اذا قتل بعض الاولياء، فان رضى الباكون بالقصاص فهو. و الاضمن المقتص حصتهم فان طالبوه بها فعليه دفعها اليهم و ان عفوا فعليه دفعها الى ورثة الجاني

٤١٣ (مسألة ٤١٣): اذا كان المقتول مسلماً و لم يكن له اولياء من المسلمين و كان له اولياء من الذميين، عرض على قرابته من أهل بيته الاسلام، فمن اسلم فهو وليه و يدفع القاتل اليه، فان شاء قتل و ان شاء أخذ الدية و ان شاء عفا و ان لم يسلم منهم أحد، فأمره الى الامام، فان شاء قتله و ان شاء اخذ الدية منه.

٤١٤ (مسألة ٤١٤): لا تجوز مثله القاتل عند الاقتصاص و المشهور بين الأصحاب أنه لا يقتل الا بالسيف و هو الصحيح.

٤١٥ (مسألة ٤١٥): الاقتصاص حق ثابت للولى، و له ان يتولاه مباشرة او بتسبيب غيره مجانا أو بأجرة.

٤١٦ (مسألة ٤١٦): لو كان بعض اولياء المقتول حاضرا دون بعض، جاز الاقتصاص مع ضمان حصة الباقي من الدية وكذلك الحال اذا كان بعضهم صغيراً.

٤١٧ (مسألة ٤١٧): اذا كان ولى ميت صغيراً أو مجنوناً و كان للولى ولى كالأب او الجد او الحاكم الشرعى، فهل لوليه الاقتصاص من القاتل ام لا؟ الظاهر هو الاول اذا يرى المصلحة فى ذلك فان وظيفة الولي ملاحظة مصلحة المولى عليه من الاقتصاص أو أخذ الدية

٤١٨ (مسألة ٤١٨): اذا كان للميت وليان، فان ادعى احدهما ان شريكه عفا عن القصاص على مال او مجانا، لم يجز له القصاص من القاتل حينئذ و لافرق فى ذلك بين ان يصدق شريكه فى ذلك او لا و لم تقبل دعواه على الشريك لانه اقرار فى حق الغير، و اذا اقتص المدعى وجب عليه رد نصيب شريكه، فان صدقه الشريك بالعفو مجانا أو بعوض، وجب عليه رده الى ورثة المقتول قصاصاً.

٤١٩ (مسألة ٤١٩): اذا كان ولى المقتول محجوراً عليه لفلس او سفه، جاز له الاقتصاص من القاتل، كما جاز له العفو عنه و يجوز أخذ الدية بالتراضى لانه ممنوع من التصرف من الاموال الموجودة عنده لاعت كل مال.

٤٢٠ (مسألة ٤٢٠): لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال فان أخذ أوليائه الدية من القاتل، وجب صرفها في ديون المقتول و اخراج وصاياه منها، و هل لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ فيه قولان: الاظهر هو الاول لاطلاق أدلة القصاص.

٤٢١ (مسألة ٤٢١): اذا قتل شخص و عليه دين و ليس له مال فان كان قتله خطأ أو شبه عمد، فليس لألياء المقتول عفو القاتل او عاقلته عن الدية الامع أداء الدين أو ضمانه، و ان كان القتل عمداً فلاوليائه العفو عن القصاص و الرضا بالدية و ليس لهم العفو عن القصاص بلادية، فان فعلوا ذلك ضمنوا الدية للغرماء نعم اذا اقتصوا منه، لم يضمنوا شيئاً.

٤٢٢ (مسألة ٤٢٢): اذا قتل واحد اثنين على التعاقب او دفعة واحدة، ثبت لاولياء كل منهما القود، فان استوفى الجميع مباشرة او تسبيهاً، فهو، و ان رضى اولياء احد المقتولين بالدية و قبل القاتل او عفوا عن القصاص مجاناً، لم يسقط حق أولياء الآخر فلهم الاقتصاص منه.

٤٢٣ (مسألة ٤٢٣): لو وُكِّل ولى المقتول من يستوفى القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء، فان كان الوكيل قد علم بانعزاله و مع ذلك اقدم على قتله فعليه القصاص و ان لم يكن يعلم به فلاقصاص ولادية، و اما لو عفا الموكل القاتل و لم يعلم به الوكيل حتى استوفى، فعليه الدية و لكن يرجع بها الى الموكل و كذا الحال فيما اذا مات الموكل بعد التوكيل و قبل الاستيفاء

٤٢٤ (مسألة ٤٢٤): لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها و لو كان حادثاً بعد الجنابة او كان الحمل عن زنا، و لو توقفت حياة الطفل على ارضاعها اياه مدة، لزم تأخير القصاص الى تلك المدة.

ولو ادعت المرأة الحمل، هل يقبل قولها ام لا؟ المشهور هو الاول و هو الاحوط الا اذا كانت هناك امارة على كذبها او كان احراز الحمل و عدمه ممكناً من طريق الاطباء بالطرق الحديثة المتطورة.

٤٢٥ (مسألة ٤٢٥): لو قتلت المرأة قصاصاً، فبانت حاملاً فلاشيئ على المقتص، نعم إن أوجب ذلك تلف الحمل، ففيه الدية و هى تحمل على العاقلة لأن تلف الحمل بعد و لوج الروح يكون على العاقله و امّا قبله، فحيث أن القتل لا يصدق عليه، يكون على المقتص نفسه و ان كان المشهور ان تلفه مطلقاً يحمل على العاقلة.

٤٢٦ (مسألة ٤٢٦): لو قطع يد شخص، ثم قتل شخصا آخر، فالمشهور بين الأصحاب انه تقطع يده أولا، ثم يقتل و هو مقتضى الجمع بين الحقين و قاعدة العدل و الانصاف و لكنه مختص بما اذا لم يكن له مال بمقدار دية اليد و الا يجوز الاقتصاص منه بلاشكال فان القصاص اذا تعذر انتقل الأمر الى بديله و هو الدية بلافرق بين قصاص النفس و قصاص الطرف. و قد مرّ نظير ذلك فى قتل شخص اثنين.

٤٢٧ (مسألة ٤٢٧): اذا قطع يد رجل، ثم قتل شخصا اخر فاقتص منه بقطع يده، و بقتله ثم سرت الجناية فى المجنى عليه، فمات، وجبت الدية فى مال الجانى

٤٢٨ (مسألة ٤٢٨): اذا قطعت يد شخص فاخذ المجنى عليه من الجانى ديتها و سرت الجناية فمات المجنى عليه، فهل على الجانى تمام الدية او نصفها بدعوى ان دية اليد تقع بدلا عن نصفها الآخر؟ وجهان: الأقوى هو الأول فان دية اليد مستندة الى التراضى و دية النفس مستندة الى القتل بالسراية و هو الشبيه بالعمد و هو فعل الجانى بالواسطة، فالنتيجة أن الجنائيتين مستندتان الى فعلين لالى فعل واحد حتى تتداخل الديتان.

٤٢٩ (مسألة ٤٢٩): اذا قطع يد شخص ثم اقتص المجنى عليه من الجانى فسرت الجنائيتان فماتا، فقد تكون السراية فى طرف المجنى عليه أولا، ثم فى الجانى، و اخرى تكون بالعكس، أما الأول فالمشهور ان موت الجانى يقع قصاصاً و على الثانى يقع هدرا قال فى التكملة: فيه اشكال و الاظهر التفصيل بين ما اذا كان كل من الجانى و المجنى عليه قاصد للقتل او كان الجرح مما يقتل عادة، و بين ما لم يكن كذلك فعلى الثانى تثبت فى مال الجانى. دون الاول. فيه أن ثبوت الدية فى مال الجانى، مخالف لقوله تعالى: فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و ان الجانى لايجنى اكثر من نفسه، فالظاهر عدم ثبوت الدية فى مال الجانى لان الاعتداء بالمثل قد تحقق و الجانى لايجنى اكثر من نفسه، فعليه يكون الأظهر هو ماذهب اليه المشهور

٤٣٠ (مسألة ٤٣٠): حق القصاص من الجانى فى قصاص النفس انما يثبت للولى بعد موت المجنى عليه، فلو قتله قبل موته كان قتله ظلماً و عدوانا، فيجوز لولى الجانى المقتول الاقتصاص منه كما ان له العفو و الرضا بالدية مع التراضى. و اما دية المجنى عليه بعد موته، فهى فى مال الجانى اذا ثبت الدية.

٤٣١ (مسألة ٤٣١): لو قتل شخصا مقطوع اليد، قيل ان كانت يده قطعت فى جناية جناها او انه اخذ ديتها من قاطعها، فعلى المقتول ان اراد الاقتصاص ان يرد دية يده اليه و الاقله قتله من غير رد و لكن الاظهر عدم الرد مطلقا

٤٣٢ (مسألة ٤٣٢): لوضرب ولى الدم الجانى قصاصاً و ظن انه مات فتركه و به رمق، ثم برىء، قيل، ليس للولى قتله حتى يقتص هو من الولى، بمثل مافعله، و لكن الاظهر ان مافعله الولى ان كان سائغاً، كما اذا ضربه بالسيف فى عنقه فظن انه قتله، فتركه، و لكنه لم يتحقق به القصاص، جاز له ضربه ثانياً قصاصاً و ان كان مافعله غير سائغ جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل مافعله، ثم يجوز للولى قصاصه.

الفصل الخامس فى قصاص الاطراف

▲ الفصل الخامس فى قصاص الاطراف

٤٣٣ (مسألة ٤٣٣): يثبت القصاص فى الاطراف بالجناية عليها عمداً و هى تتحقق بالعمد الى فعل مايتلف به العضو عادة، او بما يقصد به الاتلاف، و ان لم يكن مما يتحقق به الإلتلاف عادة.

٤٣٤ (مسألة ٤٣٤): يشترط فى جواز القصاص فيها البلوغ و العقل و ان لا يكون الجانى والد المجنى عليه و يعتبر فيه ايضاً امران: (الأول): التساوى فى الحرية و العبدية، فلا يقتص من الحر بالعبد. (الثانى): التساوى فى الدين، فلا يقتص من مسلم بكافر، فلو قطع المسلم يد ذمى - مثلاً - لم تقطع يده و لكن عليه دية يد الذمى.

٤٣٥ (مسألة ٤٣٥): اذا جنت المرأة على الرجل، اقتص الرجل من المرأة من دون اخذ شئى منها، و إن جنى الرجل على المرأة، اقتص المرأة منه بعد ردّ التفاوت اليه، اذا بلغت دية الجناية الثلث و الاّ فلا، فلو قطع الرجل إصبع امرأة، جاز لها قطع إصبعه بدون رد شئ اليه، و لو قطع يدها، جاز لها قطع يده بعد رد نصف دية يده اليه.

٤٣٦ (مسألة ٤٣٦): المشهور اعتبار التساوى فى السلامة من الشلل فى الاقتصاص، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلل و ان بذل الجانى يده للقصاص لدعوى الاجماع على ذلك و قال فى الجواهر: (الحكم مفروغ عنه) فالاحتياط يقتضى الاّ

تقطع اليد الصحيحة و صالحوا بالدية. و أمّا اليد الشلاء، فتقطع باليد الصحيحة بلاشكال، إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم، فعندئذ لا يجوز قطعها و تؤخذ الدية بلاشكال.

٤٣٧ (مسألة ٤٣٧): لو قطع يمين رجل، قطعت يمينه ان كانت له يمين، و ان لم تكن له يمين، تقطع يساره على الاقوى لصدق المماثلة عليهما عرفاً عند فقد اليمين، و ان لم تكن له يسار فهل تقطع رجله ام لا؟، المشهور هو الاول. و فيه اشكال و الاقرب الرجوع فيه الى الدية لعدم صدق المماثلة.

٤٣٨ (مسألة ٤٣٨): لو قطع ايدى جماعة على التعاقب، كان حكمه فى الاقتصاص و اخذ الدية حكم من قتل جماعة على التعاقب على تفصيل تقدم فى قصاص النفس.

٤٣٩ (مسألة ٤٣٩): لو قطع اثنان يد شخص و احد، جاز له الاقتصاص منهما بعد ردّ دية يد واحدة اليهما، و اذا اقتص من احدهما، رد الآخر نصف دية اليد الى المقتص منه، كما ان له مطالبة الدية منهما من الاول.

٤٤٠ (مسألة ٤٤٠): يثبت القصاص فى الشجاج، الشجة بالشجة، و يعتبر فيه التساوى طولاً و عرضاً، و اما العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم.

٤٤١ (مسألة ٤٤١): يثبت القصاص فى الجروح فيما اذا كان مضبوطاً بان كان القصاص بمقدار الجرح، و اما اذا كان غير مضبوط و موجبا لتعرض النفس للهلاك او زيادة فى الجرح او تلف العضو كالجائفة و المأمومة و الهاشمة و المنقلة و نحو ذلك، لم يجز و ينتقل الامر فيها الى الدية الثابتة باصل الشرع او بالحكومة.

٤٤٢ (مسألة ٤٤٢): يجوز الاقتصاص قبل الاند مال و ان احتمل عدمه، و على هذا فلو اقتص من الجانى، ثم سرت الجناية فمات المجنى عليه، كان لوليه أخذ الدية من الجانى فيما اذا لم يكن القتل مقصوداً و لم تكن الجناية مما يقتل غالباً و الا كان له قتل الجانى او أخذ الدية منه، فان قتله كان عليه دية جرحه.

٤٤٣ (مسألة ٤٤٣): كيفية القصاص من الجانى فى الجروح ان يحفظ الجانى من الإضطراب حال الاستيفاء ثم يقاس محل الشجة، بمقياس و يعلم طرفاه فى موضع الاقتصاص من الجانى ثم يشرع فى الاقتصاص من احدى العلامتين الى العلامة الأخرى بلازيادة.

٤٤٤ (مسألة ٤٤٤): المشهور اعتبار كون آلة القصاص من الحديد و دليله غير ظاهر، فالظاهر عدم الاعتبار.

٤٤٥ (مسألة ٤٤٥): يجب تأخير القصاص فى الأطراف عن شدة البرد او الحر، اذا كان فى معرض السراية و الاّ لم يجب.

٤٤٦ (مسألة ٤٤٦): اذا كانت مساحة الجراحة فى عضو المجنى عليه تستوعب عضو الجانى و تزيد عليه لصغره، فهل تكمل المساحة من العضو الآخر او ينتقل الامر الى الدية للمقدار الزائد؟ الاقوى هو الأول لاطلاق قوله تعالى: و الجروح قصاص. و كذا الحال اذا كان عضو المجنى عليه صغيراً و استوعبته الجناية و لم تستوعب عضو الجانى، فيقتصر فى القصاص على مقدار مساحة الجناية.

٤٤٧ (مسألة ٤٤٧): لو قطع عضوا من شخص كالاذن فاقتص المجنى عليه من الجانى، ثم الصق الجانى عضوه المقطوع بمحله فالتحم و برىء، جاز للمجنى عليه ازالته و اما العكس فلا يجوز.

٤٤٨ (مسألة ٤٤٨): لو قطعت اذن شخص مثلاً، ثم الصقها المجنى عليه قبل الاقتصاص من الجانى و التحمت، فهل يسقط القصاص ام لا؟ المشهور هو الثانى و هو الاقوى.

٤٤٩ (مسألة ٤٤٩): لو قطع رجل أعور عين رجل صحيح، قلعت عينه

٤٥٠ (مسألة ٤٥٠): لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل أعور خلقة او بآفة، كان المجنى عليه بالخيار بين قلع احدى عينى الصحيح و اخذ نصف الدية منه و بين العفو و اخذ تمام الدية. و اما لو كان اعور بجناية جان، لم يكن للمجنى عليه الا قلع احدى عينى الصحيح، هكذا قيل و لكن الأحوط فى هذه الصورة ايضاً ان يأخذ نصف الدية مع القصاص او تمامها مع عدمه بالتصالح.

٤٥١ (مسألة ٤٥١): لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة، كان للمجنى عليه الاقتصاص بمثل ذلك، ان امكن و الا انتقل الامر الى الدية، لأن حق إمراً مسلم لا يذهب هدرأً.

٤٥٢ (مسألة ٤٥٢): يثبت القصاص فى الحاجبين و اللحية و شعر الرأس و ماشاكل ذلك.

٤٥٣ (مسألة ٤٥٣): يثبت القصاص فى قطع الذكر، و لافرق فيه بين ذكر الشاب و الشيخ و الاغلف و المختون و غير ذلك، و المشهور انه لافرق بين الصغير و الكبير و هو الاقوى و قوله ((عليه السلام)): لا قود لمن لا يقاد منه مختص بقصاص النفس، فلا يشمل قصاص الطرف.

٤٥٤ (مسألة ٤٥٤): ذهب جماعة الى انه لا يقاد الصحيح بذكر العنين، و هو لا يخلو عن اشكال، بل الظاهر ثبوت القصاص و عدم الفرق بين الصحيح والمعيب.

٤٥٥ (مسألة ٤٥٥): يثبت القصاص فى الخصيتين، و كذا فى احديهما فان قطعت اليمنى، اقتص من اليمنى و ان قطعت اليسرى، فمن اليسرى.

٤٥٦ (مسألة ٤٥٦): يثبت القصاص فى قطع الشفرين، فان قطعت امرأة الشفرين من امرأة اخرى، فلها الاقتصاص منها بالمثل، و كذلك الحال اذا قطعت إحداهما. و أمّا اذا قطعتهما الرجل، فلا قصاص و تجب عليه ديتهما كما انها اذا قطعت ذكر الرجل فلا قصاص، و عليها الدية، قد تسأل ان الرجل لو قطع فرج امرأته و امتنع من الدية و طالبت امرأته قطع ذكره، فهل يقطع ام لا؟ الاقوى هو الثانى فانها ليست لها مطالبة ذلك، بل لها مطالبة الدية، فاذا امتنع منها ترجع الى الحاكم الشرعى.

٤٥٧ (مسألة ٤٥٧): لا يعتبر التساوى بين العضو المقطوع و العضو الجانى، فيقطع العضو الصحيح بالمجذوم و ان سقط منه شئى و تناثر لحمه، و الانف الشام بالعدام، و الاذن الصحيحة بالصماء و الكبيرة بالصغيرة، و الصحيحة بالمتقوبة او المخرومة و مشاكل ذلك.

٤٥٨ (مسألة ٤٥٨): لو قطع بعض الانف، نسب المقطوع الى اصله، و يؤخذ من الجانى بحسابه، فان كان المقطوع نصف الأنف، قطع من الجانى نصفه، و ان كان أقل أو اكثر فكذلك بالنسبة.

٤٥٩ (مسألة ٤٥٩): يثبت القصاص فى السن، فلو قلع سن شخص، فله قلع سنه، و لو عادت اتفاقاً كما كانت، فهل يكون له القصاص او الدية؟ فيه وجهان، الاقرب هو الاول.

٤٦٠ (مسألة ٤٦٠): لا قصاص فى سن الصبى الذى لم يتغير اذا عادت و فيها الدية. و ان لم تعد اصلاً ففيها القصاص على المشهور، و هو الأقوى

٤٦١ (مسألة ٤٦١): لو اقتص المجنى عليه من الجاني و قلع سنه ثم عادت، فليس له قلعها مرة أخرى

٤٦٢ (مسألة ٤٦٢): (المشهور اعتبار التساوى فى المحل و الموضع فى قصاص الاسنان، و هو الأحوط.

٤٦٣ (مسألة ٤٦٣): لا تنقل السن الأصلية بالزائدة، نعم لا يبعد جواز قلع الزائدة بالزائدة حتى مع تغاير المحلين، و كذلك الحال فى الاصبع الأصلية و الزائدة.

٤٦٤ (مسألة ٤٦٤): كل عضو يقتص منه مع وجوده، تؤخذ الدية بدله مع فقده، فاذا قطع من له اصبع واحدة اصبعين من شخص قطعت الإصبع الواحدة قصاصاً عن إحداها و اخذت دية الأخرى، وكذلك اذا قلع عين شخص، من لاعين له.

٤٦٥ (مسألة ٤٦٥): ذهب جماعة الى انه لو قطع كفاتامة من ليس له أصابع أصلاً او ليس له بعضها، قطعت كفّه و أخذت منه دية الناقص، و فيه اشكال و الاقرب عدم جواز اخذ الدية. و اما اذا كان الناقص عضو المجنى عليه، كما اذا قطعت يده الناقصة اصبعاً واحدة او اكثر، فهل له قطع يد الجاني الكاملة ام لا؟ فيه اقوال:، الظاهر ان له القطع من دون وجوب رد شيئى عليه.

٤٦٦ (مسألة ٤٦٦): المشهور انه، لو قطع إصبع شخص و سرت الجناية الى كفّه اتفاقاً، ثبت القصاص فى الكف، و فيه اشكال، و الاظهر عدم ثبوته، و انما له قطع اصبع الجاني و اخذ دية الكف منه، لما مر من ان الجناية بالسراية، اذا كانت اتفاقية لامقصودة، من الجناية الشبيهة بالعمد لامن العمد، و الثابت فيها الدية، دون القصاص، نعم اذا تعمّد السراية او كانت الجناية مما تسرى و تؤدى الى جناية اخرى عادة، فليس له القصاص فى الإصبع و اخذ دية الكف، بل هو بالخيار بين القصاص فى تمام الكف و بين العفو و اخذ الدية مع التراضى، كما هو الحال فيما اذا سرت الجناية و ادت الى الموت فان نفس هذا التفصيل موجودة هناك.

٤٦٧ (مسألة ٤٦٧): لو قطع يمين شخص، فبذل الجاني شماله فقطعها المجنى عليه جاهلاً بالحال، فالظاهر سقوط القصاص فللمجنى عليه ان يأخذ من الجاني دية اليمنى لما ورد فى صحيحة ابن الحجاج عن على ((عليه السلام))، إنى لأستحيى من ربي أن لأدع له يداً يستنجى بها. و اذا كان المجنى عليه عالماً بالحال و مع ذلك قطعها، فالظاهر ان عليه القودان لم يرض بالبديلة و الا فلا قود لان الحق لا يتجاوزها

٤٦٨ (مسألة ٤٦٨): لوقطع يد رجل، فمات، و ادعى الولي الموت بالسراية، وانكره الجاني، فالقول قول الجاني مع حلفه. و مثله ما اذا قد الملفوف فى الكساء نصفين، فادعى الولي انه كان حياً و ادعى الجاني انه كان ميتاً مع احتمال صدقه عادة. لأن على الولي اثبات حياته الى قده نصفين، واستصحاب حياته الى زمان القد، لايجدى الاعلى القول بالاصل المثبت.

٤٦٩ (مسألة ٤٦٩): لوقطع اصبع شخص من يده اليمنى - مثلاً - ثم قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه لكل منهما، فان اقتص الثانى الزم الاول بدية الإصبع و ان اقتص الاول منه بقطع اصبعه، قطع الثانى يده و ليس له ان يرجع اليه بدية الإصبع كما تقدم.

٤٧٠ (مسألة ٤٧٠): اذا قطع إصبع رجل عمداً، فعفى المجنى عليه قبل الاند مال أو بعده، سقط القصاص ولادية ايضاً. و لوقطع اصبعه خطأ أو شبيهاً بالعمد، فعفا المجنى عليه عن الدية سقطت، و لو عفا عن الجناية، ثم سرت الى الكف سقط القصاص فى الإصبع، و أمّا فى الكف فان كانت السراية مقصودة من الجاني، او كانت تلك الجناية مما تؤدى الى السراية غالباً و ان لم تكن مقصودة، ثبت القصاص فى اليد، و اما اذا كانت غير مقصودة و كانت السراية اتفاقية، ثبتت الدية دون القصاص، وكذلك الحال اذا سرت الى النفس.

٤٧١ (مسألة ٤٧١): لو عفى المجنى عليه عن قصاص النفس لم يسقط و كذا لو أسقط دية النفس، لم تسقط.

٤٧٢ (مسألة ٤٧٢): لو اقتص من الجاني، فسرت الجناية اتفاقاً و بغير قصد الى عضو آخر منه، او الى نفسه، فلا ضمان ولادية.

٤٧٣ (مسألة ٤٧٣): لا يقتص من الجاني عمداً اذا التجأ الى حرم الله تعالى و لكن يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يخرج فيقتص منه، و لو جنى فى الحرم جناية أقتص منه فيه و لا يلحق به حرم النبى ((صلى الله عليه وآله)) و مشاهد الائمة عليهم السلام.

▲ كتاب الديات

الدية هي المال المفروض في الجناية على النفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك

٤٧٤ (مسألة ٤٧٤): تثبت الدية في موارد الخطأ المحض أو الشبيه بالعمد أو فيما لا يكون القصاص فيه أو لا يمكن، واما ما ثبت فيه القصاص بلارد شيء، فلا تثبت فيه الدية الا بالتراعى و التصالح سواء كان فى النفس ام كان فى غيرها، و قد تقدم حكم مايسلتزم القصاص فيه الرد.

٤٧٥ (مسألة ٤٧٥): دية القتل العمدى للمسلم، مائة بعير فحل من مسان الإبل، أو مائة بقرة أو ألف دينار و كل دينار يساوى ثلاثة ارباع المثقال الصيرفى من الذهب المسكوك أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم، و كل درهم يساوى: ٦ / ١٢ حمصة من الفضة المسكوكة. فعشر دراهم تساوى خمسة مثاقيل صير فيه و ربع المثقال، أو متأحلة و كل حلة ثوبان، و قيل: لابدان يكون من ابراد اليمن و هو غير ثابت. و الأحوط ان يختار الجانى القاتل أحد الخمسة الأولى و ان اختار الحلة يحصل رضاء ولى الدم بذلك

٤٧٦ (مسألة ٤٧٦): تستوفى دية العمد فى سنة واحدة من مال الجانى و يتخير الجانى بين الاصناف المذكورة، فله اختيار اى صنف شاء و ان كان اقلها قيمة و هو عشرة آلاف درهم، و أما الحلة فقد عرفت ان الاحوط ان يكون اختيارها برضاء ولى الدم.

٤٧٧ (مسألة ٤٧٧): دية شبه العمد ايضاً أحد الأمور الستة و هى على الجانى نفسه، الا انه اذا اختار تأديتها من الابل، اعتبر أن يكون على الأوصاف التالية: (اربعون) منها خلفه من بين ثنية الى بازل عامها و (ثلاثون) حقة، و (ثلاثون) بنت لبون. ثم ان الخلفة اسم للبعير من السنة السادسة الى السنة العاشرة و حقة عبارة عن البعير الداخلة فى السنة الرابعة و بنت لبون عبارة عماد خلت فى السنة الثالثة.

٤٧٨ (مسألة ٤٧٨): المشهور بين الأصحاب ان دية شبه العمد تستوفى فى سنتين، لكن لادليل عليه، بل الظاهر انها تستوفى فى ثلاث سنوات

٤٧٩ (مسألة ٤٧٩): إذا هرب القاتل في العمد أو فيما يشبه العمد و لم يقدر عليه أو مات أخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال، فالدية على الاقرب فالاقرب اليه.

٤٨٠ (مسألة ٤٨٠): دية الخطأ المحض ايضاً أحد الأمور الستة المذكورة و هي تحمل على العاقلة.

٤٨١ (مسألة ٤٨١): يستثنى من ثبوت الدية في القتل الخطأ ما اذا قتل مؤمناً في دار الحرب، معتقداً جواز قتله و انه ليس بمؤمن فبان أنه مؤمن، فانه لا تجب الدية حينئذ، و تجب فيه الكفارة فقط.

٤٨٢ (مسألة ٤٨٢): دية القتل في الأشهر الحرم عمداً أو خطأ دية كاملة و ثلثها، و على القاتل متعمداً مطلقاً كفارة الجمع و هي عتق رقبة و صوم شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكيناً و اذا كان القتل في الاشهر الحرم، فلا بد و ان يكون الصوم فيها، فيصوم يوم العيد ايضاً اذا صادفه، و الكفارة مرتبة اذا كان القتل خطأ حتى اذا كان في الأشهر الحرم على المشهور و فيه اشكال، والاقرب ان الكفارة معينة فيما اذا وقع القتل في الاشهر الحرم و هي صوم شهرين متتابعين فيها.

٤٨٣ (مسألة ٤٨٣): هل يلحق بالقتل في الاشهر الحرم في تغليظ الدية القتل في الحرم؟ فيه قولان: الاقرب هو الثاني و ان كان الاحوط هو الاول.

٤٨٤ (مسألة ٤٨٤): التغليظ هل يختص في دية النفس في الاشهر الحرم او يعم دية الجناية على الاطراف ايضاً؟ الظاهر هو الاول لعدم الدليل على التعميم.

٤٨٥ (مسألة ٤٨٥): دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم من جميع الاجناس المتقدمة.

٤٨٦ (مسألة ٤٨٦): المشهور بين الأصحاب أن دية ولد الزنا، اذا اقر بالشهادتين، دية المسلم لأنه مسلم، و قيل: ان ديته ثمان مائة درهم لأجل مارواه ابراهيم بن عبد الحميد، و لكنه يحمل على ما اذا لم يقر بالشهادتين.

٤٨٧ (مسألة ٤٨٧): دية الذمي من اليهود و النصارى و المجوس ثمان مائة درهم، و دية نسائهم نصف ديتهم و أمّا الكافر الحربى، فلا دية في قتله كما لا قصاص فيه.

٤٨٨ (مسألة ٤٨٨): كل جناية لا مقدر فيها شرعاً، ففيها الارش فيؤخذ من الجاني ان كانت الجناية عمدية أو شبه عمد و الا فمن عاقلته و تعيين الارش بنظر الحاكم بعد رجوعه في ذلك الى ذوى عدل من المؤمنين.

٤٨٩ (مسألة ٤٨٩): لادية لمن قتله الحد او التعزير، و قيل، ان ديته اذا كان الحد للناس من بيت مال المسلمين و لكنه ضعيف

٤٩٠ (مسألة ٤٩٠): اذا بان فسوق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود عليه، فلا ضمان على الحاكم، بل كانت ديته في بيت مال المسلمين

٤٩١ (مسألة ٤٩١): من اقتض بكرة أجنبية، فان كانت حرة لزمه مهر نسائها. و لافرق في ذلك بين الاقتضاض بالجماع او بالإصبع او بغير ذلك، اما اذا كانت امة لزمه عشر قيمتها.

٤٩٢ (مسألة ٤٩٢): من اكره امرأة أجنبية، فجامعها، فعليه مهر المثل، اما اذا كانت مطاوعة، فلامهر لها سواء كانت بكرة أم لم تكن.

٤٩٣ (مسألة ٤٩٣): من ادب زوجته تأديباً مشروعاً، فادى الى موتها اتفاقاً، قيل: انه لادية عليه كما لاقود، و لكن الظاهر ثبوت الدية و كذلك الحال في الصبي اذا ادبه وليه تأديباً مشروعاً، فادى الى هلاكه.

٤٩٤ (مسألة ٤٩٤): اذا امر شخصاً بقطع عقدة في رأسه مثلاً و لم يكن القطع يؤدي الى الموت غالباً، فقطعها فمات، فلاقود و لكن عليه الدية، الا اذا اخذ البرائة من الأمر، فلا دية ايضاً.

٤٩٥ (مسألة ٤٩٥): لو قطع عدة اعضاء شخص خطأ، فان لم يسر القطع، فعلى الجاني دية تمام الاعضاء المقطوعة. و إن سرى، فان كان القطع متفرقاً، فعليه دية كل عضو الا الأخير زائدة على دية النفس، و أمّا العضو الأخير المترتب على قطعه الموت، فتتداخل ديته في دية النفس. و ان كان قطعها بضربة واحدة، دخلت دية الجميع في دية النفس و ان شك في السراية، فهل لولى المجنى عليه مطالبة الجاني بدية الاعضاء المقطوعة، ام ليس له الادية النفس؟ قولان: الاظهر هو الأول

▲ فصل فى موجبات الضمان

و هى امران: المباشرة و التسبيب

٤٩٦ (مسألة ٤٩٦): من قتل نفساً من دون قصد اليه و لا الى فعل يترتب عليه القتل عادة كما رمى هدفاً فأصاب انساناً او ضرب صبياً مثلاً تأديباً فمات اتفاقاً او نحو ذلك، ففيه الدية دون القصاص.

٤٩٧ (مسألة ٤٩٧): يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشرة اذا عالج المجنون أو الصبى بدون إذن وليه او عالج بالغاً عاقلاً، بدون اذنه، و كذلك مع الإذن اذا قصر، و اما اذا اذن له المريض فى علاجه و لم يقصر و لكنه آل الى التلف إتفاقاً، فهل عليه ضمان أم لا؟ قولان: الاقرب هو الأول. و كذلك الحال اذا عالج حيواناً، باذن صاحبه و آل الى التلف. هذا اذا لم يأخذ الطبيب البرائة من المريض او وليه أو صاحب الدابة، و أما اذا اخذها فلا ضمان عليه

٤٩٨ (مسألة ٤٩٨): اذا انقلب النائم غير الظئر، فالتلف نفساً او طرفاً منها، قال جماعة: إن الدية فى ماله، و قال جماعة اخرى انها على عاقلته و قيل: إن الدية منتفية رأساً، و الاظهر هو الأول فان القتل نشأ من عدم الاحتياط و عدم ارتكاز التنبه، فالقتل داخل فى شبه العمد فتكون الدية فى ماله لانه لا يبطل دم امرأ مسلم و عدم سقوط الدية عن الظئر يؤيد ذلك.

٤٩٩ (مسألة ٤٩٩): لو اتلف الظئر: (المرضعة لولد غيرها) طفلاً و هى نائمة بانقلابها عليه او حركتها، فان كانت انما ظايرت طلباً للعز والفخر، فالدية فى مالها و ان كانت مظايرتها للفقر، فالدية على عاقلتها، للنص.

٥٠٠ (مسألة ٥٠٠): اذا اعنف الرجل بزوجه جماعاً او ضمها اليه بعنف فماتت الزوجة، فلا قود و لكن يضمن الدية فى ماله، و كذلك الحال فى الزوجة اذا اعنفت بزوجه فمات.

٥٠١ (مسألة ٥٠١): من حمل متاعاً على رأسه، فاصاب انساناً، فعليه ديته فى ماله، و يضمن المال، اذا تلف على المشهور و فيه اشكال و الاقرب أن الدية على العاقلة، و لا ضمان عليه فى تلف المال اذا كان مأموماً غير مفرط.

٥٠٢ (مسألة ٥٠٢): من صاح على أحد، فمات، فان كان قصد ذلك او كانت الصيحة في محل يترتب عليه الموت عادة، و كان الصائح يعلم بذلك، فعليه القود و الاّ فعليه الدية هذا فيما اذا علم استناد الموت اليها و الاّ فلا شيء عليه. و مثله ما لو شهر سلاحه في وجه انسان فمات.

٥٠٣ (مسألة ٥٠٣): لو صدم شخصا عمدا غير قاصد لقتله و لم تكن الصدمة مما يترتب عليه الموت غالباً، فاتفق موته، فديته في مال الصادم، و اما اذا مات الصادم، فدمه هدر. و كذا اذا كان الصادم المقتول غير قاصد للصدم و كان المصدوم واقفا في ملكه او نحوه مما لا يكون فيه تفريط من قبله، و اما اذا كان واقفا في مكان لا يسوغ له الوقوف فيه، كما اذا وقف في طريق المسلمين و كان ضيقا، فصدمه انسان من غير قصد، فمات، كان ضمانه على المصدوم.

٥٠٤ (مسألة ٥٠٤): لو اصطدم حرّان بالغان عاقلان، قاصدان ذلك، فماتا اتفاقاً، ضمن كل منهما نصف دية الآخر. و لافرق في ذلك بين كونهما مقبلين او مدبرين او مختلفين، نعم اذا كان أحدهما أو كلاهما أعمى، فجنايته على عاقلته.

٥٠٥ (مسألة ٥٠٥): لو تصادم السيارتان فمات السائقان و كان التقصير من كليهما، ضمن كل منهما نصف دية الآخر، و ان كان المقصر أحدهما كان دمه هدرأ و ضمن دية الآخر، و هذا التفصيل يجري في غير السيارة من المراكب كالسفينة و الفرس و غيرها.

٥٠٦ (مسألة ٥٠٦): اذا اصطدم الصبيان راكبان بانفسهما او باذن وليهما اذا سائعا، فماتا، فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر.

٥٠٧ (مسألة ٥٠٧): اذا انقلبت السيارة مثلاً او انكسرت او انكسر بعض اجزائها و مات من المسافرين بعضهم او كلهم فلذلك حالات: الأولى أن يكون الانقلاب أو الكسر مستندا الى تقصير السائق و تسامحه، كسرعتها اكثر من المتعارف و المعتاد او انه في حالة النعس من جهة التعب و عدم النوم بحيث تفقد سيطرته، على قيادة السيارة او في حالة لا يتمكن في تلك الحالة من السيطرة التامة ففي تمام هذه الحالات تكون الدية عليه لان القتل مستند الى تقصيره. فيكون القتل داخلا في شبه العمد. الثانية ان لا يكون ذلك مستندا الى تقصيره و تسامحه، فانه يسوق السيارة بسرعة معتادة و متعارفة من ناحية و متأكدة بالفحص و البحث بعدم نقص فنى فيها من ناحية اخرى و لكنه يرى فجأة ان شخصا القى نفسه أمام السيارة في حال سيرها و هو لا يتمكن بأى حال من ايقافها او انحرافها لانقاذ نفسه فليس امامه الاّ سحقه بسيارته، ففي هذه الحالة يكون موته مستندا الى تقصيره لا الى تقصير السائق، فيكون دمه هدرأ و لاشيء على السائق. الثالثة نفس

الحالة الثانية، و لكن من ظهر أمام السيارة فى حال سيرها غير شاعر كالحيوان و المجنون و الصبى الغير المميز ففى هذه الحالة اذا سحقتة السيارة فهل تكون ديته على السائق او على عاقلته اولاديه له اصلا؟ الظاهر هو الثانى، فان هذ القتل لا يقصر عمن رمى الى الصيد ولم يصبه و اصاب انسانا فقتله فكما ان دية المقتول هناك على العاقلة فكذا لمقام. و دعوى ان السائق لا تقصير له فى المقام فلهذا كان الاظهر عدم ضمان السائق، صحيحة الا انها تنفى الضمان عن السائق نفسه و لا تنفى عن عاقلته، فان فى موارد قتل الخطأ محضاً، لا يكون القاتل مقصراً، أصلاً و مع ذلك تكون الدية على عاقلته.

٥٠٨ (مسألة ٥٠٨): اذا اصطدمت امرأتان احدهما حامل و الاخرى غير حامل، فماتتا سقطت ديتهما، و اذا قتل الجنين، فعلى كل منهما نصف ديته، اذا كانتا قاصدتين للاصطدام و عالمتين بالحمل فان قتله شبيه عمد، و الا فالقتل خطأ محض، فالدية على عاقلتهما، و من ذلك يظهر ما اذا كانت كلتاها حاملات و مات جنينهما.

٥٠٩ (مسألة ٥٠٩): اذا رمى الى طرف قد يمر فيه انسان فاصاب عابراً إتفاقاً، فالدية على عاقلة الرامى، و ان كان الرامى قد أخبر من يريد العبور بالحال و حذره و عبر، و الرامى جاهل بالحال فأصابه الرمى، فقتله، لم يكن عليه شيء و لو اصطحب العابر صبياً فاصابه الرمى، فمات، فهل فيه دية على العابر أو الرامى او على عاقلته؟ فيه خلاف والاقرّب هو التفصيل، فمن كان منهما عالماً بالحال فعليه نصف الدية، و من كان جاهلاً بها فعلى عاقلته كذلك.

٥١٠ (مسألة ٥١٠): إذا أخطأ الختّان، فقطع حشفة غلام، ضمن لانه داخل فى الجرح الشبيه بالعمد.

٥١١ (مسألة ٥١١): من سقط من شاهق على شخص معيّن اختياراً فقتله، فان كان قاصداً قتله، أو كان السقوط مما يقتل غالباً، فعليه القود، و الاّ فعليه الدية، و ان قصد السقوط على غيره، و لكن سقط عليه خطأ فالدية على عاقلته.

٥١٢ (مسألة ٥١٢): اذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره كما لو القته الريح الشديدة او زلت قدمه، فسقط، فمات الشخص، فالظاهر أنه لاديه عليه و لا على عاقلته، كما لا قصاص، عليه. و الفرق بينه و بين الخطأ المحض هو أن قتل الغير لا يستند اليه هنا بوجه فانّ الريح أطارته بلاختيار أصلاً، فوقع على الغير و اما فى الخطأ المحض فالرمى مثلاً صادر منه باختياره ولم يصب الهدف و أصاب غيره فقتله. هذا مضافاً الى النص.

٥١٣ (مسألة ٥١٣): لو دفع شخصاً، على آخر، فان اصاب المدفوع شيء، فهو على الدافع بلاشكال، و اما اذا مات المدفوع عليه، فالدية على المدفوع و هو يرجع الى الدافع للنص.

٥١٤ (مسألة ٥١٤): لو حملت جارية جارية أخرى، فنخستها جارية ثالثة، فقمصت الجارية المركوبة قهراً و بلاختيار، فصرعت الراكبة، فماتت، فالدية على الناخسة دون المنخوسة.

فروع

▲ فروع

الاول من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله، فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله، فان فقد ولم يعرف حاله، فعليه ديته، نعم ان ادعى اهل الرجل القتل على الداعى المخرج، فقد تقدم حكمه فى ضمن مسائل الدعاوى. الثانى ان الظئر اذا جاءت بالولد، فانكره أهله، صدقت مالم يثبت كذبها، لأنها مأمونة، فان علم كذبها، وجب عليها احضار الولد، و المشهور ان عليها الدية مع عدم احضارها الولد، و لكن وجهه غير ظاهر، لأنّ الدية مترتبة على القتل و هو غير معلوم، و لو ادعت الظئران الولد قد مات، صدّقت الثالث: لو استأجرت الظئر امرأة اخرى و دفعت الولد اليها بغير اذن أهله، فجهل خبره و لم تأت بالولد، فعليها دية كاملة كما وردت فى النص.

فروع التسبيب

▲ فروع التسبيب

٥١٥ (مسألة ٥١٥): اذا ادخلت المرأة اجنبيا بيت زوجها فجاء الزوج، فقتل الرجل، فهل تضمن المرأة ديته؟ فيه وجهان، والأقرب عدم الضمان لان الضمان بحاجة الى دليل و لا دليل عليه بعد ما لم يكن القتل مستندا اليها.

٥١٦ (مسألة ٥١٦): لو وضع حجرا في ملكه، لم يضمن دية العاثر به اتفاقاً و لو وضعه في ملك غيره او في طريق مسلوک و عثر به شخص فمات، او جرح ضمن ديته، و كذلك لو نصب سكيناً او حفر بئراً في ملك غيره او في طريق المسلمين، فوقع عليه او فيها شخص، فجرح او مات، ضمن ديته، هذا اذا كان العاثر جاهلاً بالحال و أما اذا كان عالماً بها، فلا ضمان له.

٥١٧ (مسألة ٥١٧): لو حفر في طريق المسلمين مافيه مصلحة العابرين كالبر، فاتفق وقوع شخص فيه، فمات، قيل: لا يضمن الحافر و هو قريب. لأن موضوع الضمان هو الاضرار كما في النص.

٥١٨ (مسألة ٥١٨): لو كان يعلم الصبي السباحة، فغرق الصبي اتفاقاً، ضمن المعلم، لو كان الغرق مستندا الى فعله أو تفريطه وكذا الحال اذا كان بالغار شيداً و قد تقدم حكم التبرى عن الضمان

٥١٩ (مسألة ٥١٩): اذا اشترك جماعة في قتل واحد منهم خطأ، كما اذا اشتركوا في هدم حائط، مثلاً، فوقع على أحدهم، فمات سقط من الدية بقدر حصة المقتول، و الباقي منها على عاقلة الباقيين فاذا كان الاشتراك بين اثنين، سقط نصف الدية و اذا كان بين ثلاثة سقط ثلث الدية و ثلثان منها على عاقلة الباقيين و هكذا.

٥٢٠ (مسألة ٥٢٠): لو اراد اصلاح السفينة حال سيرها، فغرقت بفعله، كما لو أسمر مسماراً فقلع لوحة، او اراد ردم موضع فانتهك او غير ذلك، ضمن ما يتلف فيها من مال لغيره او نفس، أما الاول فلاستناد اتلافه اليه، و اما الثاني فلأن قتل النفس في المسألة داخل في القتل الشبيه بالعمد. و هل يفرق في ذلك بين تلف المصلح للسفينة و عدمه ام لا؟ الظاهر هو الثاني ففي فرض تلفه يكون اداء الضمان و الدية من تركته.

٥٢١ (مسألة ٥٢١): لا يضمن مالک الجدار ما يتلف من انسان او حيوان بوقوع جداره عليه لاجل العاصفة او الزلزلة مثلاً، اذا كان بناء في ملكه و لم يكن مائلاً في معرض الانهيار نعم اذا كان مائلاً في معرض الانهيار و تمكن من إصلاحه ولم يصلحه، فوقع على عاثر فمات، ضمنه و اما مع الجهل او عدم التمكن من الإصلاح لضيق الوقت، فلا يكون ضامناً.

٥٢٢ (مسألة ٥٢٢): يجوز نصب الميازيب وتوجيهها نحو الطرق النافذة، فلو وقعت على انسان او حيوان، فتلف، لم يضمن، نعم اذا كانت فى معرض الانهيار مع علم المالك بالحال و تمكنه من الازالة او الاصلاح ضمن و فى حكم ذلك اخراج الرواشن و الاجنحة.

٥٢٣ (مسألة ٥٢٣): لو أوجع ناراً فى ملكه، فسرت الى ملك غيره اتفاقاً لم يضمن، الا اذا كانت فى معرض السراية، كما لو كانت كثيرة او كانت الريح عاصفة فانه يضمن. و لو أججها فى ملك غيره بدون اذنه ضمن مايتلف بسببها من الاموال و الانفس، و لو كان قاصدا اتلاف النفس، أو كان التأجيج فيما يترتب عليه ذلك عادة و ان لم يكن المقصود اتلافها و لم يكن الشخص التالف متمكناً من الفرار و التخلص، ثبت عليه القود.

٥٢٤ (مسألة ٥٢٤): لولقى قشر بطيخ أو موز و نحوه فى الطريق او أسال الماء فيه، فزلق به انسان، فتلف او كسرت رجله مثلاً، ضمن، لانه يضر بالمارة و قد مرأن الاضرار بها فى طريق المسلمين موجب للضمان.

٥٢٥ (مسألة ٥٢٥): لو وضع اناء على حائط وكان فى معرض السقوط، فسقط، فتلف به انسان او حيوان، ضمن و ان لم يكن كذلك و سقط إتفاقاً لعارض، لم يضمن

٥٢٦ (مسألة ٥٢٦): يجب على صاحب الدابة حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم و الكلب العقور، فلو اهملها وجنبا على شخص، ضمن جنايتهما، نعم لو جهل المالك بالحال او علم و لكنه لم يفرط، فلا ضمان عليه، و لو جنى على صائلة، فان كان دفاعاً عن نفسه او ماله، لم يضمن و الا ضمن و ان كانت جنايته، انتقاماً من جنايتها على نفس محترمة او مال.

٥٢٧ (مسألة ٥٢٧): اذا كان حفظ الزرع على صاحبه فى النهار كما جرت العادة به، فلا ضمان فيما افسدته البهائم فيه، نعم اذا افسدته ليلاً، فعلى صاحبها الضمان.

٥٢٨ (مسألة ٥٢٨): لو هجمت دابة على أخرى، فجنت الداخلة ضمن صاحبها جنايتها اذا فرط فى حفظها، والا فلا، و لو جنت بها المدخولة، كانت هدرأ، لعدم صدق أن صاحبها قد فرط فى ذلك.

٥٢٩ (مسألة ٥٢٩): اذا دخل دار قوم فعقره كلبهم، ضمنوا جنايته ان كان الدخول باذنهم، و الا فلا ضمان عليهم، و اذا عقر الكلب انساناً خارج الدار، فان كان العقر فى النهار ضمن صاحبه، و ان كان فى الليل فلا ضمان.

٥٣٠ (مسألة ٥٣٠): اذا اتلفت الهرة المملوكة مال احد، فهل يضمن مالكها؟ قال الشيخ: نعم بالتفريط مع الضراوة، و الاظهر عدم الضمان مطلقا. لعدم جريان السيرة على تقييد الهرة بل السيرة قائمة على حفظ المال و الاطعمة منها.

٥٣١ (مسألة ٥٣١): يضمن قائد الدابة و راكبها ماتجنيه بيديها و كذلك ماتجنيه برجلها ان كانت الجناية مستندة اليهما بان كانت بتفريط منهما، و الا فلا ضمان، كما انهما لا يضمنان ماضيته الدابة بحافرها الا اذا عبث بها احد، فيضمن العاثر جنايتها. و اما السائق فيضمن ماتجنيه الدابة برجلها. و اما ماتجنيه بيدها، فيضمن اذا كانت الجناية مستندة اليه بتفريطه، و الا فلا.

٥٣٢ (مسألة ٥٣٢): المشهور أن من وقف بدابته، فعليه ضمان ماتصبيه بيدها و رجلها، و هو الأقرب، فان حفظها عن الجناية في حال الوقوف عليه، بلا فرق بين اليدين و الرجلين و الرأس و ماورد من التفصيل بين اليدين و الرجلين في الضمان في حال المشي لا يشمل الواقف و النص المعمول به بين الأصحاب يؤكد ماذكرناه.

٥٣٣ (مسألة ٥٣٣): لوركب الدابة رديفان فوطأت شخصا، فمات او جرح، فالضمان عليهما بالسوية للنص.

٥٣٤ (مسألة ٥٣٤): اذا القت الدابة راكبها، فمات او جرح، فلا ضمان على مالكها، نعم لو كان القائها له مستندا الى تنفيرها، ضمن المنفر، مالكا كان أو غيره.

٥٣٥ (مسألة ٥٣٥): لو شهر سلاحه في وجه انسان، ففرّو القى نفسه في بئر او من شاهق خوفاً فمات فالضمان عليه، اذلولا الاخافة، لما القا نفسه ابدأ، فاسناد الفعل الى المخيف اولى و كذلك الحال اذا اضطره الى مضيق مسير للسبع فافتترسه و مشاكل ذلك، فان الموت في كل هذه الموارد مستند عرفا الى الاخافة

٥٣٦ (مسألة ٥٣٦): لو اركب صبيا بدون اذن الولي على دابة و كان في معرض السقوط، فوقع و مات، ضمن ديته، و لو اركب صبيين كذلك، فتصادما فتلفا، ضمن ديتهما تماماً ان كان المركب واحداً، وان كان اثنين فعلى كل واحد منهما نصف دية كل واحد منهما، و ان كانوا ثلاثة، فعلى كل منهم ثلث دية كل منهما و كذلك الحال، اذا اركبهما وليهما مع وجود المفسدة فيه.

▲ فروع تزامم الموجبات

٥٣٧ (مسألة ٥٣٧): اذا كان احد شخصين مباشرا للقتل و الآخر سبباً له، ضمن المباشر، كما اذا حفر بئراً في غير ملكه و دفع الآخر ثالثا اليها، فسقط فيها و مات، فالضمان على الدافع اذا كان عالماً، و اما اذا كان جاهلاً، فالمشهور ان الضمان على الحافر، و هو صحيح اذا كان حفر البئر في الطريق و معبر الناس و اما اذا لم يكن كذلك، فهو داخل في قتل الخطأ فتكون الدية على عاقلة الدافع

٥٣٨ (مسألة ٥٣٨): اذا أمسك شخصاً و ذبحه الآخر، فالقاتل هو الذابح كما تقدم، و اذا وضع حجراً، مثلاً، في كفة المنجنق و جذبه الآخر، فأصاب شخصاً، فمات او جرح، فالضمان على الجاذب دون الواضع.

٥٣٩ (مسألة ٥٣٩): لو حفر بئراً في ملكه و غطاها و دعا غيره، فسقط فيها، فان كانت البئر في معرض السقوط، كما اذا كانت في ممر الدار و كان قاصدا للقتل او كان السقوط فيها مما يقتل غالباً ثبت القود، و ان لم يكن قاصدا للقتل، و لا السقوط مما يقتل غالباً فعليه الدية، و ان لم تكن في معرض السقوط، اتفق سقوطه فيها و مات، لم يضمن لعدم استناد القتل اليه.

٥٤٠ (مسألة ٥٤٠): اذا حفر بئراً في الطريق عدواناً، فسقط شخصان فيها، فهلك كل واحد منهما بسقوط الآخر فيها، فالضمان على الحافر.

٥٤١ (مسألة ٥٤١): لو قال لآخر: الق متاعك في البحر لتسلم السفينة من الغرق و الخطر، و كانت هناك قرينة على المجانية و عدم ضمان الأمر، فالقاه المأمور، فلا ضمان على الأمر، و لو أمر به و قال: على ضمانه، ضمن، اذا كان الالتقاء لدفع الخوف و نحوه من الدواعي العقلانية. و اما اذا لم يكن ذلك و مع هذا قال: الق متاعك في البحر و على ضمانه، فالمشهور انه لا ضمان عليه، بل ادعى عليه الاجماع، و فيه اشكال و الاقرب هو الضمان.

٥٤٢ (مسألة ٥٤٢): لو امر شخصاً بالقاء متاعه في البحر و قال: علىّ و علىّ الركاب ضمانه، فان قال ذلك من قبلهم بتخيل أنهم راضون به، و لكنهم بعد ذلك اظهروا عدم الرضا به ضمن الأمر بقدر حصته دون تمام المال. نعم اذا قال: ان لم يرضوا به فعلىّ ضمان الكل، يكون ضامناً له ان لم يقبلوا الركاب.

٥٤٣ (مسألة ٥٤٣): اذا وقع من شاهق أو في بئر أو ماشاكل ذلك، فتعلق بآخر، ضمن ديته و اذا تعلق الثاني بالثالث، ضمن كل من الاول و الثاني نصف دية الثالث و اذا تعلق الثالث بالرابع، ضمن كل من الثلاثة ثلث دية الرابع، و اذا تعلق الرابع بالخامس، ضمن كل من الاربعة ربع دية الخامس و هكذا، هذا كله فيما اذا علم بتعلق المجذوب بالآخر، و الا فالقتل بالاضافة اليه خطأ محض، و الدية فيه على العاقلة. نعم يستثنى من ذلك ما اذا وقع في زبية الأسد، فتعلق بالآخر و تعلق الثاني بالثالث و الثالث بالرابع، فقتلهم الاسد ضمن اهل الأول ثلث دية الثاني و الثاني ثلثي دية الثالث و الثالث تمام دية الرابع. و هذا الحكم بما أنه منصوص يؤخذ به في خصوص موردته و لا يمكن التعدي عنه لأنه على خلاف القاعدة.

٥٤٤ (مسألة ٥٤٤): لو جذب غيره الى بئر مثلاً - فسقط المجذوب فمات الجاذب بسقوطه عليه، فدمه هدر، و لومات المجذوب فقط، ضمنه الجاذب، فان كان قاصد القتل، او كان عمله مما يودي الى القتل عادة، فعليه القود، و الا فعليه الدية، و اذا مات كلاهما معاً قدم الجاذب هدر، و دية المجذوب في مال الجاذب.

٥٤٥ (مسألة ٥٤٥): لو سقط شخص في بئر - مثلاً - فجذب شخصاً ثانياً و الثاني شخصاً ثالثاً، فسقطوا فيها جميعاً، فماتوا بسقوط كل منهم على الآخر، فعلى الاول ثلاثة ارباع دية الثاني و على الثاني ربع دية الاول و على كل واحد من الأول و الثاني نصف دية الثالث و لاشيئى على الثالث و من ذلك يظهر الحال فيما اذا جذب الثالث رابعاً و هكذا.

ديات الأعضاء و فيها فصول

▲ ديات الأعضاء و فيها فصول

الفصل الاول فى دية القطع

▲ الفصل الاول فى دية القطع

٥٤٦ (مسألة ٥٤٦): فى قطع كل عضو من أعضاء الانسان أو مباحكمه الدية و هى على قسمين: (الأول): ما ليس فيه مقدار خاص فى الشرع (الثانى): ما فيه مقدار كذلك أما الأول: فالمشهور فيه الارش و يسمّى بالحكومة، و هو ان يفرض الحر مملوكاً، فيقوم صحيحاً مرة و غير صحيح أخرى و يؤخذ ما به التفاوت بينهما، اذا كانت الجناية موجبة للتفاوت، و أمّا اذا لم توجه، فالأمر بيد الحاكم، فله أن يأخذ من الجاني ما يرى فيه مصلحة و فيه اشكال و الاظهر ان له ذلك مطلقاً، حتى فيما اذا كانت الجناية موجبة للتفاوت اما الثانى فهو فى ستة عشر موضعاً.

الاول: الشعر

▲ الاول: الشعر

٥٤٧ (مسألة ٥٤٧): فى ازالة شعر رأس الرجل و اذهابه، اذالم ينبت الدية كاملة و ان نبت ففيها الحكومة، و فى شعر المرأة اذا حلق فان نبت ففيه مهر نساؤها و ان لم ينبت ابدا ففيه الدية الكاملة و فى شعر الحاجب اذا ذهب كله، فديته نصف دية العين مأتان و خمسون ديناراً، و اذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك و فى اللحية اذا حلقت فان نبتت ففيه ثلث الدية و ان لم تنبت ففيه الدية كاملة.

الثانى: العينان

▲ الثانى: العينان

الثالث: الأنف

▲ الثالث: الأنف

٥٥١ (مسألة ٥٥١): اذا قطع مارن الانف او أستوصل، ففيه الدية كاملة و فى قطع روثته نصف الدية

٥٥٢ (مسألة ٥٥٢): فى دية قطع إحدى المنخرين، خلاف، قيل انها نصف الدية و قيل ربع الدية، و الصحيح انها ثلث الدية.

الرابع: الاذنان

▲ الرابع: الاذنان

و فيهما الدية كاملة و فى احديهما نصف الدية، و فى بعضها بحساب ذلك و فى شحمة الاذن ثلث ديتها.

الخامس: الشفتان

▲ الخامس: الشفتان

و فيهما الدية كاملة و فى كل منهما نصف الدية على الاظهر. و ماقطع منهما فبحسابهما.

السابع: الاسنان

▲ السابع: الاسنان

و فيها الدية كاملة، و تقسم الدية على ثمانية و عشرين سنًا، ست عشرة فى مواخير الفم، و اثنتى عشرة فى مقاديمه و دية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب، خمسون ديناراً فيكون المجموع ،ستمائة دينار، و دية كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب على النصف من دية المقاديم خمسة و عشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمأة دينار والمجموع الف دينار، فمانقص فلادية له و كذلك مازاد عليها و فيه الحكومة اذا قلع منفرداً.

٥٥٨ (مسألة ٥٥٨): اذا ضربت السن انتظر بها سنة واحدة فان وقعت، غرم الضارب ديتها، و ان لم تقع و اسودت غرم ثلثى ديتها، و فى سقوطها بعد الاسوداد، ثلث ديتها على المشهور و الاحوط هو التصالح بين الجانى و المجنى عليه بالثلث او الربع.

٥٥٩ (مسألة ٥٥٩): لافرق فى ثبوت الدية بين قلع السن من اصلها الثابت فى اللثة و بين كسرها منها، و اما اذا كسرها أحد من اللثة و قلعها منها آخر، فعلى الاول ديتها و على الثانى الحكومة لانه لا مقدر له شرعاً.

٥٦٠ (مسألة ٥٦٠): المشهور بين الأصحاب انه لو قلع سن الصغير او كسرت تماماً، ينتظر بها سنة، فان نبتت، لزم الأرش و الا ففيها الدية و لكن دليله غير ظاهر، فلا يبعد ثبوت الدية مطلقاً، لاطلاق النص.

٥٦١ (مسألة ٥٦١): لو زرع الإنسان في موضع السنّ المقلوعة عظماً فثبت فيه، ثم قلعه قالع، فلا دية فيه، لكن فيه الحكومة.

السادس: اللسان

▲ السادس: اللسان

و في استيصال اللسان الصحيح، الدية كاملة، و في قطع لسان الأخرس، ثلث الدية، و فيما قطع من لسانه، فيحسابه مساحة، و أما في اللسان الصحيح، فيحاسب بحروف المعجم، و يعطى الدية بحساب ما لا يفصح منها.

٥٥٣ (مسألة ٥٥٣): المشهور بين الأصحاب ان حروف المعجم، ثمانية و عشرون حرفاً، و فيه اشكال و الاظهر انها تسعة و عشرون حرفاً.

٥٥٤ (مسألة ٥٥٤): لاعتبار بالمساحة في المقدار المقطوع من اللسان الصحيح، فيما اذا أوجب ذهاب المنفعة لما عرفت من ان العبرة فيه بحروف المعجم، فلو قطع ربع لسانه، و ذهب نصف كلامه، ففيه نصف الدية، و لو قطع نصفه و ذهب ربع كلامه، ففيه ربع الدية كل ذلك على الأظهر.

٥٥٥ (مسألة ٥٥٥): لو جنى على شخص، فذهب بعض كلامه بقطع بعض لسانه أو بغير ذلك، فأخذ الدية، ثم عاد كلامه، قيل: تستعاد الدية، و لكن الصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان العود كاشفاً عن ان ذهابه كان عارضياً و لم يذهب حقيقة، و بين ما اذا ذهب حقيقة و واقعاً، فعلى الاول تستعاد الدية، و على الثاني لاتستعاد لان العود هبة جديدة من الله تعالى.

٥٥٦ (مسألة ٥٥٦): لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق، فقطع أحدهما دون الآخر، كان الاعتبار بالحروف، فإن نطق بالجميع، فلا دية مقدرة و فيه الحكومة، و إن نطق ببعضها دون بعض، أخذت الدية بنسبة ما ذهب منها.

٥٥٧ (مسألة ٥٥٧): في قطع لسان الطفل، الدية كاملة، و اما اذا بلغ حداً، ينطق مثله و هو لم ينطق، فإن علم أو اطمأن بأنه أخرس، ففيه ثلث الدية، و الّا فالدية كاملة.

الثامن: اللحيان

▲ الثامن: اللحيان

و هما العظامان اللذان يلتقيان في الذقن و يتصل طرفاهما بالأذن من جانبي الوجه و عليهما نبات الاسنان و فيهما الدية كاملة، و في كل واحد منهما نصف الدية، هذا فيما اذا قلعا منفردين عن الأسنان، ولو قلعا مع الاسنان، ففي كل منهما ديته.

التاسع: اليدان

▲ التاسع: اليدان

و فيهما الدية كاملة، و في كل واحد منهما نصف الدية و لاحكم للأصابع، مع قطع اليد.

٥٦٢ (مسألة ٥٦٢): لاريب في ثبوت الدية بقطع اليد من الزند و اما اذا قطع معها مقدار من الزند، ففيه خلاف و المشهور بين الأصحاب: أن فيه دية قطع اليد و الارش لقطع الزائد، و فيه اشكال، بل لايبعد الاقتصار فيه على الدية فقط.

٥٦٣ (مسألة ٥٦٣): اذا كان لشخص يدان على زند احدهما أصلية و الاخرى زائدة، فان قطعت اليد الأصلية، ففيها، خمسمائة دينار، و ان قطعت اليد الزائدة قيل: ان ديتها ثلث دية اليد، و هو لا يخلو عن اشكال، و الاقرب أن المرجع فيه هو الحكومة.

٥٦٤ (مسألة ٥٦٤): لو اشتبهت اليد الأصلية بالزائدة و لم يمكن تمييز احدهما عن الأخرى لتساويهما في البطش و القوة و غيرهما من الجهات، فان قطعنا معاً، ففيه الدية الواحدة الكاملة و الحكومة، و ان قطعت احدهما دون الاخرى، ففيه الحكومة مالم تزدد على دية اليد الكاملة.

٥٦٥ (مسألة ٥٦٥): قد عرفت ان في قطع يد واحدة نصف الدية و لافرق في ذلك بين اليد الكاملة و الناقصة كما اذا لم يكن الكف لها. او لاذراع لها.

العاشر: الأصابع

▲ العاشر: الأصابع

٥٦٦ (مسألة ٥٦٦): المشهور ان في قطع كل واحد من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية، و عن جماعة ان في قطع الابهام ثلث دية اليد أو الرجل و في كل واحد من الأربعة البواقي سدس دية اليد أو الرجل، و هو الصحيح.

٥٦٧ (مسألة ٥٦٧): دية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل ماعد الابهام فان ديتها مقسومة على أناملتين، فاذا قطع المفصل الأوسط من الأصابع الأربع، فديتها خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار، و ان قطع المفصل الأعلى منها، فديتها سبعة و عشرون ديناراً و ثمانية أعشار الدينار.

٥٦٨ (مسألة ٥٦٨): فى فصل الظفر من كل إصبع من أصابع اليد خمسة دنانير، وقيل: ان لم ينبت الظفر أو نبت أسود، ففيه عشرة دنانير و هو ضعيف.

٥٦٩ (مسألة ٥٦٩): فى فصل ظفر الابهام من القدم، ثلاثون ديناراً و فى فصله من كل اصبع غير الابهام عشر دنانير.

٥٧٠ (مسألة ٥٧٠): فى الإصبع الزائدة فى اليد او الرجل ثلث دية الاصبع الصحيحة. و فى قطع عضو المشلول، ثلث

ديته

الحاد يعشر: النخاع

▲ الحاد يعشر: النخاع

٥٧١ (مسألة ٥٧١): المشهور أن فى قطعه الدية كاملة، و هو لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد فيه الحكومة، اذ لا دليل على أن فى قطعه وحده و هو فى محله دية كاملة، و لكن الذى يسهل الخطب ان الحاكم ايضاً لا يحكم بأقل مما هو المشهور، فان قطعه يوجب فلج الأعضاء.

الثانى عشر: الثديان

▲ الثانى عشر: الثديان

و فى قطعهما الدية كاملة، و فى كل منهما نصف الدية و لو قطعهما مع شيئى من جلد الصدر، ففي قطعهما الدية و فى قطع الجلد الحكومة، و لو أجاف الصدر مع ذلك، ففيه زائدا على ذلك دية الجائفة.

٥٧٢ (مسألة ٥٧٢): فى كل واحد من الحلمتين من الرجل ثمن الدية و هو مائة و خمسة و عشرون ديناراً و كذلك الحال فى قطع حلمة المرأة، فان النص و ان ورد فى الرجل الا ان المرأة تشتركه فى الدية الى أن تبلغ الثلث كما سيأتى.

الثالث عشر: الذكر

▲ الثالث عشر: الذكر

٥٧٣ (مسألة ٥٧٣): فى قطع الحشفة فما زاد الدية كاملة، و لافرق فى ذلك بين الشاب و الشيخ و الصغير و الكبير، و أمّا من سلّت خصيتاه، فان لم يؤد ذلك الى شلل ذكره، ففي قطعه تمام الدية و ان ادى اليه، ففي قطعه ثلث الدية، و كذلك الحال فى قطع ذكر الخصى

٥٧٤ (مسألة ٥٧٤): فى قطع بعض الحشفة الدية بنسبة دية المقطوع من الكمرة (اي الحشفة)

٥٧٥ (مسألة ٥٧٥): اذا قطع حشفة شخص، و قطع آخر مابقى من ذكره فعلى الاول الدية كاملة، و على الثانى الحكومة.

٥٧٦ (مسألة ٥٧٦): المشهور ان فى قطع ذكر العينين ثلث الدية و هو لا يخلو عن اشكال و الأظهر أن فيه الدية كاملة.

٥٧٧ (مسألة ٥٧٧): فى قطع الخصيتين الدية كاملة و قيل فى قطع اليسرى ثلثا الدية و فى اليمنى ثلث الدية و فيه اشكال و الاظهر ماهو المشهور من التساوى.

الرابع عشر: الشفران

▲ الرابع عشر: الشفران

وهما اللّحمان المحيطان بالفرج، و في قطعهما الدية كاملة و في قطع واحد منهما نصف الدية و لافرق في ذلك بين المرأة السليمة و غيرها من الرتقاء و القرناء و الكبيرة و الصّغيرة و الثيب و البكر و في قطع الركب و هو في المرأة كموضع العانة في الرجل الحكومة.

الخامس عشر: الاليتان

▲ الخامس عشر: الاليتان

و في قطعهما معاً دية كاملة و في قطع واحد منهما نصف الدية

السادس عشر: الرجلان

▲ السادس عشر: الرجلان

فى قطع كليهما دية كاملة، و فى قطع احدهما نصف الدية و لافرق فى ذلك بين قطعهما من المفصل او من الساق او من الركبة او من الفخذ.

٥٧٨ (مسألة ٥٧٨): فى قطع أصابع الرجلين دية كاملة.

٥٧٩ (مسألة ٥٧٩): فى قطع الساقين الدية كاملة، و فى قطع احدهما نصف الدية و كذلك قطع الفخذين.

٥٨٠ (مسألة ٥٨٠): كل مكان من اعضاء الرجل فيه دية كاملة كالانف و اليدين و الرجلين و نحو ذلك، كان فيه من المرأة ديتها، و كل مكان فيه نصف الدية كاحدى اليدين، ففي المرأة نصف ديتها، و كذلك الحال بالنسبة الى الذمى، فلو قطعت احدى يدي الذمى، ففيه نصف ديته، و فى الذمية نصف ديتها.

٥٨١ (مسألة ٥٨١): كل جناية كانت فيها دية مقدرة شرعاً سواء كانت بقطع عضو او كسره او جرحه او زوال منفعته، فان كانت الدية اقل من ثلث دية الرجل، فالمرأة تعاقله فيها، و ان كانت بقدر الثلث او ازيد، صارت دية المرأة نصف دية الرجل.

الفك و الجرح فى غير الرأس

▲ الفك و الجرح فى غير الرأس

٥٨٢ (مسألة ٥٨٢): المشهور ان فى كسر العظم من كل عضو كان له مقدر فى الشرع، خمس دية ذلك العضو، فان صلح من غير عيب و لاعثم، فديته أربعة اخماس دية كسره و فى موضحته ربع دية كسره، و فى رضه ثلث دية ذلك العضو، فاذا برىء على غير عيب و لاعثم، فديته أربعة اخماس دية رضه، و فى فكه من العضو بحيث يصبح العضو عاطلاً، ثلثا ديته، فان صلح من غير عيب و لاعثم، فاربعة اخماس دية فكه. ولكن مستند جميع ذلك على الاطلاق غير ظاهر، حيث ان دية هذه الأمور تختلف باختلاف الاعضاء، والنسبة غير محفوظة فى الجميع كما ستأتى فى ضمن المسائل الآتية.

٥٨٣ (مسألة ٥٨٣): فى كسر الظهر، دية كاملة. و كذلك اذا أصيب، فأحدب، أو صار بحيث لا يستطيع الجلوس.

٥٨٤ (مسألة ٥٨٤): اذا كسر الظهر، فجبر على غير عثم و لاعيب قيل: ان فيه ثلث الدية و هو لا يخلو عن اشكال، و الصّحيح ان ديته مائة دينار. و ان عثم ففيه الف دينار.

٥٨٥ (مسألة ٥٨٥): اذا كسر الظهر، فشلت الرجلان، ففيه دية كاملة و ثلاثاوية.

٥٨٦ (مسألة ٥٨٦): اذا كسر الصلب، فذهب جماعة، ففيه ديتان كاملتان.

٥٨٧ (مسألة ٥٨٧): فى موضحة الظهر خمسة و عشرون ديناراً و فى نقل عظامه خمسون ديناراً و فى قرحته التى لاتبرأ ثلث دية كسره، و كذلك الحال فى قرح سائر الأعضاء التى لاتبرأ.

٥٨٨ (مسألة ٥٨٨): فى كسر الترقوة اذا جبرت على غير عثم و لاعيب أربعون ديناراً و فى صدعها أربعة اخماس دية كسرها و فى موضحتها، خمسة و عشرون ديناراً و فى نقل عظامها نصف دية كسرها و فى نقبها ربع دية كسرها.

٥٨٩ (مسألة ٥٨٩): فى كسر كل ضلع من الاضلاع التى خالط القلب، خمسة و عشرون ديناراً و فى صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف دينار و فى موضحته ربع دية كسره و كذا فى نقبه و فى نقل عظامه، سبعة دنانير و نصف دينار.

٥٩٠ (مسألة ٥٩٠): فى كسر كل ضلع من الاضلاع التى تلى العضدين عشرة دنانير و فى صدعه سبعة دنانير و فى موضحته دنانيران و نصف دينار و كذا فى نقبه و فى نقل عظامه خمسة دنانير.

٥٩١ (مسألة ٥٩١): و فى رض الصدر اذا اثنى شقاه نصف الدية و اذا اثنى احد شقيه ربع الدية و كذلك الحال فى الكتفين و فى موضحة كل من الصدر و الكتفين خمسة و عشرون ديناراً.

٥٧٢ (مسألة ٥٩٢): فى كسر المنكب اذ جبر على غير عثم و لاعيب خمس دية اليد مائة دينار و فى صدعه ثمانون ديناراً و فى موضحته خمسة و عشرون ديناراً، و كذلك الحال فى نقبه و فى نقل عظامه خمسون ديناراً و فى رضه اذا عثم ثلث دية النفس و فى فكّه ثلاثون ديناراً.

٥٩٣ (مسألة ٥٩٣): فى كسر العضد اذا جبرت على غير عثم و لاعيب خمس دية اليد و فى موضعها خمسة و عشرون ديناراً و كذلك فى نقبها و فى نقل عظامها خمسون ديناراً.

٥٩٤ (مسألة ٥٩٤): فى كسر الساعد اذا جبرت على غير عثم و لاعيب مائة دينار و فى صدعها ثمانون ديناراً و فى موضعها خمسة و عشرون ديناراً، و فى نقل عظامها مائة دينار و فى نقبها اثني عشر ديناراً و نصف دينار و فى نافذتها خمسون ديناراً و فى قرحتها التى لاتبرأ، ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

٥٩٥ (مسألة ٥٩٥): فى كسر المرفق اذا جبر على غير عثم و لاعيب مائة دينار و فى صدعه ثمانون ديناراً و فى نقل عظامه خمسون ديناراً و فى نقبه خمسة و عشرون ديناراً و كذلك موضعته و فى فكها، ثلاثون ديناراً، و فى رضه اذا عثم ثلث دية النفس.

٥٩٦ (مسألة ٥٩٦): فى كسر احد الزندين اذا جبر من غير عثم و لاعيب خمسون ديناراً و فى نقل عظامها نصف دية كسرهما. و فى رض احد الزندين اذا جبر على غير عثم و لاعيب ثلث دية اليد.

٥٩٧ (مسألة ٥٩٧): فى كسر الكف اذا جبرت على غير عثم و لاعيب اربعون ديناراً و فى صدعها اثنان و ثلاثون ديناراً و فى موضعها خمسة و عشرون ديناراً و فى نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار و فى نقبها ربع دية كسرهما، و فى قرحة لاتبرأ ثلاثة عشر دينار و ثلث دينار.

٥٩٨ (مسألة ٥٩٨): فى كسر قصبة ابهام الكف اذا اجبرت على غير عثم و لاعيب ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و فى صدعها ستة و عشرون ديناراً و ثلث دينار، و فى موضعها ثمانية دانائير و ثلث دينار و فى نقل عظامها ستة عشر ديناراً و ثلث دينار و فى نقبها ثمانية دانائير و ثلث دينار و فى فكها عشرة دانائير.

٥٩٩ (مسألة ٥٩٩): فى كسر كل قصبة من قصب أصابع الكف دون الابهام، اذا جبرت على غير عثم و لاعيب عشرون ديناراً و ثلث دينار و فى موضحة كل قصبة من تلك القصب الاربعة، أربعة دانائير و سدس دينار و فى نقل كل قصبة منهن ثمانية دانائير و ثلث دينار.

٦٠٠ (مسألة ٦٠٠): فى كسر المفصل الذى فيه الظفر من الابهام فى الكف اذا جبر على غير عيب و لاعثم ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار و فى موضعها اربعة دانير و سدس دينار و كذا فى نقبها و فى صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و فى نقل عظامها خمسة دانير.

٦٠١ (مسألة ٦٠١): فى كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التى تلى الكف غير الابهام ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار و فى صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و فى نقل عظامها ثمانية دانير و ثلث دينار و فى موضعها اربعة دانير و سدس دينار و كذلك فى نقبها، و فى فكها خمسة دانير.

٦٠٢ (مسألة ٦٠٢): فى كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع احد عشر ديناراً و ثلث دينار، و فى صدعه ثمانية دانير و نصف دينار و فى موضحته ديناران و ثلث دينار، و كذا فى نقبه، و فى نقل عظامه خمسة دانير و ثلث دينار، و فى فكه ثلاثة دانير و ثلثا دينار.

٦٠٣ (مسألة ٦٠٣): فى كسر المفصل الأعلى من الأصابع الاربع، خمسة دانير و اربعة أخماس دينار، و فى صدعه اربعة دانير و خمس دينار و فى موضحته، ديناران و ثلث دينار، و فى نقل عظامه، خمسة دانير و ثلث دينار، و فى نقبه ديناران و ثلثا دينار و فى فكه ثلاثة دانير و ثلثا دينار.

٦٠٤ (مسألة ٦٠٤): فى الورك اذا كسرو جبر على غير عثم و لاعيب، خمس دية الرجل، و فى صدعه اربعة أخماس دية كسره و فى موضحته ربع دية كسره، و فى نقل عظامه خمسون ديناراً، و فى رضه اذا عثم ثلث دية النفس، و فى فكّه الأقرب أنها ثلاثون ديناراً.

٦٠٥ (مسألة ٦٠٥): فى كسر الفخذ فى احدى الرجلين اذا جبرت على غير عثم و عيب خمس دية الرجل (مأة دينار)، و فى كليتيهما مأتا دينار فان فديتها ثلث دية الرجلين، ثلاثمأة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و فى صدعها اربعة اخماس دية كسرها ثمانون ديناراً اذا كان صدعها فى إحدى الرجلين، و مائة و ستون ديناراً اذا كان فى كليتيهما و فى موضعها ربع دية كسرها و كذلك فى نقبها و فى نقل عظامها نصف دية كسرها. و ان كانت فيها قرحة لاتبرأ، فديتها ثلث دية كسرها.

٦٠٦ (مسألة ٦٠٦): فى كسر الركبة اذا جبرت على غير عثم و لاعيب مائة دينار و فى صدعها ثمانون ديناراً و فى موضحتها خمسة و عشرون ديناراً، و كذلك فى نقبها. و فى نقل عظامها خمسون ديناراً. و فى فكها ثلاثون ديناراً و فى رضاها اذا عثمت ثلث دية النفس، و فى قرحتها التى لاتبرأ ثلث دية كسرها.

٦٠٧ (مسألة ٦٠٧): فى كسر الساق اذا جبرت على غير عثم و لاعيب مائة دينار و مع العثم مائة و ستون ديناراً و ثلثا دينار و فى صدعها ثمانون ديناراً، و فى موضحتها خمسة و عشرون ديناراً و كذلك فى نقل عظامها و نفوذها و دية نقبها نصف دية موضحتها. و فى قرحتها التى لاتبرأ، ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و اذا عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس.

٦٠٨ (مسألة ٦٠٨): فى رض الكعيبين اذا جبرتا على غير عثم و لاعيب، ثلث دية النفس و رض احدهما اذا جبرت على غير عثم و لاعيب نصف ذلك، و اذا لم تجبر او جبرت على عثم او عيب ففيه الحكومة.

٦٠٩ (مسألة ٦٠٩): فى القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لاعيب مائة دينار و فى موضحتها ربع دية كسرها و فى نقل عظامها نصف دية كسرها و فى نافذتها التى لاتنسد، مائة دينار، و فى ناقبتها ربع دية كسرها

٦١٠ (مسألة ٦١٠): دية كسر قصبة الابهام التى تلى القدم، كدية قصبة الابهام من اليد، و فى نقل عظامها ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار، و كذلك الحال فى صدعها، و دية موضحتها و نقبها و فكها، كديتها فى اليد، و دية كسر الأعلى من الابهام و هو الثانى الذى فيه الظفر كدية كسر الأعلى من الابهام فى اليد، و كذلك الحال فى موضحتها و نقبها و صدعها و فى نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار، و فى فكها خمسة دنانير و فى كسر قصبة كل من الاصابع الاربعة سوى الابهام ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار. و دية موضحتها و نقبها و نقل عظامها، كديتها فى اليد، و فى قرحة لاتبرأ فى القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

٦١١ (مسألة ٦١١): فى كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الاربعة من القدم غير الابهام ستة عشر ديناراً و ثلث دينار، و فى صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار، و فى كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع احد عشر ديناراً و ثلثا دينار و فى صدعها ثمانية دنانير و أربعة اخماس دينار، و فى موضحتها ديناران، و فى نقل عظامها خمسة دنانير و ثلثا دينار، و دية نقبها كديته فى اليد و فى فكها ثلاثة دنانير و دية كسر المفصل الأعلى منها، كديته فى اليد و كذلك فى

صدعها، و فى موضحتها دينار و ثلث دينار، و كذلك فى نقيها، و فى نقل عظامها ديناران و خمس دينار و فى فكها ديناران و أربعة أخماس دينار.

٦١٢ (مسألة ٦١٢): لو نفذت نافذة من رمح أو خنجر فى شئى من اطراف البدن فديتها مائة دينار.

٦١٣ (مسألة ٦١٣): فى قرحة كل عضو اذا لم تبرأ، ثلث دية ذلك العضو.

٦١٤ (مسألة ٦١٤): اذا اجتمع بعض مافيه الدية المقدرة شرعاً مع بعضها الآخر كذلك، فلكل ديته، نعم اذا كانت الجنائتان بضربة واحدة و كانتا مترتبتين، و كانت دية احدهما أغلظ من الآخري، دخلت دية غير الأغلظ فى الأغلظ، كدخول دية الأطراف فى دية النفس، و الأحوط تعيين الدية فى جميع هذه الموارد بالتصالح و التراضى.

دية الجناية على منافع الاعضاء

▲ دية الجناية على منافع الاعضاء

و هى كما يلى:

الاول: العقل.

٦١٥ (مسألة ٦١٥): اذا أوجبت الجناية ذهاب العقل، ففيه دية كاملة، و فى ثبوتها فيما اذا رجع العقل اثناء السنة اشكال، والا قرب عدمه فالمرجع فيه الحكومة، و اما اذا تمت السنة و لم يرجع، استحق الدية و ان رجع بعدها.

٦١٦ (مسألة ٦١٦): اذا جنى على شخص بما اوجب نقصان عقله، لم تثبت الدية، فالمرجع فيه الحكومة، و كذلك فيما اذا اوجب جنونا ادوارياً.

٦١٧ (مسألة ٦١٧): لو شجَّ شخصاً شجةً، فذهب بها عقله، فإن كانت الشجة و ذهب العقل بضربة واحدة، تداخلت ديتاهما و ان كانا بضربتين، فجنى بكل ضربة جنائية، لم تتداخل.

الثانى: السمع:

٦١٨ (مسألة ٦١٨): اذا اوجبت الجنائية ذهاب السمع كله، ففيه دية كاملة، و فى ذهاب سمع أحد الأذنين نصف الدية، و اذا جنى على أحد، فادّعى ذهاب سمعه كله، قبل قوله ان صدقه الجانى و أمّا اذا انكره او قال: لأعلم ذلك اجلّ الى سنة و يترصد و استغفل بسؤاله، فإن انكشف الخلاف و بان انه يسمع او شهد شاهدان بذلك، فليس له مطالبة الدية، و الاّ فعليه ان يأتى بالقسامة فان حلف هو مع خمسة اشخاص ان وجدوا و الاحلف هو ست مرات، فعندئذ يستحق الدية.

٦١٩ (مسألة ٦١٩): لو ادعى المجنى عليه النقص فى سمع كلتا الاذنين فان ثبت ذلك ببينة، فيها، و الاّ فعليه القسامة بالنسبة بمعنى ان المدعى ان كان ثلث سمعه، حلف هو و حلف معه رجل واحد و ان كان نصف سمعه حلف هو و حلف معه رجلان و هكذا، و لو ادعى النقص فى احدهما، قيست الى الصحيحة بان تسدّ الناقصة سداً جيداً و تطلق الصحيحة و يصاح به و يتباعد عنه حتى يقول: لأسمع، فان علم او اطمأن بصدقه، فهو و الا يعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك، فان تساوت المسافتان صدق و الا فلا، ثم بعد ذلك تطلق الناقصة و تسدّ الصّحيحة جيداً و يختبر بالصيحة او غيرها حتى يقول: لا اسمع، فان علم او اطمئن بصدقه، فهو و الاّ يكرّر عليه الاختبار فان تساوت المقادير، صدق، ثم تسمح المسافتان الاولى و الثانية فتؤخذ الدية عندئذ من الجانى بنسبة التفاوت، و تعطى له بعد اتيانه بالقسامة على ما يدعى من النقص فى سمع احدى اذنيه.

٦٢٠ (مسألة ٦٢٠): اذا أوجب قطع الاثنين ذهاب السمع ففيه ديتان: دية لقطعهما و دية لذهاب السمع.

الثالث: ضوء العينين

و فى ذهابه منهما الدية كاملة، و فى ذهابه من أحدهما نصف الدية، و ان ادّعى المجنى عليه ذهاب بصره كله، فإن صدقه الجانى، فعليه الدية و ان أنكره او قال: لأعلم، اختبر بجعل عينيه فى قبال نور قوى كالشمس و نحوها، فان لم يتمالك

حتى غمض عينيه، فهو كاذب ولادية له، و ان بقيتا مفتوحتين، كان صادقاً و استحق الدية مع الاستظهار بالإيمان و ان عاد البصر بعد مدة، فان كان كاشفاً عن عدم الذهاب من الأول، فلا دية و فيه الحكومة، و ان لم يكشف عن ذلك ففيه الدية.

٦٢١ (مسألة ٦٢١): اذا اختلف الجاني و المجنى عليه في العود و عدمه فان اقام الجاني البينة على مايدعيه، فهو، والا فالقول قول المجنى عليه مع حلفه.

٦٢٢ (مسألة ٦٢٢): لو ادعى المجنى عليه النقصان في احدى عينيه و انكره الجاني او قال: لااعلم، اختبر ذلك بقياسها بعينه الاخرى الصحيحة و مع ذلك لا بد في اثبات مايدعيه من القسامة، فان ادعى النقص في سدس بصره، حلف هو وحده و اعطى الدية و ان كان ثلث بصره، حلف هو و حلف معه رجل واحد، و ان كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و ان كان ثلثي بصره، حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر. و ان كان بصره كله، حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و ان ادعى النقص في العينين، كان القياس بعين من هو من ابناء سنه.

٦٢٣ (مسألة ٦٢٣): لا تقاس العين في يوم غيم وكذا لا تقاس في ارض مختلفة الجهات علوا و انخفاضاً و نحو ذلك مما يمنع عن معرفة الحال.

الرابع: الشم

في اذها به من كلا المنخرين الدية كاملة، و في اذها به من احدهما نصف الدية، و لو ادعى المجنى عليه ذهابه عقيب الجناية الواردة عليه، فان صدقه الجاني، فهو و ان انكره او قال: لااعلم اختبر بالحراق و يدنى منه فان دمعت عيناه و نحى راسه فهو كاذب، و الافصادق، قيل: ان عليه خمسين قسامة، و لكن دليله غير ظاهر، و لكن الظاهر انها من الستة الاجزاء الواردة في المنافع.

٦٢٤ (مسألة ٦٢٤): ان ادعى المجنى عليه النقص في الشم، فعليه ان يأتي بالقسامة على النحو المتقدم في السمع.

٦٢٥ (مسألة ٦٢٥): اذا اخذ المجنى عليه الدية، ثم عاد الشم، فان كان العود كاشفاً عن عدم ذهابه من الاول، فللجاني ان يسترد الدية، و للمجنى عليه ان يرجع اليه بالحكومة و الا فليس للجاني حق الإسترداد.

٦٢٦ (مسألة ٦٢٦): لوقطع انف شخص، فذهب به الشم ايضاً، فعليه ديتان.

الخامس: النطق

٦٢٧ (مسألة ٦٢٧): لوذهب النطق بالضرب أو غيره، فعلى الجاني دية كاملة، و فى ذهاب بعضه الدية بنسبة ماذهب، بان تعرض عليه حروف المعجم كلها، ثم تعطى الدية بنسبة ما لم يفصح منها.

٦٢٨ (مسألة ٦٢٨): لو ادعى المجنى عليه ذهاب نطقه بالجناية كلا، فان صدقه الجاني فهو، و ان انكره او قال: لا اعلم، اختبر بأن يضرب لسانه بإبرة او نحوها، فان خرج الدم أحمر فقد كذب و ان خرج الدم اسود، فقد صدق، و الظاهر اعتبار القسامة هنا ايضاً على النحو المتقدم فى السمع و البصر، و ان عاد النطق، فالكلام فيه هو الكلام فى نظائره، و فى الحاق الذوق بالنطق اشكال و الاظهر أن فيه الحكومة، و كذلك الحال فيما يوجب نقصان الذوق.

٦٢٩ (مسألة ٦٢٩): اذا اوجبت الجناية ثقلاً فى اللسان او نحو ذلك، كالجناية على اللّحين بحيث يعسر تحريكهما مما لا تقدير فيه فى الشرع، ففيه الحكومة.

٦٣٠ (مسألة ٦٣٠): لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه، ثم جنى عليه آخر، فذهب بعضه الآخر، فعلى كل منهما الدية بنسبة ماذهب بجنايته.

٦٣١ (مسألة ٦٣١): لو جنى على شخص فذهب كلامه كله، ثم قطع هو او آخر لسانه، ففي الجناية الاولى تمام الدية و فى الثانية ثلثها، لانه بالجناية الاولى صار اخرس، و فى قطع لسان الاخرس ثلث الدية

السادس: صعر العنق

صعر العنق هو اعوجاجه، و المشهور ان فيه دية كاملة، و هو لا يخلو عن اشكال، فلا يبعد الرجوع فيه الى الحكومة. نعم الصعر اذا كان على نحو لا يقدر على الالتفات ففيه نصف الدية للنص.

السابع: كسر البعصوص.

٦٣٢ (مسألة ٦٣٢): اذا جنى على شخص فلا يملك استه، فعليه دية كاملة.

الثامن: سلس البول

٦٣٣ (مسألة ٦٣٣): اذا اوجبت الجناية سلس البول، فعلى الجانى دية كاملة.

التاسع: الصوت

٦٣٤ (مسألة ٦٣٤): اذا اوجبت الجناية ذهاب الصوت كله من الغنن و البجح ففيه دية كاملة.

العاشر: أدرة الخصيتين

٦٣٥ (مسألة ٦٣٥): اذا اصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته اربعمأة دينار، و ان فحج اى تباعد رجلاه بحيث لا يستطيع المشى النافع له فديته اربعة اخماس دية النفس (ثمانمأة دينار).

الحاد يعشر: تعذر الانزال.

٦٣٦ (مسألة ٦٣٦): المشهور ان من اصيب بجناية، فتعذر عليه الانزال فى الجماع، ففيه دية كاملة، و فيه اشكال، فالأظهر ان فيه الحكومة و دعوى أن قوله ((عليه السلام)): (كل ماكان فى الانسان منه واحد، ففيه الدية كاملة) يدل على ان فى تعذر الانزال دية كاملة. مدفوعة بان القاعدة لاتشمل مثل المقام لانها مختصة باعضاء الانسان.

الثاني عشر: دوس البطن

٦٣٧ (مسألة ٦٣٧): من داس بطن انسان بحيث خرج منه البول أو الغائط، فعليه ثلث الدية او يدأس بطنه حتى يحدث في ثيابه،

الثالث عشر: خرق مثانة البكر.

٦٣٨ (مسألة ٦٣٨): من اقتض بكرة باصبه، فخرق مثانتها، فلم تملك بولها، فعليه دية كاملة، و لكنه لا يخلوعن اشكال، فالأظهر ان فيه ثلث ديتها، و فيه ايضاً مثل مهر نساء قومها.

الرابع عشر: الافضاء

٦٣٩ (مسألة ٦٣٩): في افضاء المرأة دية كاملة، اذا كان المفضى اجنبياً و اما اذا كان المفضى زوجها، فان افضاها ولها تسع سنين، فلا شيء عليه، و ان افضاه قبل بلوغ تسع سنين، فان طلقها، فعليه الدية و ان امسكها، فلا شيء عليه.

٦٤٠ (مسألة ٦٤٠): اذا اكره امرأة فجامعها فافضاها، فعليه الدية و المهر معاً، و هل عليه ارش البكارة اذا كانت بكراً زائداً على المهر؟ قيل: يجب و هو ضعيف فالصحيح عدم وجوبه.

الخامس عشر: تقلص الشفتين

٦٤١ (مسألة ٦٤١): قال الشيخ ان في تقلص الشفتين دية كاملة و هو لا يخلوعن اشكال، و الأقرب أن فيه الحكومة.

السادس عشر: شلل الاعضاء

٦٤٢ (مسألة ٦٤٢): في شلل كل عضو ثلثا دية ذلك العضو الا الذكر فان في شلله الدية كاملة

٦٤٣ (مسألة ٦٤٣): المشهور ان فى انصداع السنّ ثلثى ديتها، و هذا هو الأظهر إن وصلت الى حدّ الشلل، و الّا ففيه الحكومة.

دية الشجاج و الجراح

▲ دية الشجاج و الجراح

الشجاج هو الجرح المختص بالرأس و الوجه و هو على اقسام:

الأول: الخارصة

و قد يعبر عنها بالدامية، و هى التى تسلخ الجلد و لاتأخذ من اللحم، و فيها بعير، اى جزء من مائة جزء من الدية.

الثانى: الدامية

و قد يعبر عنها بالباضعة، و هى التى تأخذ من اللحم يسيراً و فيها بعيران.

الثالث: الباضعة

، و قد يعبر عنها بالمتلاحمة و هى التى تأخذ من اللحم كثيراً، و لاتبلغ السمحاق، و فيها ثلاثة أباعر

الرابع: السمحاق

و هو الذى يبلغ الجلد الرقيق بين العظم و اللحم و فيه اربعة من الابل.

الخامس: الموضحة

و هى التى توضح العظم، و فيها خمسة من الابل

السادس: الهاشمة

و هى التى تهشم العظم و فيها عشرة من الابل، و يتعلق الحكم بالكسر و ان لم يكن جرحاً.

السابع: المنقلة

و هى التى تنقل العظم من الموضع الذى خلقه الله تعالى فيه الى موضع آخر، و فيها خمس عشرة من الابل، و الحكم فيه متعلق بالنقل و ان لم يكن جرحاً.

الثامن: المأمومة.

و هى التى تبلغ أم الدماغ، و فيها ثلث الدية ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و يكفى فيها ثلاث و ثلاثون من الابل، و كذالحال فى الجائفة.

٦٤٤ (مسألة ٦٤٤): ما ذكرناه من المراتب، تدخل المرتبة الدانية فى المرتبة العالية اذا كانتا بضربة واحدة، و اما اذا كانتا بضربتين فلكل منهما ديته من دون فرق بين ان تكونا من شخص واحد او من شخصين.

٦٤٥ (مسألة ٦٤٥): لو اوضح موضحتين فلكل منهما ديتها و لو اوصل آخر احدى الموضحتين بالآخرى بجناية ثالثة، فعليه ديتها و لو كان ذلك بفعل المجنى عليه فهى هدر. و اما اذا كان بفعل الجانى فهى جناية ثالثة و لها حكمها من الدية، و اما ان كان بالسرايه، فليست هناك جناية لانها هى الجناية الاولى، غاية الأمر انها اتسعت دائرتها بالسرايه و هى لا توجب دية زائدة.

٦٤٦ (مسألة ٦٤٦): اذا اختلفت مقادير الشجه فى الضربة الواحدة اخذت دية الأبلغ عمقاً، كما اذا كان مقدار منها خارصة و مقدار منها متلاحمة و الأبلغ عمقاً موضحة، فالواجب هودية الموضحة.

٦٤٧ (مسألة ٦٤٧): لو جنى شخص بموضحة فجنى آخر بجعلها هاشمة و ثالث: منقلة و رابع مأمومة، فعلى الاول خمس من الابل و قيل على الثانى خمس من الابل اى مابه التفاوت بين الموضحة و الهاشمة و على الثالث مابه التفاوت بين

الهاشمة و المنقلة و على الرابع ثمان عشرة من الابل، و فيه اشكال و الاظهر انّ على الثانى تمام دية الهاشمة و على الثالث تمام دية المنقلة و على الرابع تمام دية المأمومة.

٦٤٨ (مسألة ٦٤٨): الجائفة و هى التى تصل الجوف بطعنة او رمية فيها ثلث دية النفس: ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و لا تختص بما يدخل جوف الدماغ، بل يعمّ الداخل فى الصدر و البطن ايضاً، و يكفى فيها ثلاث و ثلاثون من الابل.

٦٤٩ (مسألة ٦٤٩): لو اجافه كان عليه دية الجائفة، و لو ادخل سكيناً و لم يزد على ما كان عليه، فعليه التعزير، و ان زاد باطناً فحسب أو ظاهراً كذلك، ففيه الحكومة، و لو زاد فيهما معاً فهو جائفة اخرى، فعليه ديتها.

٦٥٠ (مسألة ٦٥٠): لو كانت الجائفة مخيطة، ففتقها شخص فان كانت بحالها و غير ملتئمة، ففيه الحكومة، و ان كانت ملتئمة فهي جائفة جديدة، و عليه ثلث الدية.

٦٥١ (مسألة ٦٥١): لو طعنه فى صدره فخرج من ظهره، فهل عليه دية واحدة لوحدة الطعنه او متعددة لخروجه من الظهر؟ وجهان قيل، انها جائفة و فيها ديتها، و الأظهر أن ديته اربعمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

٦٥٢ (مسألة ٦٥٢): فى دية خرم الاذن خلاف، قيل انها ثلث ديتها و فيه اشكال، و الأظهر فيه الرجوع الى الحكومة.

٦٥٣ (مسألة ٦٥٣): لو كسر الانف ففسد، فالمشهور بين الاصحاب ان فيه دية كاملة و هو لا يخلوعن اشكال و الاقرب فيه الرجوع الى الحكومة

٦٥٤ (مسألة ٦٥٤): اذا كسر الانف، فجبر على غير عيب و لاعثم فالمشهور ان ديته، مائة دينار، و هو لا يخلوعن اشكال، و الاقرب فيه الرجوع الى الحكومة، و كذلك الحال فيما اذا جبر على عيب و عثم

٦٥٥ (مسألة ٦٥٥): اذا نفذت فى الانف نافذة، فان انسدت و برأت ففيه خمس دية روثة الانف و ماصيب منه فبحساب ذلك، و ان لم تنسد فديته ثلث دية النفس، و ان كانت النافذة فى احدى المنخرين الى الخيشوم، فديتها عشر دية روثة الأنف، و ان كانت فى احدى المنخرين الى المنخر الاخرى او فى الخيشوم الى المنخر الاخرى فديتها ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار؛

٦٥٦ (مسألة ٦٥٦): اذا انشقت الشفة العليا او السفلا حتى يبدو منها الأسنان ثم برأت و إلتأمت ففيه خمس ديتها. و ان اصببت الشفة العليا، فشينت شينا قبيحا، فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و ان أصيب الشفة السفلى و شينت شيناً قبيحا، فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

٦٥٧ (مسألة ٦٥٧): فى احمر الوجه باللطمة دينار و نصف و فى اخضراره ثلاثة دنانير، و فى اسوداده ستة دنانير. و ان كانت هذه الأمور فى البدن، فديتها نصف ماكانت فى الوجه.

٦٥٨ (مسألة ٦٥٨): دية الشجاج فى الرأس و الوجه سواء.

فصل فى دية الحمل

▲ فصل فى دية الحمل

٦٥٩ (مسألة ٦٥٩): اذا كان الحمل نطفة، فديته عشرون ديناراً، و ان كان علقه فاربعون ديناراً و ان كان مضغة، فستون ديناراً، و ان كان نشأفيه عظم، فثمانون ديناراً، و ان كسى لحماً فمائة دينار و ان ولجته الروح و كان ذكراً، فالف دينار، و ان كان انثى فخمسمائة دينار.

٦٦٠ (مسألة ٦٦٠): فى تحديد المراتب المذكورة خلاف، و الصحيح انه أربعون يوماً نطفة، و اربعون يوماً، علقه، و اربعون يوماً، مضغة، و هل الدية بين هذه المراتب بحسابها و تقسم عليها؟ قيل كذلك و هو الأظهر.

٦٦١ (مسألة ٦٦١): المشهور ان دية الجنين الذمى عشر دية أبيه ثمانون درهماً، و فيه اشكال و الاظهر ان ديته عشر دية امه اربعون ديناراً، و اما ديته فى المراتب السابقة، فبحساب ذلك.

٦٦٢ (مسألة ٦٦٢): المشهور أن دية الجنين المملوك، عشر قيمة أمه المملوكة، و فيه اشكال، و الاقرب فيه الحكومة.

٦٦٣ (مسألة ٦٦٣): لو كان الحمل اكثر من واحد فلكل ديته.

٦٦٤ (مسألة ٦٦٤): لو اسقط الجنين قبل ولوج الروح، فلا كفارة على الجاني، واما لو أسقطه بعد ولوج الروح، فالمشهور ان عليه الكفارة و فيه اشكال و لا يبعد عدمها.

٦٦٥ (مسألة ٦٦٥): لو قتل امرأة و هي حبلى، فمات ولدها ايضاً فعليه دية المرثة كاملة و دية الحمل الذكر كذلك ان كان ذكراً و دية الانثى ان كان انثى، هذا اذا علم بالحال، و اما اذا جهل بها، فقليل: يقرع و لكنه مشكل، فالاقرب ان عليه نصف دية الذكر و نصف دية الانثى.

٦٦٦ (مسألة ٦٦٦): لو تصدت المرأة لاسقاط حملها، فان كان بعد ولوج الروح، و كان ذكراً، فعليها دية الذكر، و ان كان انثى فعليها دية الانثى، و ان كان قبل ولوج الروح، فعليها ديته، و لو افزعها مفزع، فألقت جنينها، فالدية على المفزع.

٦٦٧ (مسألة ٦٦٧): فى قطع اعضاء الجنين قبل ولوج الروح و جراحاته، دية على نسبة ديته، ففي قطع احدى يديه مثلاً خمسون ديناراً و فى قطع كليهما، تمام ديته مائة دينار

٦٦٨ (مسألة ٦٦٨): لو افزع شخصاً حال الجماع، فعزل منه المنى فى الخارج، فعليه عشرة دنانير، و لو عزل الرجل عن امرأته الحرة بدون اذنها، قيل: لزمه عشرة دنانير، و لكن لا وجه له بل الاقرب أنه لا شىء عليه.

٦٦٩ (مسألة ٦٦٩): فى اسقاط الجنين المتكون من زنا اذا تمت خلقة قبل ان تلج الروح عشر دية ولد الزنا، و هو ثمانون درهماً، و أما ديته فى المراتب السابقة دون هذه المرتبة، فعلى النسبة، ففي النطفة ستة عشر درهماً و للعلة خمسة الثمانين اثنان و ثلاثون درهماً و للمضغة ثمانية و اربعون درهماً و هكذا. و أمّا بعد ولوج الروح، فديته ثمان مائة درهم ان كان ذكراً و ان كان انثى، فاربعمائة درهم.

٦٧٠ (مسألة ٦٧٠): لو ضرب حاملاً خطأ فاسقطت جنينها و ادعى ولى الدم انه كان بعد ولوج الروح، فان اعترف الجاني و صدقه بذلك ضمن المعترف ما زاد على دية الجنين قبل ولوج الروح و هو التسعة الأعشار من الدية الكاملة، اما العشر الباقي، فهو يحمل على العاقلة على المشهور، و يأتى تحقيق الكلام فى ذلك، و ان انكر ذلك كان القول قوله الا اذا أقام الولى البينة على ان الجناية كانت بعد ولوج الروح.

٦٧١ (مسألة ٦٧١): لو ضرب حاملاً فاسقطت حملها فمات حين سقوطه، فالضارب قاتل، و المشهور أن عليه القود ان كان متعمداً و قاصداً لقتله، و فيه إشكال، و الاقرب عدمه و عليه الدية. و كذا ان كان شبه عمداً، و ان كان خطأً محضاً

فالدية على عاقلته، وكذا الحال اذا بقى الولد بعد سقوطه مضمنا و مات، او سقط صحيحاً ولكنه كان ممن لا يعيش مثله، كما اذا كان دون ستة اشهر.

٦٧٢ (مسألة ٦٧٢): لو اسقطت حملها حياً، فقطع آخر رأسه فان كانت له حياة مستقرة عادة بحيث كان قابلاً للبقاء، فالقاتل هو الثانى دون الاول، وان كانت حياته غير مستقرة، فالقاتل هو الاول دون الثانى، وان جهل حاله ولم يعلم ان له حياة مستقرة، سقط القود عن كليهما، واما الدية، فهل هى على الثانى او على كليهما او انها تعين بالقرعة او انها فى بيت مال المسلمين؟ وجوه: اقواها الثانى فان الحاكم يعلم أن القاتل أحدهما، فالدية عليهما بالتنصيف و يمكن ان يستأنس لذلك بل يستدل له بصحیحة زرارة حيث قال ابو جعفر عليهما السلام: الدية بينهما نصفان، فانها وردت فيما اذا علم ان القاتل احد رجلين فان البينة قامت على ان القاتل فلان و أقر اخر على انه هو القاتل.

٦٧٣ (مسألة ٦٧٣): لو وطأ مسلم و ذمى امرأة شبهة فى طهر واحد ثم اسقطت حملها بالجناية، اقرع بين الواطيين و الزم الجانى بالدية بنسبة دية من الحق به الولد من الذمى او المسلم.

٦٧٤ (مسألة ٦٧٤): اذا كانت الجناية على الجنين عمدا او شبه عمد فديته فى مال الجانى، و ان كانت خطأ و بعد ولوج الروح، فعلى العاقلة، و ان كانت قبل ولوج الروح، ففي ثبوتها على العاقلة اشكال والأظهر عدمه.

٦٧٥ (مسألة ٦٧٥): الميت كالجنين ففي قطع رأسه او مافيه اجتياح نفسه لو كان حيا عشر الدية و لو كان خطأ، و فى قطع جوارحه بحسابه من ديته و هى لاتورث، و تصرف فى وجوه القرب له.

فصل فى العزل و الاجهاض

▲ فصل فى العزل و الاجهاض

٦٧٦ (مسألة ٦٧٦): كما يجوز للزوج الانزال فى رحم المرأة، كذلك يجوز له الانزال فى خارجه و ليس عليه شىء.

٦٧٧ (مسألة ٦٧٧): النطفة اذا وقعت فى رحم المرأة واستقرت فيه فلايجوز اجهاضها او اسقاطها و قد تقدم ان فى اسقاطها دية و هى عشرون ديناراً.

٦٧٨ (مسألة ٦٧٨): اذا كان بقاء الحمل فى الرحم حرجياً للحامل، فهل يجوز اجهاضه أم لا؟ الأقرب هو التفصيل بين ما قبل ولوج الروح فيه، فيجوز و ما بعد ولوجه فلايجوز

٦٧٩ (مسألة ٦٧٩): اذا جاز اجهاض الحمل للحفاظ على حياة الام، فهل عليها الدية ام لا؟ الاقرب هو الاول، لأن رفع الحكم التكليفى لا يستلزم رفع الحكم الوضعى.

فصل فى الجناية على الحيوان

▲ فصل فى الجناية على الحيوان

٦٨٠ (مسألة ٦٨٠): كل حيوان قابل للتذكية ماعد الانسان و الكلب و الخنزير، سواء كان مأكول اللحم او غيره، و اذا ذكاه أحد بغير اذن مالكة فالمالك مخير بين اخذه و مطالبته بالتفاوت بين كونه حيا و ذكياً و بين عدم اخذه و مطالبته بتمام القيمة، و اذا دفع الجانى قيمته الى صاحبه ملك الحيوان المذكى. و اما اذا اتلفه بغير تذكية، ضمن قيمته، نعم اذا بقى فيه ماكان قابلاً للملكية و الانتفاع من اجزائه كالصوف و نحوه، فالمالك مخير كالسابق، و اذا جنى عليه بغير اتلاف كما

إذا قطع بعض أعضائه أو كسر بعضها أو جرح، فعليه الارش و هو التفاوت بين الصّحيح و المعيب، نعم إذا فقأ عين ذات القوائم الأربع، فعلى الجانى ربع ثمنها، و اذا جنى عليها، فألقت جنينها، ففيه عشر قيمتها.

٦٨١ (مسألة ٦٨١): فى الجناية على ما لا يقبل التذكية كالكلب و الخنزير، تفصيل، اما الخنزير، فلاضمان فى الجناية عليه، باتلاف او نحوه الا اذا كان لكافر ذمى، و لكن يشترط فى ضمانه له قيامه بشرائط الذمة، فانه موجب لمحقونية دمه و ماله. و الا فلايضمن، كما لاضمان فى الخمر و آلة اللّٰهو و ماشاكلهما. و اما الكلب، فكذلك غير كلب الغنم و كلب الحائط و كلب الزرع، و كلب الصيد، و أمّا فيها ففى الاول و الثانى و الثالث، يضمن القيمة، و اما الرابع، فالمشهور ان فيه اربعين درهماً، و فيه اشكال، و الاظهر فيه اكثر الأمرين من القيمة و اربعين درهماً.

كفّارة القتل

▲ كفّارة القتل

٦٨٢ (مسألة ٦٨٢): تقدم فى اوائل كتاب الديات، ثبوت الكفارة فى قتل المؤمن زائدة على الدية، لكنها تختص بموارد صدق عنوان القاتل، كما فى فرض المباشرة و بعض موارد التسبيب، و لا تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك، و ان ثبتت الدية فيه، كما لو وضع حجراً او حفر بئراً او نصب سكيناً فى غير ملكه، فعثر به عاثر اتفاقاً فهلك، فلا كفارة عليه فى هذه الموارد.

٦٨٣ (مسألة ٦٨٣): لافرق فى وجوب الكفارة بقتل المسلم بين البالغ و غيره و العاقل و المجنون و الذكر و الانثى و الحر و العبد و ان كان العبد عبد القاتل، و المشهور وجوب الكفارة فى قتل الجنين بعد ولوج الروح فيه، و هو الأحوط، نعم لا كفارة فى اسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه و أمّا الكافر، فلا كفارة فى قتله من دون فرق بين الذمى و غيره.

٦٨٤ (مسألة ٦٨٤): لو اشترك جماعة فى قتل واحد، فعلى كل منهم كفارة

٦٨٥ (مسألة ٦٨٥): لاشكال فى ثبوت الكفارة على القاتل العمدى اذا رضى ولى المقتول بالدية أو عفا عنه، أما لو قتله قصاصاً أو مات بسبب آخر، فهل عليه الكفارة فى ماله؟ فيه اشكال و الاقرب عدم الوجوب

٦٨٦ (مسألة ٦٨٦): لو قتل صبي أو مجنون مسلماً، فهل عليهما كفارة؟ فيه وجهان: الأقرب عدم وجوبها.

فصل فى العاقلة

▲ فصل فى العاقلة

٦٨٧ (مسألة ٦٨٧): عاقلة الجانى عصبته، و العصبه هو المتقربون بالأب كالاخوة و الاعمام و أولادهم و ان نزلوا، و هل يدخل فى العاقلة الآباء و ان علوا، و الابناء و ان نزلوا؟ الاقرب الدخول. و لا يشترك القاتل مع العاقلة فى الدية و لا يشاركهم فيها الصبى و لا المجنون و المرأة و ان ورثوا منها.

٦٨٨ (مسألة ٦٨٨): هل يعتبر الغنى فى العاقلة؟ المشهور اعتباره و فيه اشكال و الاقرب عدم اعتباره.

٦٨٩ (مسألة ٦٨٩): لا يدخل اهل البلد فى العاقلة اذالم يكونوا عصبه.

٦٩٠ (مسألة ٦٩٠): المشهور ان المتقرب بالابوين يتقدم على المتقرب بالاب خاصة، فيه اشكال و الاظهر عدم الفرق بينهما.

٦٩١ (مسألة ٦٩١): اذا لم تكن للقاتل: او الجانى عصبه ولا من له ولاء العتق، و كان له ضامن جريرة، فهو عاقلته و لا يفيقله الامام من بيت المال.

٦٩٢ (مسألة ٦٩٢): تحمل العاقلة دية الموضحة و مافوقها من الجروح و دية مادونها فى مال الجانى.

٦٩٣ (مسألة ٦٩٣): قد تقدم ان عمد الأعمى خطأ فلا قود عليه و اما الدية فهي على عاقلته، فان لم تكن له عاقلة، ففي ماله. و ان لم يكن له المال، فعلى الامام.

٦٩٤ (مسألة ٦٩٤): تؤدى العاقلة دية الخطاء و لافرق فى ذلك بين الدية التامة و الناقصة و لابين دية النفس و دية الجروح و تقسط فى ثلاث سنين و يستأدى فى كل سنة ثلث منها.

٦٩٥ (مسألة ٦٩٥): الاظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الدية المقدرة.

٦٩٦ (مسألة ٦٩٦): دية جناية الذمى فى ماله و ان كانت خطأ محضاً دون عاقلته و ان عجز عنها عقلها الامام ((عليه السلام))

٦٩٧ (مسألة ٦٩٧): لاتعقل العاقلة اقرارا و لاصحاً فلو اقر القاتل بالقتل او بجناية أخرى خطأ، تثبت الدية فى ماله دون عاقلته و كذلك لو صالح عن قتل خطأى بمال آخر غير الدية، فان ذلك لا يحمل على العاقلة.

٦٩٨ (مسألة ٦٩٨): تتحمل العاقلة الخطأ المحض دون العمد و شبيه العمد، نعم لوهرب القاتل و لم يقدر عليه او مات، فان كان له مال أخذت الدية من ماله و الا فمن الأقرب فالأقرب، و ان لم تكن له قرابة اداه الامام ((عليه السلام))

٦٩٩ (مسألة ٦٩٩): لو جرح أو قتل نفسه خطأ، لم يضمه العاقلة ولاديه له.

٧٠٠ (مسألة ٧٠٠): تجب الدية على العاقلة فى القتل الخطأى كامراً فان لم تكن له عاقلة او عجزت عن الدية، اخذت من مال الجانى فان لم يكن له مال، فهي على الامام ((عليه السلام))

٧٠١ (مسألة ٧٠١): المشهور انه اذا مات بعض العاقلة فان كان قبل تمام الحول، سقط عنه و ان كان بعد تمام الحول، انتقل الى تركته و فيه اشكال، و الاقرب السقوط مطلقاً.

٧٠٢ (مسألة ٧٠٢): فى كيفية تقسيم الدية على العاقلة خلاف فقيل انها على الغنى نصف دينار، و على الفقير ربع دينار، و قيل يقسطها الامام أو نائبه عليهم على الشكل الذى يراه فيه مصلحة و قيل تقسط عليهم بالسوية، و هذا هو الاظهر.

٧٠٣ (مسألة ٧٠٣): هل يجمع في العاقلة بين القريب و البعيد او يعتبر الترتيب بينهم، قيل: بالثاني و هو المشهور بين الأصحاب و فيه اشكال، و الأول هو الأظهر.

٧٠٤ (مسألة ٧٠٤): اذا كان بعض أفراد العاقلة عاجزاً عن الدية، فهي على المتمكن منهم، لأن وجوب الدية على العاقلة تكليف فيسقط عند العجز.

٧٠٥ (مسألة ٧٠٥): لو كان بعض العاقلة غائباً، لم يختص الحاضر بالدية، بل هي عليهما جميعاً.

٧٠٦ (مسألة ٧٠٦): ابتداء دية التأجيل في دية الخطاء من حين استقرارها، و هو في القتل من حين الموت و في جناية الطرف من حين الجنائية اذالم تسر، و أما اذا سرت فمن حين

شروع الجرح في الإندمال

▲ شروع الجرح في الإندمال

٧٠٧ (مسألة ٧٠٧): لا يعقل الدية الا من علم انه من عصابة القاتل، و مع الشك لا تجب.

٧٠٨ (مسألة ٧٠٨): القاتل عمداً و ظلماً، لا يرث من الدية و لا من سائر أمواله، و ان لم يكن له وارث غيره فهي للامام ((عليه السلام)) كسائر أمواله، و اما اذا كان شبه عمد او خطأ محضاً، فهل يرث من الدية؟ المشهور عدمه و هو الأقوى.

٧٠٩ (مسألة ٧٠٩): لا يضمن العاقلة عبداً و لابهيمة، فان جناية العبد على رقبته، و جناية البهيمة على المالك اذا كانت بتفريطه كما تقدم الكلام في كليهما.

٧١٠ (مسألة ٧١٠): لوجرح ذمّي مسلماً خطأ، ثم أسلم فسرت الجناية، فمات المجروح، لم يعقل عنه عصبته لامن الكفار و لامن المسلمين، و عليه فديته فى ماله، و كذا لوجرح مسلم مسلماً، ثم ارتد الجانى، فسرت الجناية، فمات المجنى عليه، لم يعقل عنه عصبته المسلمون و لالكفار

٧١١ (مسألة ٧١١): لورمى صبى شخصاً، ثم بلغ، فقتل ذلك الشخص فديته على عاقلته. هذا آخر ما اردنا ايراده من فروع القضا و الشهادات و الحدود و القصاص و الديات.

الحمد لله بدءاً و ختاماً، و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين

٢٢ ج ٢ - ١٤٢٥ - مطابق ١٩ / ٥ / ١٣٨٣